

مجلة الوكالة القضائية للمملكة

عدد خاص بالطعون الانتخابية أمام القضاء
(القضاء الدستوري- القضاء الإداري- القضاء العادي)
الجزء الأول

العدد الخامس
شتبر 2021



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

كلمة العدد

نظرا للاهتمام الكبير الذي حظيت به الأعداد السابقة من مجلة الوكالة القضائية للمملكة، من طرف الباحثين والممارسين في المجال القانوني، وميدان المنازعات القضائية، ومواكبة منها للتطورات والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعرفها بلادنا، فقد أبت الوكالة القضائية للمملكة إلا أن تواصل عملها في مجال نشر- المعلومة القانونية والقضائية، حيث خصصت هذا العدد من مجلتها لموضوع له راهنيتها وأهميته على المستويين السياسي والحقوق، ويرتبط بممارسة الحقوق السياسية والاجتماعية في بلادنا، وهو موضوع "الطعون الانتخابية"، بالنظر إلى الاستحقاقات التي ستقبل عليها بلادنا خلال هذه السنة (2021)، وذلك سعيا منها إلى مواكبة النقاشات الفقهية ومواقف القضاء من المنازعات المترتبة عنها.

ولقد عرف المغرب خلال العقود الأخيرة، مسلسلا مهما للانفتاح السياسي، أدى إلى تقدم ملحوظ على مستوى الحقوق الأساسية للمواطنين والمواطنات، والتي تعتبر من ركائز الممارسة الديمقراطية التي ظلت تشكل لدى القائمين على تسيير الشأن العام في بلادنا أولوية هامة من أجل بناء نظام ديمقراطي حديث، يستجيب لتطلعات المغاربة، ويحقق العيش في مجتمع يسوده الأمن والاستقرار، في ظل القيادة الرشيدة والحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ولعل أهم تجليات ومظاهر هذا الانفتاح السياسي، التطور الملحوظ على مستوى الحقوق السياسية التي كرسها الدستور المغربي الصادر في 29 يوليوز 2011، والذي يعكس الإرادة في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، ومواصلة مسيرة البناء الديمقراطي، وتوطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها الأساسية المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة؛ حيث أكد في الفصل 11 على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وأن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وعدم التمييز بينهم.

ولتحقيق هذه الغايات ينص الفصل 30 من الوثيقة الدستورية على أحقية كل مواطنة ومواطن في التصويت وفي الترشح للانتخابات، إذا توفرت فيه الشروط المحددة قانونا، وأن التصويت هو حق شخصي وواجب وطني.

وهذا ما أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في عدة مناسبات، من بينها ما جاء في خطابه السامي الموجه للأمة بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش المجيد (30 يوليوز 2016) حيث دعا إلى ضمان نزاهة وشفافية المسار الانتخابي، إذ ورد في هذا الخطاب ما يلي:

" ومن جانبها فإن الإدارة التي تشرف على الانتخابات تحت سلطة رئيس الحكومة، ومسؤولية وزارة الداخلية ووزير العدل والحريات، مدعوة للقيام بواجبها في ضمان نزاهة وشفافية المسار الانتخابي. " انتهى النطق الملكي السامي.

هذا، وتعتبر الانتخابات ركيزة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، باعتبارها من أهم الوسائل التي تتيح المشاركة في الحياة السياسية وفي تكوين نظام ديمقراطي يستند على إرادة المواطنين والمواطنات، على اعتبار أن هؤلاء هم مصدر السلطة التي يفوضونها للأحزاب السياسية المنتخبة لتسيير الشؤون العامة للبلاد، مع تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث تتم محاسبة هذه الأحزاب والمنتخبين من طرف المواطنين. وهذا ما أكد عليه صاحب الجلالة في خطابه السامي المشار إليه، والذي من بين ما جاء فيه ما يلي:

" إننا أمام مناسبة فاصلة لإعادة الأمور إلى نصابها: من مرحلة كانت فيها الأحزاب تجعل من الانتخاب آلية للوصول لممارسة السلطة، إلى مرحلة تكون فيها الكلمة للمواطن، الذي عليه أن يتحمل مسؤوليته، في اختيار ومحاسبة المنتخبين.

فالمواطن هو الأهم في العملية الانتخابية وليس الأحزاب والمرشحين. وهو مصدر السلطة التي يفوضها لهم. وله أيضا سلطة محاسبتهم أو تغييرهم، بناء على ما قدموه خلال مدة انتدابهم.

لذا أوجه النداء لكل الناخبين، بضرورة تحكيم ضمائرهم، واستحضار مصلحة الوطن والمواطنين، خلال عملية التصويت بعيدا عن أي اعتبارات كيفما كان نوعها.

كما أدعو الأحزاب لتقديم مرشحين، تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة، وروح المسؤولية والحرص على خدمة المواطن. " انتهى النطق الملكي السامي.

ونظرا للدور الرقابي الذي تقوم به السلطة القضائية في مواكبة العمليات الانتخابية، فقد حرص جلالتهم على التذكير بوجوب معالجة التجاوزات التي قد تقع في هذه العمليات: " طبقا للقانون من طرف المؤسسات القضائية المختصة".

وهذا ما يبين الدور الفعال الذي يمارسه القضاء بمختلف أنواعه (الدستوري والإداري والعادي) في مراقبة سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بدءاً من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، ومروراً بالحملة الانتخابية، وانتهاءً بعملية الاقتراع وفرز الأصوات. وهنا تتجلى أهمية هذا العدد من مجلة الوكالة القضائية للمملكة الذي حاول رصد عدد هائل من العمل القضائي الذي صدر بمناسبة الطعون الموجهة ضد الاختلالات التي قد تشوب هذه العملية، إضافة إلى تضمنه لمقالات علمية ذات الصلة بالموضوع، أنجزها ممارسون في مجال المنازعات القضائية وأساتذة جامعيون وباحثون متخصصون في العلوم القانونية والسياسية.

غير أن الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتقوية البناء الديمقراطي، وبناء مؤسسات قوية تخدم مصالح المواطنين وتدافع عن قضايا الوطن. وهذا ما أكد عليه صاحب الجلالة في خطابه السامي الموجه للأمم بتاريخ 20 غشت 2021 بمناسبة تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب، والذي جاء فيه بأن:

" الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لإقامة مؤسسات ذات مصداقية، تخدم مصالح المواطنين، وتدافع عن قضايا الوطن."

وموضوع الطعون الانتخابية لا يهم فقط العملية التي تفضي إلى اختيار أعضاء البرلمان بمجلسيه، وأعضاء مجالس الجماعات الترابية، وإنما يمتد إلى مجالات وقطاعات أخرى؛ كعمليات الانتخابية الخاصة بأعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتلك المتعلقة بممثلي الهيئات المهنية، كهيئات المحامين والمهندسين والموثقين والمحاسبين والمفوضين القضائيين... وكذلك انتخاب أعضاء الغرف المهنية ومجالس الجامعات والكليات....إلخ.

ونجاح العملية الانتخابية لا يتوقف فقط على تخليق الحياة السياسية، بل كذلك على مدى وعي وإدراك جميع الفاعلين في الحقلين القانوني والقضائي لأهمية هذه العملية، وهو الأساس الذي انطلقت منه الوكالة القضائية للمملكة عند طرحها للنقاش موضوع الانتخابات في هذا العدد، الذي يتضمن مجموعة من الدراسات الفقهية، المتسمة بالحياد والموضوعية في تناول هذا الموضوع، مع الحرص على المقاربة الشمولية لتشمل أهم القطاعات والهيئات السياسية والمهنية. كما يتناول، هذا العدد، قراءة متعمقة في النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للعملية الانتخابية، مع رصد موقف

القضاء من هذه النصوص، بشتى أنواعه، الدستوري والإداري والمدني والجنائي، ودوره في مواكبة هذه العملية وحمايتها لتحقيق مصداقيتها ومشروعيتها.

ونأمل في الأخير أن يجد القارئ الكريم ضالته في هذا العدد من مجلة الوكالة القضائية للمملكة، والذي يسعى إلى الإسهام في إثراء النقاش العلمي حول موضوع له أهمية كبرى على مستوى تحقيق الديمقراطية في بلادنا، ألا وهو موضوع: "الطعون الانتخابية".

والله ولي التوفيق
محمد قصري
الوكيل القضائي للمملكة

المدير المسؤول:

محمد قصري
الوكيل القضائي للمملكة

اللجنة العلمية :

الأستاذ محمد أشركي، رئيس المجلس الدستوري سابقا؛ الأستاذ
عبد الإله فونثير، المدير العام للتشريع والدراسات القانونية
بالأمانة العامة للحكومة سابقا؛ النقيب الأستاذ عمر ودرا،
رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب سابقا؛ الأستاذ محمد
الصقلي الحسيني، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط؛ الأستاذ محمد أمين بن عبد الله، أستاذ جامعي
وعضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية

هيئة التحرير :

رئيس هيئة التحرير : ذ. عبد الرحيم أزغودي
أعضاء هيئة التحرير:
ذ. يونس الأزرق الحسوني ، ذة. ليلي قدوري،
ذ. بوسلهام شمعة ، ذ. زكرياء الغزاوي

عنوان المراسلة :

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، الحي الإداري، أكدال، الرباط،
المملكة المغربية

الهاتف: 09 37 68 93 09 (212)

الفاكس: 43 96 68 37 5 (212)

البريد الإلكتروني :

RevueAJR@ajr.finances.gov.ma

الإيداع القانوني :

رقم الإيداع القانوني: 2018PE0039

ردمدم: 7107-2605

مجلة

الوكالة القضائية للمملكة

الفهرس

- 1 كلمة العدد
- 11 المحور الأول: أبحاث ودراسات
- 13 المخالفات الانتخابية بين رقابة القضاء الدستوري والقضاء الإداري
- 13 من إعداد الأستاذ قصري محمد، الوكيل القضائي للمملكة
- الاستقالة من حزب سياسي والترشح للانتخابات باسم حزب آخر قراءة في قرار محكمة النقض عدد 1/8 الصادر بتاريخ 2017/01/05
- 110 من إعداد الأستاذ بوسلهام الشمعة، رئيس مصلحة بالوكالة القضائية للمملكة
- 125 معيار المنازعة الانتخابية الإدارية
- الأستاذة نجاة خلدون والأستاذ المكي السراجي، أستاذان بجامعة محمد الخامس بالرباط كلية الحقوق بسلا
- 125
- 141 الحماية الجنائية كآلية لتخليق العمليات الانتخابية
- من إعداد الأستاذ عبد الحكيم الحكماوي، محام عام لدى محكمة النقض وأستاذ زائر بكلية الحقوق - سلا
- 141
- 159 المحور الثاني: الاجتهاد والعمل القضائيين
- القضاء الدستوري
- 161
- 163 العمل القضائي المتعلق بالاختصاص
1. اختصاص المجلس الدستوري للبت في الطعون الانتخابية
- 163
2. صلاحيات القضاء الدستوري
- 170
- 174 العمل القضائي المتعلق بالإجراءات الشكلية
1. وجوب تضمين بعض البيانات في عريضة الطعن
- 174
2. أجل تقديم الطعن الانتخابي
- 180
3. أثر التنازل على الطعن الانتخابي
- 186
- 191 العمل القضائي المتعلق بالإجراءات الموضوعية
1. أثر تغيير الإنتماء السياسي على الأهلية الانتخابية
- 191
2. أثر صدور حكم بالإدانة على العملية الانتخابية
- 194
3. حول أثر رد الاعتبار القضائي على الأهلية الانتخابية
- 198
4. أثر الاستقالة من الحزب على الأهلية الانتخابية
- 201

- 209 _____ القضاء الإداري
- 211 _____ العمل القضائي المرتبط بالجوانب الشكلية للطعن الانتخابي
- 211 _____ 1. الحزب السياسي لا يتوفر على الصفة والمصلحة لتقديم الطعن ضد نتيجة الاقتراع
- 214 _____ 2. شرط المصلحة في دعوى الطعن الانتخابي
- 218 _____ العمل القضائي المرتبط بموضوع المنازعات الانتخابية
- 218 _____ 1. المقصود بالحكم الجنائي النهائي المؤثر على الأهلية الانتخابية
- 220 _____ 2. الأهلية الانتخابية في ظل صدور حكم بالإدانة عن القضاء المغربي
- 222 _____ 3. الأهلية الانتخابية في ظل صدور حكم بالإدانة عن القضاء الأجنبي
- 228 _____ 4. الأهلية الانتخابية بعد رد الاعتبار
- 230 _____ 5. الأهلية الانتخابية إثر العفو الخاص من العقوبة الحبسية
- 234 _____ 6. الاستقالة من حزب سياسي وعدم الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي واحد
- 239 _____ القضاء الزجري
- 241 _____ مفهوم الجريمة الانتخابية
- جنحة التوسط والوساطة ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية
- 243 _____
- جريمة انتهاك العملية الانتخابية ومحاولة كسر صندوق الاقتراع وانتهاك سرية التصويت
- 247 _____

أبحاث ودراسات



المخالفات الانتخابية بين رقابة القضاء الدستوري والقضاء الإداري

من إعداد الأستاذ قصري محمد،

الوكيل القضائي للمملكة

توطئة عامة

تعتبر الانتخابات آلية مهمة في الممارسة الديمقراطية لارتباطها ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات، وهي وسيلة يعبر من خلالها المواطن بكل حرية واختيار عن يمثله في المؤسسات الدستورية، وتعتبر نزاهتها وشفافيتها من شروط إقامة دولة الحق والقانون، وقد أحاطها المشرع المغربي بعدة ضمانات قانونية وسياسية وقضائية، وتبقى ضمانات ضمير المواطن هي أحسن رقابة عليها، والعمليات الانتخابية عادة ما تفرز نزاعات أمام القضاء الدستوري أو القضاء الإداري، ترجع تارة إلى صياغة الغموض والإبهام الذي يسود نصوص مدونة الانتخابات التي من شأنها أن تخلق تفسيرات مختلفة يتوقف الحسم فيها على القضاء، وتارة إلى تضارب بعض النصوص، وأخرى إلى غياب روح المنافسة الانتخابية الشريفة، وعدم الالتزام بالضوابط التي تحكم العمليات الانتخابية، وقد يتخللها نتيجة لذلك تدليس أو تزوير، وتواكبها خروقات تؤثر على نتيجة الاقتراع.

وفي هذا الإطار يلعب القاضي الدستوري والإداري دورا هاما في الرقابة القضائية بمناسبة النزاع القضائي خلال المراحل التي تستغرقها العملية الانتخابية، بدءا من التقييد في اللوائح الانتخابية ومرحلة الترشيحات ومرورا بالحملة الانتخابية ومرحلة التصويت لغاية إعلان النتائج والعمليات الانتخابية.

وفي جميع تلك المراحل التي تمر بها تحكمها ضوابط شكلية وموضوعية يترتب عن الإخلال بها بطلان نتيجة الاقتراع متى كانت مؤثرة في نتيجته أو مرتبطة بالنظام العام.

وبمراجعة العمل القضائي الصادر عن القضاء الدستوري ممثلا في المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية وكذا قرارات الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، في مادة الانتخابات، نجد تارة أن بطلان العملية الانتخابية مشروط بتأثير المخالفة الانتخابية على نتيجة الاقتراع، وتارة

أخرى أن تلك المخالفة متى تعلقَت بالنظام العام فلا موجب لمناقشة مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع.

وسوف أتناول من خلال هذا البحث المخالفات الانتخابية التي تنتاب العملية الانتخابية، وموقف القضاء الدستوري والقضاء الإداري منها خلال بسط رقابته القضائية عليها بمناسبة النزاع القضائي، بدءاً من الحملة الانتخابية، مروراً بمرحلة التصويت لغاية إعلان النتائج.

وسوف نتناول ذلك في قسمين: نتناول في الأول الرقابة القضائية للقضاء الدستوري على المخالفات الانتخابية، ونتناول من خلاله المخالفات الانتخابية، بدءاً بالحملة الانتخابية مروراً بمرحلة التصويت لغاية إعلان النتائج، ونتناول في القسم الثاني، الرقابة القضائية للقضاء الإداري على المخالفات الانتخابية انطلاقاً من الحملة الانتخابية مروراً بمرحلة التصويت لغاية إعلان النتائج.

القسم الأول: رقابة القضاء الدستوري على المخالفات الانتخابية

تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي كما ينص على ذلك الفصل 11 من دستور المملكة المغربية.

وقد منح المشرع للقضاء الدستوري دوراً محورياً في السهر على صحة وسلامة العمليات الانتخابية، والملاحظ أن المنازعات الانتخابية المتعلقة بمجلسي البرلمان المثارة سواء أمام المجلس الدستوري سابقاً، أو المحكمة الدستورية حالياً تعرف تطوراً متصاعداً من حيث عدد القضايا، وهو ما يدل من جهة على ثقة المتقاضين بأحكام القضاء الدستوري ومن جهة أخرى على وجود غموض في بعض النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية أو اختلالات تشوب العمليات الانتخابية أو مجرد ردود فعل المرشحين الذين لا يقبلون بهزيمتهم الانتخابية، وقد استطاع القضاء الدستوري ببلادنا أن يبلور من خلال المنازعات الانتخابية المعروضة عليه، العديد من المبادئ القانونية، والقواعد المسطرية والجوهرية التي تشكل الملامح الكبرى للقضاء الدستوري في بلادنا، والتي تعكس الدور المنشئ للقاضي الدستوري، وحرصه على تحقيق صحة وسلامة ونزاهة العمليات الانتخابية.

وسنحاول من خلال هذا القسم تسليط الضوء على نماذج من المنازعات التي عرضت أمام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمناسبة الطعون في صحة العمليات الانتخابية البرلمانية وفق تصميم يواكب المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية، ابتداء من الحملة الانتخابية، ومرورا بمرحلة التصويت، وانتهاء بإعلان النتائج. وسوف نعالج ذلك في فقرات متتالية.

الفقرة الأولى: حول المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية وآثارها على العملية الانتخابية

لقد حدد كل من القانون رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون التنظيمي 04-21 من خلال المواد 31 و32 و33 و34 و36 و37 و56 والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين رقم 28-11 كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 5-21 من خلال المواد من 32 إلى 37 منه، الإطار القانوني للحملة الانتخابية. وبالرجوع إلى القانون المنظم للحملة الانتخابية سالف الذكر، يتضح أن المشرع وضع لهاته الحملة بعض الشروط والضوابط التي تروم تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ونزاهة وشفافية الانتخابات والتي جسدها الدستور من خلال الفصل 11 منه الذي نص على أن: "الانتخابات الحرة والنزيهة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وأن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وبدعم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة على نحو منصف، من وسائل الاعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملة الانتخابية، وعمليات التصويت"

وتتمثل الشروط والضوابط التي تحكم الحملة الانتخابية عموما فيما يلي:

- وجوب عقد التجمعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريعات الجاري بها العمل في شأن التجمعات العمومية، كما هي محددة في الظهير الشريف 1-58-377 بشأن التجمعات العمومية؛

- لزوم إخضاع الدعاية الانتخابية للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في شأن الصحافة والنشر؛
- إلزامية تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن المخصصة لها كما هي محددة بالمرسوم المتعلق بها؛
- وجوب تقديم إشعار كتابي إلى السلطة الإدارية المختصة في حالة الرغبة في استعمال مسيرات ومواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية، أو مكبرات الصوت قبل موعد انطلاق المسيرة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع تبيان ساعة انطلاق المسيرة وساعة نهايتها ومسارها؛
- منع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة وباقي الأماكن والمؤسسات والإدارات العمومية، كما هي محددة بالمادة 118 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري خلال الحملات الانتخابية...
- منع تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات ذات الأغراض الانتخابية اللون الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما؛
- منع تسخير الوسائل والإدارات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 في الحملات الانتخابية بأي شكل من الأشكال؛
- منع تضمين البرامج الانتخابية ما يلي: الاخلال بثوابت الأمة كما هي محددة بالدستور، المس بالنظام العام، المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو لاحترام اللازم للغير، المس بالبيانات والمعطيات المحمية بالقانون، التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، عدم تضمين هذه البرامج استعمال الرموز الوطنية أو الاستعمال الكلي أو الجزئي للنشيد الوطني، أو الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن، الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية.
- عموما هذه هي الضوابط والشروط التي تحكم الحملة الانتخابية من أجل ضمان تكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين، وتحقيق نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وكل إخلال بهذه

الضوابط يترتب عنه، فضلا عن فرض عقوبات وجزاءات مالية، الإلغاء الجزئي أو الكلي للعملية الانتخابية بحسب الحالة، وقد عرضت على القضاء الدستوري مجموعة من النزاعات تتعلق بمخالفة ضوابط الحملة الانتخابية، وهي لا تؤدي إلى إلغاء الانتخاب إلا إذا كان لها تأثير على نتيجة الاقتراع، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة جسيمة مرتبطة بالنظام العام. وسنعتي أمثلة عن الأشياء والممارسات المحظورة والممنوعة من الاستعمال أثناء الحملة الانتخابية، والتي تشكل مخالفات خلال مرحلة الحملة الانتخابية، كما يلي:

1- استعمال الرموز الدينية وأماكن العبادة

بخصوص لائحة المحظورات التي يجب ألا تتضمنها برامج الحملة الانتخابية تنص المادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، على أنه يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها: الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة بالدستور، المس بالنظام العام، المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير، المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون، الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال، التحريض على العنصرية، أو الكراهية والعنف.

كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج: استعمال الرموز الوطنية، الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال محلي أو جزئي لهذه الأماكن، الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية، إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 118 سالف الذكر، وبعد أن أوضح المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن المحظورات الواردة بالمادة 118 المذكورة يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية، اعتبر:

* أن الاستعمال الكلي أو الجزئي لأماكن العبادة من خلال منشور انتخابي، يعد مخالفة للقانون يترتب عنه إلغاء الانتخاب، وفي هذا الصدد جاء في قراره¹ ما يلي:

"وحيث إن الدستور ينص على أن الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، ويعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ويحظر كل ما من شأنه التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختيارهم.

وحيث أنه يتبين من فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابهم خلال الحملة الانتخابية الذي هو عبارة عن صورة تركيبية باختيارهم، تضمنت صومعة مسجد وبجانبا رمز لائحتهم الانتخابية، والصور الشخصية للمرشحين بهذه اللائحة، أنه ينطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة؛

وحيث أن هذه الممارسة التي شابت الحملة الانتخابية مخالفة للقانون، فإنه يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه".

2-الظهور في إحدى المقررات الرسمية

كما اعتبر المجلس الدستوري أن تضمين المنشورات الانتخابية لصور تظهر المرشح في أحد المقررات الرسمية، يعد مخالفة للقانون من شأنها المساس بنزاهة وشفافية، وصدقية الحملة الانتخابية ويفضي إلى إبطال الانتخاب بما يترتب على ذلك من آثار قانونية، جاء في قراره² ما يلي:

"حيث أن هذه النشرة تضمنت في صفحتها الأولى افتتاحية لرئيس مجلس الجماعة وهو في المكتب الذي يزاول فيه مهامه بهذه الجماعة.

¹ قرار رقم 12-855 م أ بتا ربح 13 يونيو 2012 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6064 بتاريخ 12 يونيو 2012 ص 4172.

² قرار صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2002 بالملف رقم 12-874 م أ.

وحيث أن المادة 118 من القانون رقم 57.11 نصت على أنه يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية أو البرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية، وحيث أن ظهور السيد في المشور الانتخابي في مكتبه الرسمي بمقر الجماعة، يعد مخالفة لمقتضيات المادة 118 آنفة الذكر".

3- استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية

واعتبر المجلس أيضا أن استعمال عبارات التحقير خلال الفترة الانتخابية يعد سلوكا يجافي مهمة التأطير والتكوين السياسي وانحرافا عن ضوابط احترام كرامة الآخرين ومخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون 57.11 من شأنها التأثير على حرية وإرادة الناخبين تبعث على الشك في نزاهة العملية الانتخابية، فقد جاء في قرار المجلس الدستوري¹ ما يلي:

"حيث أن استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية يعد سلوكا يجافي مهمة تأطير المواطنين والمواطنات وتعزيز تكوينهم السياسي وانخراطهم في الحياة الوطنية التي أناطها الدستور بالأحزاب السياسية بموجب فصله السابع، كما ينافي مقتضيات المادة 118 من القانون 57.11 التي توجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة، أو باحترام الغير، والتي لئن وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية، فإن حضر هذه الممارسات يسري على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملات الانتخابية بما في ذلك التجمعات الانتخابية، وحيث أن هذه الممارسة مخالفة للقانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الانتخاب الجزئي الذي أجرى بالدائرة الانتخابية المحلية".

¹ قرار رقم 934/14 بتاريخ 18 فبراير 2014 مؤرخ في الجريدة الرسمية عدد 6233 بتاريخ 24 فبراير 2014 ص 2949.

4- استعمال النشيد الوطني خلال الحملة الانتخابية

كما اعتبر المجلس الدستوري أيضا أن استعمال النشيد الوطني خلال الحملة الانتخابية يعد مخالفة لمقتضيات المادة 118 من آئفة الذكر من القانون 57.11 تقضي إلى إلغاء الانتخاب فقد جاء في أحد قراراته¹ وهو يلغي العملية الانتخابية ما يلي: "حيث أن استعمال النشيد الوطني في تجمع عمومي انتخابي بغض النظر عن مكان انعقاده، يعد مخالفة لمقتضى قانوني جوهري يرمي إلى منع تسخير النشيد الوطني لأغراض انتخابية، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.

5- إظهار العلم الوطني في برنامج انتخاب

كما أن إظهار العلم الوطني في برنامج معد للانتخابات يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 من شأنها المساس بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين يفرضي إلى إلغاء الانتخاب، وفي هذا جاء في قرار المجلس الدستوري² ما يلي: "حيث إنه، يبين في التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن البرنامج المذكور ثم به أثناء الحملة الانتخابية في ثلاثة مواقع الكترونية على شبكة الانترنت. "وحيث إنه لئن كان المشرع لم يقن شروط استخدام الانترنت في الحملات الانتخابية، فإن المواد والبرامج المبنوثة عبره باعتباره وسيلة للتواصل، تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية. وحيث أن إظهار العلم الوطني في برنامج معد للحملة الانتخابية يشكل بدوره مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 التي تمنع استعمال الرموز الوطنية في البرامج المعدة للحملة الانتخابية.

وحيث أن المخالفات المذكورة، بالنظر لطابعها المتعدد والمتكرر، والتي من شأنها التأثير على الناخبين، تجافي القانون وتخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بيت المترشحين.

¹ قرار رقم 919/13 بتاريخ 2 يوليو 2013 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6173 بتاريخ 29 يوليو 2013 صفحة 5652.

² قرار رقم 946/14 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 بالجريدة الرسمية عدد 6308 بتاريخ 13 نونبر 2014 صفحة 7934.

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مرتكزة على أساس، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه".

وعلى خلاف ذلك ذهبت محكمة النقض في قرار لها¹ إلى القول:

"لكن حيث ان محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض العملية الانتخابية، استناداً إلى أن مجرد رفع العلم الوطني أثناء الحملة الانتخابية من طرف أحد المرشحين أو الاستدلال بمقتطفات من الخطب الملكية خلال التظاهرات المنظمة بهذه المناسبة، ودون تضمين ذلك في البرامج الانتخابية التي يتم إعلانها للعموم في إطار الحملة المذكورة بواسطة المناشر والاعلانات لا يقع تحت طائلة المنع المنصوص عليه بموجب المادة 118 من القانون رقم 57-11 وبالتالي اعتبرت أن ما تم التمسك به ليس من شأنه التأثير على العملية الانتخابية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً ولم يخرق المقتضى القانوني المحتج به سيما أن الأصل هو سلامة العملية الانتخابية إلى ان يثبت العكس".

5-تسخير الوسائل والإدارات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية

كما أن المحكمة الدستورية اعتبرت أن تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية يعد مخالفة انتخابية يقضي إلى إلغاء العملية الانتخابية. وهذا ما صرحت به في قرار لها² وهي تلغي انتخاب المطعون فيه للسبب المذكور فقضت بما يلي:

"حيث أن المطعون في انتخابه استعان كما هو ثابت من محضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي لتجهيز الفضاء المخصص له لتنظيم مهرجان خطابي خلال الحملة الانتخابية، بعمال تابعين للجماعة الترابية وشاحنة وحواجز ومعدات مملوكة للجماعة المذكورة،

¹ قرار عدد 326/1 في الملف الإداري عدد 335/4/1/2016 بتاريخ 25/2/16.

² قرار رقم 10/17 م أ بتاريخ 6 نوفمبر 2017.

وحيث أنه بناء على ما سبق، فإن استعانة المطعون في انتخابه الأول بوسائل مملوكة للجماعة الترابية والتي يرأس مجلسها الجماعي لتنظيم مهرجان خطابي خلال الحملة الانتخابية، يعد استعمالا لوسائل مملوكة للجماعة الترابية، وتجاوزا لمجال الاستثناء المحدد من قبل المادة 37 المذكورة، مما يتعين إلغاء انتخاب السيد عضوا بمجلس النواب".

7- مشاركة وفد أجنبي بالحملة الانتخابية

كما اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن مشاركة وفد أجنبي في الحملة الانتخابية وحثه على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، يعتبر مخالفة للمبادئ والقواعد العامة التي تحكم الحملة الانتخابية، ومن شأنها التأثير على إرادة الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم. تفضي إلى إلغاء الانتخاب، جاء في قراره¹ وهو يلغي انتخاب المطعون فيه للسبب المذكور أعلاه ما يلي:

"وحيث أن الدستور، إن كان، بموجب الفقرة الثالثة من فصله 30 منح للأجانب حق التمتع بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون، فإنه بموجب الفقرة الرابعة من نفس الفصل، لم يخول للأجانب المقيمين بالمغرب في مجال الانتخابات، سوى حق المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون، وتطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

"وحيث يبين من فحص القرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن، أنه يتضمن مشاركة وفد أجنبي في الحملة الانتخابية، وهو ما لم يناع فيه هذا الأخير. وحيث إن هذه الممارسة تعتبر منافية للمبادئ والقواعد المذكورة أعلاه، ومن شأنها التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم، مما يتعين معه إلغاء نتيجة الانتخاب الذي جرى في الدائرة الانتخابية المحلية".

¹ قراره رقم 13/920 بتاريخ 2 يوليو 2013:

8- استعمال عبارة "السوسية" تسمية لللائحة الانتخابية

كما اعتبر المجلس الدستوري أن اعتماد "السوسية" في تسمية اللائحة الانتخابية ينطوي على الاخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ويعتبر ممارسة منافية للمادة 118 من القانون 57-11 ويفضي إلى إلغاء الانتخاب فقد جاء في قراره¹ ما يلي:

"حيث إن المطعون في انتخابه (باعتماده السوسية) تسمية لللائحة الانتخابية بما يتضمنه ذلك من إحياءات ودلالات تمييزية، يكون قد خالف بالفعل أحكام الدستور الذي نص في تصديره على تشبث المملكة المغربية بوحدتها الوطنية والترابية، بانصهار كل مكوناتها العربية الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وعلى حظر كل أشكال التمييز بسبب الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي، كما خالف أيضا أحكام الفصل الأول من الدستور فيما تضمنه من أن الوحدة الوطنية متعددة الروافد تعد من الثوابت الجامعة التي تستند عليها الأمة في حياتها العامة.

وحيث أن الدستور بمنعه، بموجب فصله السابع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أراد من ذلك أن يمنع أي نشاط سياسي يتخذ هذه الأسس منطلقا أو مبررا أي غاية له، سواء كان هذا النشاط صادرا عن أحزاب سياسية أو عن مترشحين غير منتمين.

وحيث أن استعمال المطعون في انتخابه للتسمية المذكورة، فضلا عن إخلاله بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، فإنه يخالف أيضا ما نص عليه القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء في مادته 118 من أنه:

يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها الاخلال بثوابت الأمة كما هي محددة بالدستور.

وحيث إن كل ممارسة تخل بالثوابت الجامعة للأمة، المقررة في الدستور، قصد تحقيق أغراض انتخابية، تستدعي حتما إبطال الانتخاب المعني، بصرف النظر عن مدى تأثير أو عدم تأثير تلك الممارسة على نتيجة الانتخاب."

¹ قرار رقم 16/996 بتاريخ 2 أكتوبر 2015

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون إطلاق المطعون في انتخابه اسم "السوسية" على لائحة ترشيحه مخالفاً للقانون، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المعني بالأمر عضواً بمجلس المستشارين".

الفقرة الثانية: حول المخالفات المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وأثرها على صحة الانتخاب

تنص المادتان 73 و 74¹ من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 04-21 واللذان تقابلهما المادتان 72 و 73 من القانون التنظيمي المتعلق

¹ المادة 73 "تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي. تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبيانات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى. يحاط العموم علماً بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال. تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها."

المادة 74 "يعين العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضاً الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل وفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنتين الأكبر سناً والناخب الأصغر سناً من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سناً مهام كاتب مكتب التصويت. يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية. تتاط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت. تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت. يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطاقهم

بمجلس المستشارين، كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 05-21، على تعيين مكاتب التصويت والسلطة الإدارية المختصة بالتعيين، وكيفية إعلام العموم بمقرات مكاتب التصويت، والشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء مكتب التصويت ونوابهم، وكيفية تعيين ممثلي المرشحين كما هي محددة بالمواد أعلاه.

وإذا كان تشكيل مكتب التصويت يعد إجراء جوهريا له ارتباط وطيد لحسن سير الحملة الانتخابية وسلامة الاقتراع، فإن المجلس دأب على الأخذ بهاته المخالفة في علاقتها بالتأثير أو عدم التأثير على نتيجة الاقتراع بما يترتب عن ذلك من آثار. وعلى الرغم من أن تلك المخالفة ترتبط بإجراءات جوهرية لازمة، فإنه مع ذلك أخذ المجلس الدستوري بعنصر التأثير من عدمه على نتيجة الاقتراع للحكم بإلغاء الانتخاب. وفي هذا الصدد جاء في قرار له¹ ما يلي:

"حيث إن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت المذكورين، يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العملية الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع، وإن عدم مراعاته يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم التوصل إليها في هذين المكتبين، مما ينبغي معه استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما، وعدم احتسابها مما نالته مختلف اللوائح المرشحة من عدد الأصوات التي حصلت عليها.

"وحيث إن ... استبعاد عدد الأصوات التي حصلوا عليها بالمكتبين المذكورين من مجموع الأصوات التي نالوها لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، لأن المطعون في انتخابه

الوطنية للتعريف. يعين العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم. ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه. إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي. يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه".

¹ قرار رقم 747 بتاريخ 24 مارس 2009:

الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين سيبقى متوقفا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب".

ولقد اعتبر المجلس الدستوري في مجموعة من قراراته أنه يشترط فيمن يتولى عضوية مكتب التصويت أن يكون ناخبا، وأن إلغاء صفة الناخب تجعل تشكيل المكتب مشوبا بعيب جوهرى يستلزم التصريح ببطلان الاقتراع، وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها، فقد جاء في أحد قراراته¹ ما يلي:

"حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 30 يشترط فيمن يتولى عضوية مكتب التصويت أن يكون ناخبا، وأن تركيب مكتب التصويت من أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا يجعل تشكيله مشوبا بعيب جوهرى يحول دون اعتماد ما تم به من إجراءات ويستوجب بالتالي عدم الاعتماد بالأصوات المدلى بها فيه وحيث إنه من الثابت أن مكتب التصويت الوحيد الذي جرت فيه عملية الاقتراع كلها ضم بين أعضائه شخصا غير مسجل في لائحة أعضاء مجالس الجماعات الذين تتكون منهم الهيئة الناخبة المعنية وليست له بالتالي صفة الناخب، الأمر الذي يلزم معه، على مقتضى ما ذكر أعلاه، التصريح ببطلان الاقتراع وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها".

كما ذهب المجلس الدستوري في إحدى قراراته² إلى القول بإن تشكيل مكاتب التصويت من طرف السلطة المحلية وقبل تاريخ الانتخاب، من أشخاص قامت السلطة المحلية بانتقائهم ورفع لائحة بأسمائهم قبل تاريخ الاقتراع بعدة أيام، يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 30 من الظهير رقم 1/77/177 ويعيب العملية الانتخابية ويفضي إلى التصريح ببطلان الاقتراع، ومما جاء في قراره ما يلي:

¹ قرار رقم 49/17 م أ بتاريخ 5 أكتوبر 2017 - قرار المجلس الدستوري رقم 73/95 م أ بتاريخ 18 أبريل 1995 منشور بالجريدة الرسمية عدد 4305 بتاريخ 3 مايو 1995:

² قرار رقم 86/95 بتاريخ 25 يوليو 1995 منشور بالجريدة السمية عدد 4319 بتاريخ 9 أغسطس 1995 ص 2255

"وحيث إن تعيين أعضاء مكاتب التصويت من بين أشخاص قامت السلطة المحلية بانتقائهم ووضع لائحة بأسمائهم قبل تاريخ الاقتراع بعدة أيام، يعتبر خرقاً للمقتضيات المشار إليها أعلاه (الفصل 30 أعلاه) وتدخل في تكوين مكاتب التصويت؛

وحيث إنه، نظراً لخطورة هذا التدخل ولكونه قد هم 104 مكاتب للتصويت من أصل 126 مكتبا التي اشتملت عليها الدائرة الانتخابية، فإن ذلك يعيب العملية الانتخابية برمتها ويستوجب بالتالي التصريح ببطلان الاقتراع".

كما اعتبر المجلس في إحدى قراراته¹ أن تشكيل مكتب التصويت من غير الأعداد المتطلبة قانوناً يقضي إلى استبعاد الأصوات المحصل عليها، ومتى كان ذلك مؤثراً يقضي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع جاء في قراره ما يلي:

"حيث إنه يتبين من محاضر مكاتب التصويت رقم سواء المدلى بها أو الموعدة لدى المحكمة أنها لم تشكل من عدد الأعضاء المطلوب قانوناً، مما يستلزم استبعاد الأصوات المدلى بها، وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين، الأمر الذي يؤثر في هذه النازلة، في نتيجة الاقتراع، ويفضي بالتالي إلى إلغاءه".

كما اعتبر المجلس الدستوري أن تشكيل مكاتب التصويت خلافاً للقانون ينطوي على خرق قاعدة جوهرية يترتب عنها بطلان الاقتراع متى كان مؤثراً في نتيجة الاقتراع، حيث جاء في قرار له² ما يلي: "حيث إن تشكيل مكاتب التصويت خلافاً للأحكام الواردة في المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يعتبر خرقاً لقاعدة جوهرية يترتب عنه البطلان، وبالتالي استبعاد الأصوات المدلى بها فيها من النتيجة العامة للاقتراع يؤدي إلى إزالة الفرق الذي كان في الأصل الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت قائماً على أساس قانوني صحيح، ويؤثر بالتالي في النتيجة العامة للاقتراع".

¹ قرار المجلس الدستوري رقم 397/2000 بتاريخ 7 يونيو 2000 منشور بالجريدة الرسمية عدد 4809 بتاريخ 3 يونيو 2000 صفحة 1918

² قرار رقم 409/2000 بتاريخ 30 أغسطس 2000 منشور بالجريدة الرسمية 4832 بتاريخ 21 سبتمبر 2000 صفحة 2455:

كما أوضح المجلس الدستوري في عدة قرارات أنه ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي جماعة يرأس مجلسها مرشح للانتخاب، طالما لم يقترن ذلك بتحيز أو بالإخلال بمبدأ الحياد¹. ومما جاء في قرار له ما يلي: "لكن حيث، من جهة أولى إنه ليس في المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعة التي يرأس مجلسها مرشح للانتخاب، طالما لم يقترن ذلك بتحيز رؤساء تلك المكاتب أو بالإخلال بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبت الطاعن".

واعتبر المجلس الدستوري أن تعيين أعضاء مكتب التصويت من طرف السلطة المحلية لفريق المعنيين بها رسمياً، تجعل هذا المكتب معيب الشكل ويستلزم ذلك استبعاد الأصوات المحصل عليها بتلك المكاتب إذا كانت مؤثرة تقضي إلى إلغاء الانتخاب، وفي هذا الصدد جاء في قرار المجلس الدستوري² ما يلي: "لكن حيث من جهة، إنه يتبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري حول تشكيل المكتب التصويت... أنه باستثناء رئيس هذين المكتبين، فإن باقي الأعضاء المعيّنين بمقتضى القرارين العاملين لم يحضروا بالمكتبين المذكورين يوم الاقتراع، وأن السلطة المحلية هي التي أحضرت أشخاصاً آخرين ليقوموا بمهام النيابة عن الأعضاء الغير الحاضرين، الأمر الذي يكون معه تشكيل مكتب التصويت رقم معيباً".

وذهب المجلس الدستوري في إحدى قراراته إلى القول بأن مدة 48 ساعة المحددة بالمادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمتعلقة بأحد تعيين رؤساء أعضاء مكاتب التصويت من طرف العامل تشكل الحد الأدنى وليس الأقصى، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري³ ما يلي: "لكن، وحيث من جهة ثانية، ان أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المحتج بها يلزم العامل بتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، مما يعني أن هذه المدة الزمنية تشكل الحد

¹ قرار رقم 781 بتاريخ 7 أكتوبر 2010 منشور في دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية. الصفحة 113.

² قرار رقم 594 بتاريخ 30 نوفمبر 2004

³ قرار رقم 767 بتاريخ 19 يونيو 2009

الأدنى وليس الحد الأقصى، وإنه بالرجوع إلى نسخ قرارات تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، يتضح أن هذا التعيين تم في 31 أغسطس 2007 وهو ما لا يخالف المادة 68 من القانون التنظيمي المذكور".

كما أوضح المجلس الدستوري في قراره¹ أن تعذر حضور الأشخاص المعينين من طرف العامل أو نوابهم هو الذي يعطي الحق لرئيس مكتب التصويت في اختيار مساعديه، جاء في قراره ما يلي: "...فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 المحتج بها، أعطت للعامل صلاحية تعيين ثلاثة أعضاء ومن ينوب عنهم لمساعدة رئيس مكتب التصويت في عملية الاقتراع، ولم يترك ذلك لاختيار رئيس المكتب إلا عندما يتعذر حضور الأشخاص المعينين".

واعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته أنه لا يشترط في عضو مكتب التصويت أن يكون من الناخبين المدعويين للتصويت فيه، بل يكفي أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية للجماعة، جاء في قرار له² وهو يؤكد هاته القاعدة ما يلي: "وحيث، من جهة ثانية، إن ما نعي على مكتب التصويت رقم 1 لجماعة سطات من أنه كان يضم بين أعضائه شخصا من غير الناخبين المدعويين للتصويت فيه، مردود بأنه لا يشترط في عضو مكتب التصويت أن يكون من بين الناخبين المدعويين للتصويت فيه، بل يكفي أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت الذي يشارك في عضويته".

وبخصوص معرفة أعضاء المكتب القراءة والكتابة ذهب المجلس الدستوري في إحدى قراراته إلى القول بأن عدم معرفة القراءة والكتابة يترتب عنه بطلان تشكيل مكتب التصويت بما يترتب على ذلك من استبعاد الأصوات المدلى بها بالمكتب، جاء في قراره³ ما يلي: "وحيث أن معرفة أعضاء مكتب التصويت للقراءة والكتابة يعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية

¹ قراره رقم 536 بتاريخ 10 سبتمبر 2003

² قرار رقم 254 بتاريخ 13 نونبر 1998

³ قرار رقم 315 بتاريخ 14 يوليو 1999

الانتخابية وبالتالي سلامة الاقتراع وأن عدم توفره يترتب عنه بطلان تشكيل مكتب التصويت وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه".

وأكد المجلس الدستوري هذا المنحى في إحدى قراراته التي أوضح من خلالها أن توقيع محضر مكتب التصويت بالبصمة يعد قرينة على أن صاحبها لا يعرف القراءة والكتابة، جاء في قراره¹ ما يلي: "وحيث من جهة، يتبين من الرجوع إلى محضري مكتب التصويت أن ما نعى عليهما في كونهما مزيلين بالبصمة صحيح، وهو ما يعد قرينة على أن صاحبيهما لا يعرفان القراءة والكتابة، الأمر الذي يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها بالمكتبين المذكورين، وعدم احتساب ما نالته مختلف اللوائح... في الدائرة الانتخابية."

وحول شروط النزاهة والحياد التي يجب أن تتوفر في رؤساء مكاتب التصويت، اعتبر المجلس الدستوري أن تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي البلدية ليس فيه أي خرق لأحكام المادة 68، ما لم يثبت اخلال أحدهم بشرط النزاهة والحياد، فقد جاء في قراره رقم 582 بتاريخ 2004/8/3 ما يلي: "لكن حيث من جهة... إن تعيين مجموعة من رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي البلدية - على فرض ثبوته - ليس فيه أي خرق لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور التي تخول العامل حق تعيين رؤساء مكاتب التصويت من ضمن الموظفين والعاملين بالجماعات المحلية، والطاعن لم يثبت تحيز أحد الرؤساء المذكورين لأحد المرشحين أو إخلاله بما يجب أن يتوفر فيه من نزاهة وحياد".

وأكد المجلس الدستوري في إحدى قراراته² أن تدخل السلطة المحلية في تسيير شؤون المكتب يترتب عنه استبعاد الأصوات المدلى بها فيه، حيث قضى بما يلي: "لكن وحيث ... إن السلطة المحلية تدخلت في تسيير شؤون المكتب الذي يرجع الاختصاص فيه إلى رئيسه

¹ قرار رقم 597 بتاريخ 15 دجنبر 2004

² قرار رقم 765 بتاريخ 8 يونيو 2009

وأعضاءه طبقاً لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يعد مخالفة يترتب عنها استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع...".

وبخصوص حضور ممثلي المرشحين بمكاتب التصويت، تنص الفقرة السابعة من المادة 74 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 05.21 والتي تقابلها المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين رقم 26.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 04.21 على أنه: "يخول وكيل كل لائحة أو كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلى بها شأن العمليات المذكورة، ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع في أربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية"

وفي إطار احترام تطبيق تلك المقننات المنصوص عليها أعلاه والتي كانت تنظمها المادة 68 من القانون التنظيمي لمجلس النواب قبل التعديل، اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن إجبار ممثلي المرشحين على مغادرة مكتب التصويت بالقوة، يحول دون الاطمئنان إلى صحة الأصوات المدلى بها فيه، فقد جاء في إحدى قراراته¹ ما يلي: "وحيث أن الإجبار الغير المبرر لممثلي المرشحين على مغادرة مكتب التصويت وبالقوة، تسبب في حرمان المرشحين من حق مراقبة صحة الاقتراع وضبطه، الأمر الذي يجعل العمليات الانتخابية المجراة بمكتب التصويت مشكوكا في صحتها وتتنقصها عناصر الصدق والنزاهة والضبط والسلامة التي يجب أن تسود عملية الاقتراع، مما يحول دون الاطمئنان إلى صحة الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور، ويستوجب بالتالي عدم الاعتداد بها في النتيجة العامة للاقتراع."

¹ قرار رقم 385 بتاريخ 29 مارس 2000.

كما اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته¹ أنه لا يعتد بملاحظات ممثلي المرشحين ما لم تتم الإشارة إليها في محاضر مكاتب التصويت حيث صرح بما يلي: "لكن، وحيث من جهة ثالثة.... أن محضر مكتب التصويت... ومحاضر مكاتب التصويت... المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة، لا تتضمن الإشارة إلى إثارة أي ملاحظة من طرف ممثلي المرشحين بما ادعي من تصويت بالنيابة وحدث فوضى في بعض المكاتب أو تغيير نتائج محاضر العملية الانتخابية مرات عديدة ولم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك... مما يكون معه هذا المأخذ غير مجد".

واعتبر المجلس الدستوري أيضا أن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يعد إجراء جوهريا ترتب عن عدم مراعاته عدم الاطمئنان إلى نتيجة الاقتراع حيث جاء في إحدى قراراته² ما يلي: "وحيث أن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكاتب التصويت المذكورين يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة لحسن سير العملية الانتخابية وعلى سلامة الاقتراع، وأن عدم مراعاته يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم التوصل إليها في هذين المكاتبين، مما ينبغي معه استبعاد الأصوات المدلى بها فيه".

وإذا كان وجوب توفر النصاب القانوني لتشكيل مكاتب التصويت يعد إجراء جوهريا وأنه يجب التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت، فإنه وضمانا لحسن سير الاقتراع، أجاز المجلس الدستوري أن يظل مكتب التصويت مشكلا طوال مدة عملية الاقتراع من رئيس وثلاثة أعضاء، فقد جاء في إحدى قراراته³ ما يلي:

"وحيث أنه يستخلص من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 أنه لا يجوز أن يتغيب عن مكتب التصويت طوال مدة إجراء الاقتراع أكثر من عضو من أعضائه؛

¹ قرار رقم 683 بتاريخ 2008.4.9.

² قرار رقم 747 بتاريخ 24 مارس 2009.

³ قرار رقم 282 بتاريخ 10 مارس 1999.

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه، يتعين - ضمانا لحسن سير الاقتراع - أن يظل مكتب التصويت مشكلا طوال مدة إجراء عملية الاقتراع فيه من رئيس وثلاثة أعضاء، وإلا عد معيبا لا يمكن الاطمئنان إلى العمليات المجراة فيه ووجب استبعاد الأصوات المدلى بها فيه في النتيجة العامة للاقتراع".

الفقرة الثالثة: حول المخالفات المتعلقة بتوقيت الاقتراع وأثرها على صحة العملية الانتخابية

تنص الفقرة الأولى من المادة 75 القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ومثيلتها المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، على أنه: " يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختم في الساعة السابعة مساء، إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه فإنه وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية...".

وفي إطار تطبيق هاته المادة، اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن عدم احترام أوقات افتتاح وإغلاق مكاتب التصويت يعد مخالفة تقضي إلى إلغاء الانتخاب كليا أو جزئيا، بحسب الحالة إذا كان ذلك ... لسبب مقبول - لعدم توفر العدد القانوني لأعضاء المكتب مكانة تضمن ذلك محضر العمليات الانتخابية، حيث قضى بما يلي: "وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية..... أنه إذا كانت مكاتب التصويت رقم لم يفتح الاقتراع فيها إلا في الساعة الحادية عشر أو بعدها لعدم توفر العدد القانوني لأعضاء المكتب، وهو سبب معقول تضمنه محضر كل هذه المكاتب طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 31.97، فإن مكاتب التصويت رقم تأخر افتتاح الاقتراع فيها لمدة ثلاث ساعات دون أن يشار في كل من محاضرها إلى سبب هذا التأخر."¹

¹ قرار رقم 415/00 م أ بتاريخ 21 نونبر 2000 منشور بالجريدة الرسمية عدد 4856 بتاريخ 2000/12/14 صفحة 3345.

كما اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته¹ أن تعذر افتتاح الاقتراع في الوقت القانوني بسبب نقصان عدد أوراق التصويت التي وردت في غلافات غير مشمعة وتضمن ذلك محضر العملية الانتخابية لا ينال من صحة عملية الاقتراع، حيث قضى بما يلي: "حيث إنه يبين الاطلاع على محضري مكتب التصويت أن افتتاح الاقتراع لئن تأخر بنصف ساعة في مكتب التصويت رقم 33 حيث لم يقع الشروع في عملية التصويت إلا على الساعة الثامنة والنصف، فذلك راجع إلى سبب مقبول هو نقصان أوراق التصويت التي وردت في غلافات غير مشمعة، وأن هذا المكتب تضمن محضره الإشارة إلى ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 الموماً إليه أعلاه".

كما أوضح المجلس الدستوري في نفس القرار أن السماح للناخبين بالدخول إلى مكتب التصويت قبل إغلاقه في الوقت القانوني، والسماح للناخبين الذين ولجوه قبل هذه الساعة بالتصويت إلى حدود الساعة السابعة وعشرين دقيقة ليس فيه ما يخالف القانون، فقد جاء في هذا القرار ما يلي: "لكن حيث ... إن اختتام الاقتراع تم في مكتب التصويت على الساعة السابعة مساء طبقا للقانون وأن ما وقع في مكتب التصويت من إغلاق أبوابه على الساعة السابعة مساء والسماح للناخبين الذين ولجوه قبل هذه الساعة بالتصويت إلى حدود الساعة السابعة وعشرين دقيقة، ليس فيه ما يخالف القانون".

وحول مسؤولية مكتب التصويت في إشرافه على عملية الاقتراع، اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن مكتب التصويت هو المختص دون سواه، في الفصل في المسائل التي تثيرها عمليات التصويت، وتضمن قراراته أن مكتب التصويت جاء في قراره² ما يلي: "لكن، حيث من جهة ثالثة، ان المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب، داخل مكاتب التصويت، يفصل فيها مكتب التصويت دون سواه ويضمن قراراته بشأنها في محضر العمليات الانتخابية وفقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب".

¹ قرار رقم 517 بتاريخ 10 يونيو 2003.

² قرار رقم 762 بتاريخ 2 نونبر 2009.

كما أكد المجلس في إحدى قراراته إن الاختصاص في تسيير شؤون المكتب يرجع إلى رئيسه وأعضائه، جاء في قراره¹ ما يلي: "لكن، وحيث ... أنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت أن السلطة المحلية تدخلت في تسيير شؤون المكتب الذي يرجع الاختصاص فيه إلى رئيسه وأعضاءه، طبقاً لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يعد مخالفة يترتب عنها استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع".

وحول تصويت الناخبين، اعتبر المجلس الدستوري أن القانون ينص على أن يشار في محاضر مكاتب التصويت إلى الحالات التي يتم فيها التصويت بعد التعرف على هوية الناخبين بواسطة شهود، وأن عدم الإشارة إلى ذلك بمحضر العملية الانتخابية يعد مخالفة تفضي إلى خصم مجموع تلك الأصوات لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع².

وأكد هذا المنحى في قرار آخر أوضح من خلاله أن عدم الإشارة في محضر مكتب التصويت إلى أن الشهود هم ناخبون يعرفون أعضاء المكتب، يعد مخالفة للقانون. جاء في قراره³ ما يلي: "لكن حيث من جهة، فإن عدم الإشارة في المحضر على أن الشهود هم ناخبون يعرفهم أعضاء المكتب يعد مخالفة للقانون يستوجب خصم صوتا من الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع".

الفقرة الرابعة: حول المخالفات المتعلقة بسرية الاقتراع وأثرها على صحة

العملية الانتخابية

تنص الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 05.21 والتي تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين رقم 26.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 04.21

¹ قرار رقم 763 بتاريخ 8 نونبر 2009.

² قرار رقم 240 بتاريخ 2 ديسمبر 1998.

³ قرار رقم 390 بتاريخ 19 أبريل 2000.

على أنه: "يكون التصويت سرىا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو المرشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة المحلية".

وفي إطار تطبيق هاته المادة من خلال المنازعات التي طرحت أمام المجلس الدستوري بخصوص سرية التصويت ذهب المجلس الدستوري في إحدى قراراته إلى القول بأن إعلان الناخب صراحة قبل دخوله المعزل على أنه يريد التصويت على لائحة معينة يترتب عنه خصم صوت هذا الأخير، جاء في قراره¹ ما يلي: "وحيث أن محضر مكتب التصويت تضمن بالفعل ملاحظة تشير إلى أن السيد العضو الأكبر سنا فيه، أعلن صراحة قبل دخوله المعزل على أنه يريد التصويت على لائحة البركة، فإنه لم يثبت أن هذه الواقعة قد أثرت على باقي الناخبين وأنه على فرض ثبوت أن المعني بالأمر صوت بالفعل لصالح هذه اللائحة، فإن خصم صوت من مجموع ما حصلت عليه في مكتب التصويت المذكور لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع".

كما اعتبر المجلس الدستوري أن وجود ورقة تصويت تحمل علامات من شأنها المساس بسرية الاقتراع تؤدي إلى إلغائها وعدم احتسابها ضمن مجموع الأصوات التي نالها المطعون فيه، وهي لا تؤدي إلى إلغاء الانتخاب، إلا إذا كان له تأثير في نتيجة الاقتراع، جاء في قراره² ما يلي: "لكن حيث أنه يبين في البحث الذي أجراه المجلس الدستوري أنه لئن كانت عشرون ورقة تصويت تحمل علامات من شأنها المساس بسرية الاقتراع، مما يجعلها أوراقا ملغاة، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم هذا العدد من مجموع الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه ليس له تأثير على نتيجة الاقتراع"

كما اعتبر المجلس الدستوري أيضا أن إدانة المتهمين من أجل جنحة خرق سرية التصويت، ومحاولة المس بنزاهة الاقتراع يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع

¹ قرار رقم 472 بتاريخ 26 فبراير 2002.

² قرار رقم 803 بتاريخ 7 يوليو 2010.

وتقضي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، جاء في قراره¹ ما يلي: "حيث أن هذا المأخذ، يتلخص في دعوى أن الاقتراع شابهت مناورة تدليسية، ... وتجلى ذلك بالخصوص في التلاعب بأصوات الناخبين من خلال اتصال بعض "المعنيين" بموظفي السلطة المحلية للحصول منهم على أوراق التصويت لاستعمالها حسب اختيارهم، وذلك بالتأشير على اللائحة المرغوب فيها خارج مكاتب التصويت وتسليمها للناخب ليضعها في الصندوق مقابل مبلغ مالي على أن يخرج الورقة المسلمة له لاستغلالها مع ناخب آخر وهكذا دواليك ... تمت إدانة المتهمين من أجل جنحة خرق سرية التصويت ومحاولة المس بنزاهة الاقتراع.

وحيث أن ما ثبت من ظروف النازلة وملاستها ومن الوثائق المدرجة في الملف، ان ممارسات خطيرة منافية للقانون شابت العملية الانتخابية برمتها أدت إلى خرق سرية التصويت والمس بنزاهة الانتخاب، وهو أمر أكده القضاء، مما يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع.... ويستوجب بالتالي التصريح بإلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها".

الفقرة الخامسة: الإشكالات المتعلقة بأوراق التصويت أمام القضاء الدستوري

وأثرها على صحة الاقتراع

تنص المادة 279² من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 05.21 والتي تقابلها المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس

¹ قرار رقم 564 بتاريخ 14 أبريل 2004.

² " تلغى أوراق التصويت التالية:

(أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

(ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية؛

(ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر "منازعا فيها". توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من

المستشارين رقم 26.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 04.21 على الحالات الحصرية التي تكون فيها الأوراق ملغاة مع بيان كيفية تضمينها في الغلاف والأوراق المتنازع فيها وكيفية تضمينها بالغلاف الخاص بها والأوراق الصحيحة وفق التفصيل الوارد بتلك المواد بالهامش أدناه.

لقد طرحت أمام القضاء الدستوري بمناسبة المنازعات في صحة الانتخابات، مجموعة من الإشكالات تتعلق بأوراق التصويت وتطبيق مقتضيات المادة أعلاه، وذهب المجلس الدستوري إلى القول وهو يلغي نتيجة الاقتراح لعدم الاطمئنان إلى النتائج المحصل عليه نتيجة عدم التقيد بإجراءات تصنيف أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وفق ما تم بيانه بالمقتضيات القانونية سالفة الذكر.

ومن بين القرارات التي صدرت عن المجلس في هذا الصدد، القرار الذي جاء فيه ما يلي:

"حيث إن المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 31.97 تنص في فقرتها السادسة على أنه: "تحمل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر.

وحيث أن التقيد بهذا الحكم يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير وضبط العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع ومن شأن عدم مراعاة مكاتب التصويت

طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المعنية، المحلية أو الوطنية، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها. أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

لمقتضياته أن يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها فيها " قرار المجلس الدستوري رقم 385 بتاريخ 20 مارس 2000".

وإذا كان القانون ينص كما سلف الذكر (المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب اعلاه) على إحراق الأوراق المعترف بصحتها التي لا ينازع فيها، فإن المجلس الدستوري اعتبر في إحدى قراراته أن عدم القيام بإحراق أوراق التصويت والاحتفاظ بها من طرف الرئيس يثير الشك ويبعث على عدم الاطمئنان لصدق ونزاهة الاقتراع وما آلت إليه نتيجته، فقد جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 770 بتاريخ 1 يوليو 2009 ما يلي: "وحيث إن عدم إحراق أوراق التصويت يعد منافيا للقانون، ومخالفا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين أعلاه، والتي يوجب أن يباشر إحراق الأوراق المعترف بصحتها، والتي لم يترتب عنها أي نزاع، بعد انتهاء عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين، وأن احتفاظ رئيس المكتب بهذه الأوراق يثير الشك في الغاية من ذلك، مما لا يستبعد معه وجود مناورة تدليسية ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين لاستمالتهم للتصويت لصالح المطعون في انتخابه الأمر الذي يبعث على عدم الاطمئنان لصدق ونزاهة الاقتراع وما آلت إليه نتيجته".

كما اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن الإدلاء بورقة التصويت من طرف الطاعن لا يقوم وحده حجة على أنه وقع إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها، فقد جاء في قراره رقم 765 بتاريخ 16 يونيو 2009 وهو يؤكد ذلك: " لكن حيث ... إن ما ادعى من إخراج ورقة التصويت من مكاتب التصويت واستعمالها، فإن الإدلاء بورقة التصويت من طرف الطاعن لا يقوم وحده حجة على أنه وقع إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها لإفساد العملية الانتخابية".

الفقرة السادسة: حول المخالفات المتعلقة بمحاضر العملية الانتخابية وأثرها على صحة الانتخاب

تنص المادة 180¹ من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 05.21 والتي تقابلها المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين رقم 26.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 04.21 على كيفية تحرير محاضر العملية الانتخابية من حيث البيانات والشروط المتطلبة في صحتها، كما هي محددة بالمقتضيات القانونية بالهامش أدناه.

وفي إطار تطبيق المقتضيات القانونية السالفة الذكر المتعلقة بمحاضر العملية الانتخابية من حيث البيانات المتعلقة بها كما هي محددة بالمقتضيات القانونية السالفة الذكر، طرحت على القضاء الدستوري مجموعة من الإشكالات، منها ما يتعلق بتسليم نظائر المحاضر وهي خالية من البيانات ومدى صحتها حينما يتعلق الأمر بترقيمها، ومنها ما يتعلق بتسجيل النتائج بالحروف أم بالأرقام، ومنها ما يتعلق بمضمون تلك المحاضر ومدى صحتها، ومنها ما يتعلق بتطابق عدد المصوتين وأوراق التصويت، وجوابا على هاته الإشكالات المطروحة، ذهب المجلس الدستوري في مجموعة من قراراته إلى القول بما يلي: "إن تسليم نائب الطاعن نظير محضر مكتب التصويت وهو خال من البيانات القانونية لا يبعث الاطمئنان على النتائج متعلقة بهذا المكتب".

¹ "تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة. يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية."

وجاء في القرار رقم 50 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1994 ما يلي: "حيث أنه إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم ... المودع بالمحكمة الابتدائية أشير في صفحته الثانية إلى عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين الستة، فإن نظيره الذي تسلمه نائب الطاعن بمكتب التصويت، والمرفق بالعريضة، جاء خاليا من البيانات، الشيء الذي لا يمكن الجزم بأن محضر هذا المكتب قد حرر على الفور وفق ما يوجبه القانون ولا يمكن بالتالي الاطمئنان إلى النتائج المتعلقة بهذا المكتب".

كما اعتبر المجلس الدستوري أن عدم توقيع محاضر مكاتب التصويت لا يدحض في صحة مضمونها، ما دام لم يثبت أن هذه المخالفة ناتجة عن مناورات تدليسية (قرار المجلس الدستوري رقم 546 بتاريخ 19 نونبر 2003)، كما أوضح المجلس في قرار آخر أنه لا يوجد في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 31.97 ما يلزم مكتب التصويت بتدوين عدد الأصوات بالحروف¹.

كما أوضح المجلس في قرار² آخر أن عدم تضمين محضر مكتب التصويت نتيجة جمع الأصوات بالأرقام والحروف يعتبر مجرد اغفال لا تأثير له على نتيجة الاقتراع.

كما اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته³ أن خلو محضر مكتب التصويت من البيانات المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة، يجعل هذا المحضر معيبا ولا يمكن معه الاطمئنان إلى النتائج التي اشتمل عليها، حيث قضى بما يلي: "وحيث إن خلو محضري المكتبين رقم من البيانات المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة واختصار محضر المكتب.... على الإشارة إلى اسمي الطاعن والمطعون في انتخابه والأصوات التي حصل عليها كل واحد منهما، يجعلان المحضرين المذكورين

¹ قرار رقم 572 بتاريخ 8 نونبر 2004.

² قرار رقم 749 بتاريخ 1 أبريل 2009.

³ قرار رقم 18 بتاريخ 1 نونبر 2004.

معيين الشيء الذي لا يمكن معه الاطمئنان إلى النتائج التي اشتمل عليها، وبالتالي أخذها بعين الاعتبار".

كما أكد المجلس في إحدى قراراته أنه إذا كانت محاضر مكاتب التصويت تتضمن بيان عدد المسجلين والأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة، فإن خلو نظائرها من تلك البيانات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له¹.

واعتبر في إحدى قراراته² أن تصريح رؤساء مكاتب التصويت وبعض أعضائها باستبدال المحاضر المعنية بمحاضر أخرى، يدل على أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية، حيث صرح بما يلي: "وحيث إنه يستخلص من الوثائق المدرجة بالملف، ومن البحث الذي قام به المجلس الدستوري في الدائرة الانتخابية المعنية، أن محضر المكتب المركزي الذي على أساسه تم احتساب النتيجة النهائية للاقتراع، تضمن من جراء استبدال المحاضر، أرقاما غير مطابقة لتلك الواردة بمحاضر مكاتب التصويت مما تبين معه أن العملية الانتخابية شابتها ممارسات تدليسية، وأن هذه الممارسات ترتب عنها اخلال بصدق عملية الاقتراع...، الأمر الذي يتعين معه ابطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب".

واعتبر المجلس أيضا في القرار رقم 781 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2009 : "إن عدم التطابق بين عدد المصوتين وعدد التاشيرات الموضوعة في لائحة الناخبين يعد إخلالا بالقانون لا يؤدي إلى إلغاء الانتخاب إلا إذا كان له تأثير في نتيجة الاقتراع".

وحول موجبات إلغاء أوراق التصويت أوضح المجلس في إحدى قراراته³ أن أسباب إلغاء أوراق التصويت يجب تبيانها في هذه الأوراق وليس في محاضر مكاتب التصويت، حيث قضى بما يلي: "لكن حيث أنه فضلا عن أن أسباب إلغاء أوراق التصويت، طبقا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تثبت في هذه الأوراق وليس في محاضر

¹ قرار رقم 509 بتاريخ 20 ماي 2004.

² قرار رقم 400 بتاريخ 13 يونيو 2000.

³ قرار رقم 740 بتاريخ 3 مارس 2009.

مكاتب التصويت، فإن الطاعن لم يحدد أرقام هذه المكاتب حتى يتسنى للمجلس الدستوري الرجوع إلى محاضرها للتحقق من وجود ملاحظات تكون قد أثرت بشأن الأوراق الملغاة من طرف ممثلي الطاعن....".

كما اعتبر المجلس الدستوري أن عدم التطابق بين عدد المصوتين وعدد التأشيرات الموضوعة في لائحة الناخبين يعد إخلالا لمقتضيات المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويفضي إلى استبعاد عدد الأصوات الزائدة وترتيب الآثار القانونية على ذلك في ضوء تأثيرها على عملية الاقتراع، حيث قضى بما يلي: "وحيث من جهة ثالثة، إن عدد المصوتين المدون في محضر مكتب التصويت رقم يزيد بالفعل على عدد التأشيرات الموضوعة في لائحة الناخبين بهذا المكتب بتسعة أصوات، الأمر الذي يعد إخلالا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب يترتب عنه عدم احتساب الأصوات الزائدة لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع"¹.

وأوضح المجلس الدستوري في قرار آخر² أن القانون يلزم ذكر أسباب الإلغاء في كل واحدة من الأوراق الملغاة ووضعها في غلاف مستقل مختوم ويوقع عليه من طرف الرئيس وأعضاء المكتب، وهو لا يلزم التصييص بمحضر مكتب التصويت على أسباب ابطال الأوراق الملغاة، فقد جاء في قراره ما يلي:

"حيث أن هذا المأخذ، يتمثل في دعوى أن مجموع محاضر مكاتب التصويت تضمنت الإشارة إلى وجود أوراق باطلة دون بيان الأسباب المعتمدة لإبطالها خرقا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

"لكن حيث أن القانون المتعلق بمجلس النواب لا يلزم مكتب التصويت تضمين المحضر أسباب إبطال الأوراق الملغاة، بل إنه ينص في المادة 73 منه على أنه يتعين أن تثبت الأسباب

¹ قرار رقم 781 بتاريخ 7 أكتوبر 2009.

² قرار رقم 321 بتاريخ 12 ابريل 1999.

المذكورة أعلاه في كل واحدة من هذه الأوراق التي توضع في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف الرئيس وأعضاء المكتب".

وبخصوص البيانات المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت، أوضح المجلس الدستوري أنه لا يوجد في القانون ما يلزم الإشارة في المحاضر هوية أعضاء مكاتب التصويت، فقد جاء في قراره¹ ما يلي: "لكن حيث انه من جهة أولى لا يوجد في القانون ما يلزم الإشارة في محاضر مكاتب التصويت إلى هوية أعضائه".

كما جاء في القرار 771 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2009 ما يلي: "وحيث ... إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت أن المكتب الأول تضمن محضره المودع بالمحكمة.... أسماء جميع الأعضاء الأمر الذي يعد.....على أن تشكيله كان مطابقا للقانون".

كما أن القانون لا يوجب التصييص بمحضر مكتب التصويت على أن أعضائه يعرفون القراءة والكتابة، وفي هذا الصدد جاء في القرار رقم 647 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 17 يوليو 2007 ما يلي: "لكن حيث، من جهة أولى، إن المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه ينص على أن مكتب التصويت يتشكل من رئيس ومن ثلاثة أعضاء، وهو ما تم بالنسبة لمكتب التصويت موضوع المأخذ مزيل يتوقع كل أعضائه، وليس به ما يفيد عدم معرفتهم القراءة والكتابة، كما أن القانون لا يلزم التصييص بمحضر مكتب التصويت على أن أعضائه يعرفون القراءة والكتابة".

لكن على خلاف ذلك، اعتبر المجلس أن عدم تضمين محضر مكتب التصويت اسم الكاتب وتوجهه يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ويقضي إلى استبعاد الأصوات المدلى بها بهذا المكتب، وهذا ما أكد عليه في إحدى قراراته² التي من بين ما جاء فيها ما يلي: "لكن حيث أنه يبين من الرجوع إلى المحضر

¹ قرار رقم 387 بتاريخ 12 أبريل 2000.

² قرار رقم 571 بتاريخ 26 مايو 2004.

المذاع لدى المحكمة، أنه لا يتضمن اسم الكاتب وتوقيعه، مما ينتج عنه أن عملية الاقتراع تمت في هذا المكتب دون مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 الواجب من اتباعها في تشكيل المكتب من رئيس وثلاثة أعضاء قبل البدء في عملية الاقتراع..... ترتب عنه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب".

وبخصوص الملاحظات المثارة بكون عملية الاقتراع أمام مكتب التصويت، اعتبر المجلس الدستوري أن عدم تضمين محضر مكتب التصويت أية ملاحظة، يجعل المآخذ المشاركة بشأن عملية الانتخاب غير قائمة على أساس، وهذا ما صرح به في إحدى قراراته¹ التي جاء فيها ما يلي: "حيث يتضح من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت..... أنها لا تتضمن أية ملاحظة تشير إلى تصويت أشخاص بالنيابة عن آخرين،..... الأمر الذي يكون معه هذا المآخذ غير قائم على أساس صحيح".

وفي نفس المنحى، أكد المجلس الدستوري أن ملاحظات ممثلي المرشحين يجب أن تضمن وتشار إليها في محاضر مكاتب التصويت للاستدلال بها في كل نزاع قضائي بشأن العملية الانتخابية، جاء في قراره² ما يلي: "ولكن حيث.... إن محضر مكتب التصويت.... لا يتضمن الإشارة إلى إثارة أية ملاحظة من طرف ممثلي المرشحين لما ادعى من تصويت بالنيابة وحدث فوضى في بعض المكاتب، وتغيير نتائج محاضر العملية الانتخابية ولم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير مجدية".

كما اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن عدم الإشارة في محاضر مكاتب التصويت إلى ساعة ابتداء الاقتراع وانتهائه لا ينتج عنه عدم مراعاة الوقت القانوني، وهذا ما صرح به في القرار رقم 18 الصادر بتاريخ 1 يونيو 1994 والذي من بين ما جاء فيه ما يلي: "حيث إن عدم إشارة هذه المحاضر إلى ساعة ابتداء الاقتراع وساعة انتهائه أو إلى

¹ قرار رقم 544 بتاريخ 23 أكتوبر 2003.

² قرار رقم 683 بتاريخ 19 أبريل 2008.

إحداهما لا يمكن أن ينتج عنه أي الوقت القانوني لافتتاح عمليات الاقتراع أو لانتهائها لم تتم مراعاته".

وبخصوص الإشكالات المثارة بشأن توقيع محاضر مكاتب التصويت، تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 05.21 والتي تقابلها المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين رقم 26.11 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 04.21 على أنه:

"تحرر على الفور ثلاث نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية والمشار إليها بالمادة 79 من هذا القانون التنظيمي ويوقع عليها حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت، أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو اللجنة الوطنية للإحصاء، التواجد في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية."

وفي إطار تطبيق هاته المقتضيات على أرض الواقع بمناسبة المنازعات القضائية المثارة أمام القضاء الدستوري، ذهب المجلس الدستوري إلى القول بأن عدم توقيع محضر مكتب التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين أعلاه يفقده قوة الإثبات القانوني، ويفضي إلى بطلانه وإلى إلغاء نتيجة الاقتراع، وهذا ما قضى به في إحدى قراراته¹ والتي جاء فيها ما يلي:

"وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن المحضر المودع لدى المحكمة الابتدائية بمراكش والمعتمد لإعلان نتيجة الاقتراع الذي تضمن ملاحظة بشأن الوقائع التي جرت أثناء عملية فرز وإحصاء

¹ قرار رقم 794 بتاريخ 13 ابريل 2010.

الأصوات وترتب عنها امتناع أعضاء المكتب جميعا من توقيعه، لم يوقع بدوره إلا من طرف رئيس المكتب وحده.

وحيث أنه ... فإن عدم توقيع محضر مكتب التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين يفقده قوة الاثبات القانوني ويكون مآله البطلان، مما يترتب عنه إلغاء نتيجة الاقتراع".

وفي إطار نفس المنحى، ذهب المجلس الدستوري في إحدى قراراته إلى القول بأن التوقيع على محضر مكتب التصويت خارج المكتب وفي غياب باقي أعضاء المكتب وممثلي اللوائح المرشحة يجعله معيبا، ويشكل إخلالا للقانون، ويفضي بالتالي إلى استبعاد الأصوات التي نالها المكتب من النتيجة العامة للاقتراع، وحتى إذا كانت مؤثرة في نتيجة الاقتراع يترتب عنه إلغاء الانتخاب، وفي هذا الصدد جاء في قرار المجلس الدستوري¹ ما يلي: "وحيث إن الملاحظة المدونة بمحضر المكتب المركزي التي مفادها أن رئيس مكتب التصويت رقم ... تقاجأ حين تصريحه لدى وصوله إلى مقر المكتب المركزي بعدم توقيع محضر مكتب التصويت المذكور من طرف أحد أعضائه والكاتب، مما جعله يعود أدراجه في محاولة منه للبحث عن المعنيين لتضمين توقيعها بالمحضر واعتبارا لكون محضر مكتب التصويت سالف الذكر المودع لدى المحكمة الابتدائية، وإن جاء حاملا لتوقيع الشخصين المعنيين فإنه يظهر جليا أن هذا التوقيع تم خارج مكتب التصويت وفي غياب باقي أعضاء المكتب وممثلي اللوائح المرشحة، مما يجعله معيبا ويؤدي إلى استبعاد الأصوات التي نالها فيه اللوائح المرشحة من النتيجة العامة للاقتراع".

كما اعتبر المجلس الدستوري أن خلو محضر مكتب التصويت من توقيع عضو واحد لا يقدح في صحته، وهذا ما جاء في قرار له² والذي قضى فيه بما يلي: "وحيث إنه من خلال الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم ... يبين أن الأول موقع من طرف الرئيس ولا

¹ قرار رقم 763 بتاريخ 8 يونيو 2009.

² قرار رقم 450 بتاريخ 16 ماي 2001.

ينقصه سوى توقيع الكاتب وأن الثاني غير موقع من طرف العضو الثالث مع وجود ملاحظة بذلك في المحضر وأن الثالث ينقصه توقيع العضو الثاني، غير أن خلو محاضر مكاتب التصويت الثلاثة المذكورة من توقيع محضر واحد لا يقدر في صحتها".

واعتبر المجلس في نفس الإطار أنه إذا كان محضر مكتب التصويت المودع لدى المحكمة الابتدائية موقعا من طرف الرئيس، يكون عدم توقيع النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، وهذا ما صرح به في القرار الصادر عنه بتاريخ 2009/6/16¹ والذي جاء فيه ما يلي: "لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت.... المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه مزيل بتوقيع الرئيس، وأن ما عيب على نسخته المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له".

هذا وبخصوص توقيع محاضر مكاتب التصويت على بياض، ذهب المجلس الدستوري في عدة قرارات إلى القول بأنه كلما تبين أن تلك المحاضر وقعت على بياض، تكون النتائج المعلن من خلالها محل شبهة تبعث على عدم الاطمئنان إلى النتائج المتعلقة فيها، ويستوجب بها لذلك إبطال الانتخاب، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري²، وهو يؤكد هذا المنحى، ما يلي:

"وحيث إنه أيا كانت الظروف التي حصل فيها ممثل الطاعن على محضر مكتب التصويت المدلى به، فإنه من الثابت.... وباعتراف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أنه كان مزيلا بتوقيعاتهم من غير أن تتضمن فيه نتائج الاقتراع، الأمر الذي يستخلص منه بالضرورة أن توقيعه تم على بياض،

وحيث إنه لا يمكن الاطمئنان إلى أن ذلك لم يكن حال باقي نظائر المحضر المذكور، الأمر الذي يجعل النتائج المدونة فيها.... محل شبهة تحول دون اعتمادها وتستوجب بالتالي إلغاءها وإبطال الانتخاب تبعا لذلك".

¹ قرار رقم 764 بتاريخ 16 يونيو 2009.

² قرار رقم 274 بتاريخ 10 فبراير 1999.

كما أكد المجلس الدستوري هذا التوجه في قرار آخر صدر تحت رقم 379 بتاريخ 7 مرس 2000، جاء فيه ما يلي: "لكن حيث إنه يتبين من التحقيق أن ما نعاه الطاعنون على النتيجة المدونة بمكتب التصويت صحيح، مجرد أن قام الدليل على أن نظير محضر مكتب التصويت المذكور موقع على بياض من طرف أعضاء المكتب وبالتالي لا يمكن الاطمئنان للنتيجة العامة المتعلقة به".

وبخصوص تقييم النتائج المدونة بالمحاضر عل ضوء المآخذ المسجلة عليها، ذهب المجلس الدستوري إلى القول، وهو يلغي نتيجة الاقتراع، لما شابها من مناورات تدليسية، معتبرا أن عدم التطابق بين النتائج المدونة بمحضر المكتب المركزي ومحاضر مكاتب التصويت التابعة له، تعني أن العملية الانتخابية مشوبة بممارسات تدليسية، وهو ما جاء في قراره¹ الذي قضى فيه بما يلي: "حيث يستخلص من الوثائق المدرجة بالملف ومن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بالدائرة الانتخابية المعنية، أن محضر المكتب المركزي رقم الذي على أساسه تم احتساب النتيجة النهائية للاقتراع يتضمن أرقاما غير مطابقة لتلك الواردة بمحاضر مكاتب التصويت، مما تبين معه أن العملية الانتخابية شابها ممارسات تدليسية، وأن هذه الممارسات ترتب عنها إخلال بصدق عملية الاقتراع أدى إلى إفسادها، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب".

كما اعتبر المجلس الدستوري أن عدم التطابق بين النتائج المدونة بمحضر مكتب التصويت واللائحة الانتخابية، يبعث على عدم الاطمئنان إلى سلامة عملية فرز وإحصاء الأصوات، ويقضي بالتالي إلى إلغاء الانتخاب، متى كان ذلك مؤثرا في نتيجة الاقتراع، وهذا ما جاء في إحدى قراراته² التي قضى فيها بما يلي:

"وحيث من جهة ثالثة، يبين في التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن مقارنة بما هو مضمن بمحضر مكتب التصويت رقم مع اللائحة الانتخابية المتعلقة بهذا المكتب، تكشف بالفعل تناقضا بين عدد المصوتين المشار إليهم بمحضر مكتب التصويت وبين عددهم

¹ قرار رقم 396 بتاريخ 7 يونيو 2000.

² قرار رقم 685 بتاريخ 16 ابريل 2008.

المؤشر عليه باللائحة الانتخابية الأمر الذي يبعث على عدم الاطمئنان على سلامة عملية فرز وإحصاء الأصوات بهذا المكتب، ويتعين معه استبعاد الأصوات المعبر عنها به". وحيث إن عدم احتساب ما ناله المطعون في انتخابه المذكور بهذا المكتب سيؤدي إلى إزالة الفرق الذي كان بينه وبين المرشح الذي يليه مما يؤثر في نتيجة الاقتراع، ويترتب على ذلك إلغاء انتخاب السيد بصفته المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة بين المرشحين الفائزين".

وحول امكانية تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب العملية الانتخابية أوضح المجلس الدستوري في مجموعة من قراراته أن التشطيبات التي تكون بغاية إصلاح أخطاء مادية في محاضر المكاتب المركزية لا تؤثر في صحة النتائج المعلنة، ما دام أن النتائج المدونة بتلك المحاضر متطابقة فيما بينها، وهذا ما صرح به في إحدى قراراته¹ والتي جاء فيها ما يلي: "لكن حيث إنه يبين في الرجوع إلى المحاضر المحضرة من لدن المجلس الدستوري بمكاتب التصويت، أنها سالمة من أي تشطيب ومكاتب المحاضر المركزية فيها، لئن كانت تحمل كشط على بعض الأرقام المضمنة بها وإعادة كتابتها، فإن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري من خلال مقارنة النتائج المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت في النتائج المسجلة بمحاضر المكاتب المركزية المذكورة، يبين أن هذه النتائج متطابقة فيما بينها، الأمر الذي يستنتج منه أن التشطيبات الملاحظة كانت لإصلاح أخطاء مادية ليس لها تأثير في صحة النتائج المعلنة".

كما أكد المجلس الدستوري في قرار آخر صدر عنه تحت عدد 553 وبتاريخ 20 يناير 2004 أن الأخطاء المادية التي تشوب بعض المحاضر المدلى بها، تكون عديمة الجدوى، عندما يكون هناك تطابق في عدد الأصوات المدونة بالمحاضر المودعة بالمحكمة.

وفي نفس الاتجاه، أكد المجلس الدستوري في قراره رقم 686 وتاريخ 16 ابريل 2008 أن تصحيح النتيجة المعلن عنها بواسطة "بلانكو" لا يعني بالضرورة أنه كان يراد به تحريف

¹ قرار رقم 779 بتاريخ 18 يوليو 2009.

نتيجة الاقتراع، حيث قضى في هذا القرار: "أن ما ادعى من تضمن محضر مكتب التصويت رقم صحيحا بواسطة بلانكو لا يعني بالضرورة أنه كان يراد منه تحريف نتيجة الاقتراع خصوصا... الأعداد المذكورة في محضر الاثبات نقلا عن محضر مكتب التصويت ... جاءت مطابقة لعدد المصوتين الذي ادعى أنه تم تصحيحه".

الفقرة السابعة: حول إعلان نتيجة الاقتراع والاشكالات المطروحة

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 11-27، كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 05-21 التي تقابلها المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين رقم 11-26 كما وقع تنميته وتغييره بالقانون 04-21 على أنه: "يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها".

وفي نطاق تطبيق المقتضيات السالفة بمناسبة النزاع القضائي أمام القضاء الدستوري أثير إشكال حول الجهة المخول لها صلاحية إعلان النتائج بعد أن أعلنت بواسطة وسائل الاعلام الرسمية، وذهب المجلس الدستوري في القرار رقم 94 وتاريخ 11 سبتمبر 1995 إلى القول بأن إعلان نتيجة الاقتراع من قبل وسائل الاعلام الرسمية قبل لجنة الإحصاء الإقليمية، ليس من شأنه أن ينال من سلامة العملية الانتخابية، حيث قضى بما يلي: "لكن حيث أن كون وسائل الاعلام الرسمية أذاعت نتائج الاقتراع وقبل أن تعلن ذلك لجنة الإحصاء الإقليمية التي أناط بها المرشح مهمة إعلان النتائج الرسمية للاقتراع، ليس من شأنه، في حد ذاته - أن ينال من سلامة العملية الانتخابية".

وحول إعلان نتيجة الاقتراع، أوضح المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن القانون من خلال المادتين 74 و78 علق إعلان نتيجة الاقتراع مع انتهاء عملية فرز الأصوات، حيث قضى في إحدى قراراته¹ بما يلي: "وحيث من جهة أخرى إنه بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى من

¹ قرار رقم 601 بتاريخ 16 فبراير 2005.

المادتين 74 و78 من القانون التنظيمي رقم 97-31 يتضح أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو مرشح وتعلن نتائجها حين توصلها بها، الأمر الذي يستتج منه أن القانون علق إعلان النتائج على الانتهاء من عملية الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت، وتتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بالمجالس المركزية "...".

وحول تسليم المحاضر المتعلقة بنتيجة الاقتراع، أوضح المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن تسليم نسخ المحاضر يعد إجراء لاحقاً لعملية الاقتراع، وأن عدم التقيد به لا يؤثر في نتيجة الاقتراع، طالما أن محاضر العملية الانتخابية توضع في مقر السلطة المحلية رهن إشارة المرشحين للاطلاع عليها خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها، وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وفي هذا الصدد جاء في إحدى قراراته¹ ما يلي: "لكن حيث من جهة أولى، فإن تسليم هذه النسخ إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، علماً أن محاضر العمليات الانتخابية توضع في مقر السلطة المحلية رهن إشارة المرشحين للاطلاع عليها خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها، وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ولم يدل الطاعن بما يثبت رفض السلطة وضعها رهن إشارته للاطلاع عليها".

خاتمة

هاته مجموعة من القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري ببلادنا متمثلاً في المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً، والمتعلقة بطائفة من المنازعات الانتخابية المتعلقة بمجلسي البرلمان، وهي تتأرجح بين اعتبارها متعلقة بإجراءات جوهرية تمس النظام العام، ويترتب عنها بطلان العملية الانتخابية، بغض النظر عن مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع وبين اعتبارها مخالفة انتخابية لا تؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية، إلا إذا كانت مؤثرة

¹ قرار رقم 771 بتاريخ 3 يوليو 2009.

في نتيجة الاقتراع، بحسب ظروف وواقع النزاع، وقد استطاع القضاء الدستوري ببلادنا من خلال قراراته وأحكامه النيرة، أن يتصدى للمخالفات الانتخابية التي تمس بصدق وصحة وسلامة العملية الانتخابية، منهجيته في ذلك البحث والتحري واستحضار الوثائق ذات العلاقة بالنزاع من الجهات الإدارية المعنية، مع اعتماد جميع وسائل الإثبات المتاحة والمجدية بما فيها الوسائل التكنولوجية، والبين من قراراته وأحكامه أن يفرض رقابة صارمة على صحة العملية الانتخابية، وكلما تخللتها مخالفة انتخابية إلا ويرتب الآثار القانونية المطلوبة، بين اعتبارها مؤثرة على نتيجة الاقتراع وتقضي إلى إلغاء الانتخاب، أو تتعلق بمخالفة جسيمة لها ارتباط بالنظام العام، ولا يشترط فيها عنصر التأثير على نتيجة الاقتراع، أو يقضي بإلغاء الاقتراع لما شابه من غش ومناورات تدليسية من شأنها أن تبعث على عدم الاطمئنان على صحة وسلامة العملية الانتخابية، وهو في عمله القضائي ذاك، يجسد المبدأ الدستوري الذي ينص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس التمثيل الديمقراطي.

القسم الثاني: رقابة القضاء الإداري على المخالفات الانتخابية

ينص الفصل 11 من دستور المملكة لسنة 2011 على ان الانتخابات الحرة والنزيهة، هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وفي إطار تجسيد المبدأ الدستوري، حرص المشرع على وضع إطار قانوني من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل ضمان انتخابات نزيهة وشفافة تجسد الإرادة الحقيقية للناخبين في اختيار منتخبهم والمجالس المنتخبة، ووضعه لضمان صدق العملية الانتخابية، مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية، إلا أن الممارسة الفعلية للحقوق السياسية التي تمر فيها العملية الانتخابية، سواء خلال المراحل الممهدة لها، أو أثناء إجراءها أو الإعلان عن نتائجها، أبانت عن وجود نزاعات همت جميع مراحل العملية الانتخابية، ابتداء من القيد في اللوائح الانتخابية والترشيح، مروراً بسير العملية الانتخابية، وانتهاء بإعلان نتيجة الاقتراع، وقد لعب القضاء الإداري دوراً هاماً من خلال قراراته المنشئة على ضمان سلامة ونزاهة وصدق العملية الانتخابية.

وسنحاول من خلال هذا القسم، رصد المخالفات التي تعترى العملية الانتخابية ابتداء من الحملة الانتخابية، مروراً بعملية التصويت لغاية الإعلان عن النتائج، وموقف القضاء الإداري منه، مسترشدين في ذلك بالنصوص القانونية ذات الصلة وباجتهاد المجلس الأعلى أو محكمة النقض في الموضوع.

الفقرة الأولى: المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية وآثارها على العملية

الانتخابية

لقد حدد القانون 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 34.15 والقانون التنظيمي رقم 06.21، الإطار القانوني للحملة الانتخابية، وبالرجوع إلى القانون المنظم للحملة الانتخابية سالف الذكر، يتضح أن المشرع وضع لهاته الحملة بعض الشروط والضوابط التي تروم تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ونزاهة وشفافية الانتخابات، والتي جسدها الدستور من خلال الفصل 11 منه الذي نص على أن:

"الانتخابات الحرة والنزيهة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وأن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وبدعم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة على نحو منصف، من وسائل الاعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملة الانتخابية، وبعمليات التصويت".

وتتمثل الشروط والضوابط التي تحكم الحملة الانتخابية في ضوء المقتضيات القانونية سألقة الذكر فيما يلي:

- وجوب عقد التجمعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريعات الجاري بها العمل في شأن التجمعات العمومية كما هي محددة في الظهير الشريف 1-58-377 بشأن التجمعات العمومية؛

- لزوم اخضاع الدعاية الانتخابية للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في شأن الصحافة والنشر؛
- إلزامية تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن المخصصة لها كما هي محددة بالمرسوم المتعلق بها؛
- وجوب تقديم اشعار كتابي إلى السلطة الإدارية المختصة، في حالة الرغبة في استعمال مسيرات، ومواكب متنقلة تحمل إعلانات، أو لافتات انتخابية، أو مكبرات الصوت، قبل موعد انطلاق المسيرة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع تبيان ساعة انطلاق المسيرة وساعة نهايتها ومسارها؛
- منع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة وباقي الأماكن والمؤسسات والإدارات العمومية كما هي محددة بالمادة 118 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية...؛
- منع تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات ذات الأغراض الانتخابية اللون الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما؛
- منع تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية في الحملات الانتخابية بأي شكل من الأشكال؛
- منع تضمين البرامج الانتخابية ما يلي: الاخلال بثوابت الأمة كما هي محددة بالدستور، المس بالنظام العام، المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو الاحترام اللازم للغير، المس بالبيانات والمعطيات المحمية بالقانون، التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، عدم تضمين هذه البرامج استعمال الرموز الوطنية أو الاستعمال الكلي أو الجزئي للنشيد الوطني، أو الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن، الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية.

هاته عموما هي الضوابط والشروط التي تحكم الحملة الانتخابية من أجل ضمان تكافؤ الفرص، والمساواة بين المترشحين، وتحقيق نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وكل إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه فضلا عن فرض عقوبات وجزاءات مالية، الإلغاء الجزئي أو الكلي للعملية

الانتخابية، وقد عرضت على القضاء الإداري مجموعة من النزاعات تتعلق بمخالفة ضوابط الحملة الانتخابية، وهي لا تؤدي إلى إلغاء الانتخاب، إلا إذا كان لها تأثير على نتيجة الاقتراع، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة جسيمة مرتبطة بالنظام العام.

وهو ما أكده المجلس الأعلى (محكمة النقض) في العديد من قراراته، منها القرار الصادر بتاريخ 1978/4/04¹، والذي أوضحت فيه الغرفة الإدارية أن: "المحكمة بالقول باستمرار الدعاية يوم الاقتراع من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين، دون أن تبين هل وقع فعلا مس بحرية الاقتراع حتى يمكن لها الإعلان عن بطلان الاقتراع".

وهو نفس الموقف الذي تبنته الغرفة الإدارية بمناسبة الطعن الذي تقدم به أحد المترشحين في مواجهة منافسه الفائز، بدعوى أن الدعاية الانتخابية استمرت إلى صبيحة يوم الاقتراع، وقد ذهب المجلس الأعلى الغرفة الإدارية² وهو يرد وسيلة الطعن إلى القول: "لكن حيث إن الطاعن لم يوضح ما إذا كانت واقعة الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع قد أثرت على عملية الاقتراع، وأن المحكمة حين صرحت بأن الدعاية في يوم الاقتراع وإن كانت مخالفة للقانون، فإنها مادامت لم تؤثر في نتيجة التصويت الذي يبقى سريا وأن الناخب عند تواجده بالمعزل يكون حرا في اختياره، كما أن شهادة الشاهدين لم تقتنع بها المحكمة لكونها مجملة، ولم تبين من هم الأشخاص الذين سلمت لهم المبالغ المالية على أن فارق الأصوات الذي يتعدى المائة بين الطرفين يجعل من هاته الواقعة حتى في حالة حصولها، لا يمكن الارتكاز إليها للقول ببطلان عملية الانتخاب".

وهو نفس الموقف كذلك الذي تبناه المحاكم الإدارية، حيث تشترط أن تكون المخالفة المتعلقة بالحملة الانتخابية مؤثرة في نتيجة الاقتراع للقول ببطلان العملية الانتخابية، وهذا ما ذهب إليه مثلا المحكمة الإدارية بمكناس³ التي لاحظت من واقع النزاع أن الوقائع المتمثلة في استعمال نائب المرشح للهاتف للنقل ومغادرته مكتب التصويت من حين لآخر للتحدث

¹ قرار الغرفة الإدارية عدد 220 بتاريخ 78/4/4.

² قرار الغرفة الإدارية 498 بتاريخ 92/10/30.

³ حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 418 بتاريخ 97/7/22 بالملف عدد 97/373.

مع الناخبين وكذا استعمال السيارات لنقل الناخبين، ليس من شأن ذلك التأثير في النتيجة الانتخابية طالما أن العلاقة السببية بين هذه الوقائع والنتيجة المحصل عليها من طرف المرشح الفائز والتي تصل إلى 82 صوتاً، لا تقع بتأثير تلك الوقائع على نتيجة الاقتراع، والمستخلص في ذلك أن القضاء الإداري، سواء على مستوى أحكام المحاكم الإدارية أو على مستوى قرارات الغرفة الإدارية تواتر على اعتبار المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية لا تكون مبطله لعملية الانتخاب، إلا إذا كان لها تأثير بين على نتيجة الاقتراع.

وتجسيدا لهذا المنحى، ذهبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض إلى القول في إحدى قراراتها¹ بأن مجرد رفع العلم الوطني أثناء الحملة الانتخابية أو الاستدلال بمقتضيات الخطاب الملكي لا ينهض دليلاً لوحده على خرق مقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي 11.57 وأنه على فرض تحقيقه لم يثبت تأثير تلك الخروقات على نتيجة الاقتراع، حيث جاء في قرار لها، وهي ترفض الطعن الانتخابي المبني على المآخذ المتعلقة باستعمال العلم الوطني ما يلي:

"لكن حيث أن ما ذهب إليه القرار الاستئنافي المؤيد للحكم المستأنف من أن مجرد رفع العلم الوطني أثناء الحملة الانتخابية أو الاستدلال بمقتضيات من الخطاب الملكي، لا ينهض لوحده دليلاً على خرق مقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 11.57، ينسجم معه التعليل الوارد بالحكم المستأنف، والذي مفاده "أن ما أدلى به الطاعن من صور وقرص مدمج ببيان رفع العلم الوطني من طرف أشخاص وكذا إلى شهادات باستعمال العلم الوطني خلال تظاهرة انتخابية لا يثبت ما نعاه الطاعن من خروقات ولا ينهض حجة للقول بأن مرشحي الحزب أو مناصريهم هم من قاموا باستخدام تلك الرموز، ولم يحدد بالضبط من قام بذلك وعلاقته بالمطعون في انتخابه، فضلاً عن أنه لم يثبت تأثير هذه الخروقات على نتيجة الاقتراع على فرض تحققها مما يستوجب معه رفض الطعن".

وفي إطار آخر، اعتبرت محكمة النقض أن الخرق المتعلق باستعمال الرموز الوطنية في برامج الحملة الانتخابية، يشترط فيه أن يكون مثبتاً وأن يكون هذا الاخلال المتمثل في

¹ قرار رقم 326/1 بتاريخ 25-2-2016 بالملف الإداري رقم 335/4/1/2016

استعمال شعار المملكة وصور صاحب الجلالة مثبتا ومن شأنه خلق جو ينعدم فيه الاختيار الحر للناخبين، جاء في قرارها¹ ما يلي: "لكن حيث أن محكمة الاستئناف لما صرحت بأن المادة 118 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية، حظرت استعمال الرموز الوطنية في برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية، وأن المستأنف - الطاعن، لم يدل بما يفيد أن استعمال رموز المملكة كان في إطار البرامج المعلن عنها من طرف المستأنف عليه - المطلوب في النقض، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. ولما استبعدت الشهادات المدلى بها، انطلاقا من عدم وجود أية بداية حجة، وانطلاقا من أن اعتماد الإخلالات المضمنة بالشهادات المدلى بها، يقتضي أن تكون تلك الإخلالات قد خلقت جوا انعدم فيه الاختيار الحر للناخبين، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم، ولم تكن ملزمة بإجراء بحث في النازلة، طالما أنه توفر لها من خلال معطيات الملف ما يمكنها من البت فيه على حالته والوسيلة على غير أساس".

وفي نطاق آخر، ذهبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض² إلى القول بأن التصريحات الصادرة عن الأمين العام للحزب بصرف النظر عن الصفة التي كان يتحدث بها أثناء التجمع الانتخابي المنعقد بمناسبة الحملة الانتخابية، فإن هذه التصريحات لا تعتبر مناورات تديسية بالمفهوم الذي ترتب عنه إفساد العملية الانتخابية المؤدي إلى بطلانها، خاصة أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنها كانت سببا مباشرا في الاخلال بالتوازن والفرص المتاحة لكافة المترشحين، وأثرت بشكل جلي على النتيجة التي أسفر عنها الاقتراع.

وفي قرار آخر قضت محكمة النقض، وهي تجيب عن الوسيلة المتعلقة بخرق مقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 11.57 لكون التصريحات الصادرة عن الأمين العام للحزب تضمنت عبارات قذحية مثبتة في حق الخصم وأن الأمين العام للحزب تعمد الإشارة إلى صفته كرئيس حكومة مما يعتبر مناورة تديسية من شأنها التأثير على الحرية في التصويت.

¹ قرار عدد 1/834 بتاريخ 15-05-2016 بالملف الإداري عدد 1464/4/1/2016.

² قرار رقم 1/1096 بتاريخ 14-7-2016 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/2151.

حيث جاء في قرارها ما يلي: "لكن حيث إن فهم الواقع وتقييم وسائل الإثبات من صميم سلطة محاكم الموضوع التي لا رقابه عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل الذي ينبغي أن يكون سائغا له أصله الثابت ضمن وثائق الملف، ومحكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بما أتت به: "أنه وخلافا لما أثير بالشق الأول من الوسيلة فإن محكمة الدرجة الأولى لم تستبعد وسائل الإثبات المدلى بها من طرف المستأنف المتمثلة في قرصين مدمجين ومحضر المعاينة، بل أطلعت عليها وناقشت مضمونها وخلصت إلى أن التصريحات المضمنة بهما لا تعتبر مناورات تدليسية من شأنها إفساد العملية الانتخابية. كما أن ما ذهب إليه من وصف ما تخلل تصريحات الأمين العام لحزب مجرد انفعالات عفوية لا يشكل في حد ذاته خرقا لمبدئي الحياد والتجرد الملزمين لقضاة الحكم بل إنه يبقى من قبيل التزيد الذي يصح الحكم بدونه، ومن ناحية ثانية، وبغض النظر عن الصفة التي كان يتحدث بها السيد ... أثناء التجمع الخطابي المنعقد بمناسبة الحملة الانتخابية، فإن التصريحات الصادرة عنه لا تعتبر مناورات تدليسية بالمفهوم الذي يترتب عنه إفساد العملية الانتخابية المؤدي الى بطلانها، خاصة وأنه لا يوجد بالملف ما يثبت أنها كانت سببا مباشرا في الإخلال بالتوازن والفرص المتاحة لكافة المترشحين وأثرت بشكل جلي وواضح على النتيجة التي أسفر عنها الاقتراع، هذا مع العلم أن سرية التصويت تعتبر الضمانة لسلامة العملية الانتخابية وتتيح للناخب حرية الاختيار ما لم يثبت عكس ذلك"، فإنها بذلك رتبت الأثر القانوني على أن المناورات التدليسية المبطللة للعملية الانتخابية هي المناورات التي تؤثر في نتائجها، وأمام عدم ثبوت ذلك، فإنها لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به وتكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا يكفي لحمل قضائها وما بالوسيلتين على غير أساس".

الفقرة الثانية: حول المخالفات المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت وأثرها على

صحة الانتخاب

تنص المادة 13 من القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تعديله وتتميمه، على أنه: " تحدد بقرار للوالي أو العامل في كل

دائرة انتخابية أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي".

وتنص المادة 56 من القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تعديله وتتميمه والتي تقابلها المادة 13 من القانون 11.59 آنف الذكر على أنه: " يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك، أو النشر بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل".

وتنص المادة 14 من القانون 11.59 على أنه: "يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب بأية وسيلة من الوسائل المتاحة، ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت".

وتنص المادة 15 من نفس القانون أعلاه على أنه: " يعين الوالي أو العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنتين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت. يعين الوالي أو العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه. إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

وتنص المادة 57 من مدونة الانتخابات 9.97 التي تقابلها المادة 14 من القانون 59-11 المذكور، على أنه: "يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية.... أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت....".

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 57 المذكورة، على أنه يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نواب لهم يقومون مقامهم إذا تغيب أو عاقهم عائق، وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

هاته هي المقترحات القانونية التي تنظم تشكيل مكتب التصويت.

هذا، والجدير بالذكر أن المقننات القانونية السابقة التي كانت تنظم تشكيل مكاتب التصويت قبل التعديل، في صياغتها القديمة، هي المادة 57 من القانون 97-19¹.

ولقد طرحت عدة إشكالات بمناسبة النزاعات القضائية حول الاستحقاقات الانتخابية السابقة بخصوص تطبيق المادة 57 سالفة الذكر، وهي الإشكالات والمناقشة التي سوف نتنازل بشأن عدد أعضاء المكتب وتأثير ذلك على نتيجة الاقتراع، لذلك يكون من المجدي التطرق إلى العمل القضائي المتعلق بتطبيق هاته المادة لتوظيف ذلك في المنازعات الانتخابية المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت.

وإذا كان تشكيل مكتب التصويت في أقل من عضوين إثنين خلافا لما ينص عليه القانون يؤدي لا محالة إلى بطلان الانتخاب² ولا خلاف حول ذلك، فإن صياغة الفقرة الثالثة من المادة 57 المعتمدة التي تجيز تشكيله من ثلاثة أعضاء، قد أثارت خلافا في الرأي وتضاربت حولها كل من أحكام المحاكم الإدارية وقرارات الغرفة الإدارية، وهكذا فقد ذهبت المحكمة الإدارية بمكناس³ إلى القول: "بأن تكوين أحد مكاتب التصويت من أقل من خمسة أعضاء منذ انطلاق العملية الانتخابية وإلى غاية انتهاءها يجعل هذا التكوين غير قانوني".

¹ "يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة. يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 121 بتاريخ 93/4/22 ملف إداري عدد 93/10428.

³ حكم إدارية مكناس الصادر بتاريخ 1997/7/21 في الملف عدد 97/389.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية بفاس¹ في منحي آخر معتبرة أن: "عدد مكتب التصويت يعتبر صحيحا طالما أن عدد الأعضاء الحاضرين به لا يقل عن ثلاثة، سواء كان ذلك عند تشكيل المكتب أو طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع".

وجاء في حكم آخر لنفس المحكمة²: "إن تشكيل مكتب التصويت من النظام العام، وأن عدم احترام المقننات القانونية من شأنه أن يفضي إلى بطلان العملية الانتخابية، وقد ثبت لها أن أعضاء المكتب انسحبوا قبل موعد انتهاء العملية الانتخابية، ولم يشاركوا في عملية فرز الأصوات، ولم يوقعوا على محضر العملية الانتخابية، ورتبت على ذلك أن الانتخابات لم تجر طبقا للقانون وقضت ببطلانها".

وبخصوص موقف الغرفة الإدارية من الإشكال المذكور فقد ذهبت في إحدى قراراتها³ إلى القول بوجوب تشكيل مكتب التصويت في البداية من خمسة أعضاء تحت طائلة بطلان العملية الانتخابية، حيث قضت بما يلي:

"يجب أن يكون مكتب التصويت مشكلا عند افتتاح الاقتراع من رئيس يساعده ناخبان أكبر سنا وناخبان أصغر سنا المقيدين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

تفيد العلة التي اعتمدها المحكمة برفض طلب إلغاء النتيجة التي أسفرت عنها عملية الاقتراع أن المحكمة اعتبرت أن تشكيل مكاتب التصويت عند افتتاح الاقتراع من الحد الأدنى تشكيلا قانونيا، فتكون بذلك قد خرقت القانون مما يعرض حكمها للنقض".

وعلى خلاف ذلك، ذهبت في قرار آخر⁴ إلى اعتبار تكوين مكتب التصويت منذ البداية في ثلاثة أعضاء يعتبر تكوينا قانونيا وألغت الحكم القاضي بخلاف ذلك، حيث اعتبرته مسيئا في تطبيق القانون، وفي هذا الصدد جاء في قرارها ما يلي: "حيث إنه إذا كان الفصل 57 من مدونة الانتخابات في فقرته الثانية ينص على أن يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر

¹ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف عدد 97/383 بتاريخ 97/7/28 .

² حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 95/51 .

³ قرار الغرفة الإدارية عدد 31 بتاريخ 1983/2/6 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 168.

⁴ قرار الغرفة الإدارية عدد 152 بتاريخ 1984/2/10 ملف 340.

سنا والأصغرا سنا المقيدون الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكتب التصويت عند افتتاح الاقتراع، إلا أن الفقرة الثانية من نفس الفصل تنص على أنه يجب ألا يكون في أي وقت كان عدد الأعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة طيلة مدة الاقتراع. وحيث يستفاد من مقارنة الفقرتين المذكورتين أن حضور خمسة أعضاء عند افتتاح الاقتراع لا يكون جوهريا يترتب عن عدم احترامه بطلان الاقتراع، إذ أن القانون يسمح أن يكون المكتب مركبا من أقل من خمسة أعضاء في أي وقت، ولهذا فإن محكمة الموضوع تكون قد أساءت تطبيق القانون عندما قضت بإلغاء الاقتراع للسبب المذكور".

وقد أكدت الغرفة الإدارية هذا المنحى في قرار آخر¹ جاء فيهما يلي: "إن حضور خمسة أعضاء من المكتب عند افتتاح الاقتراع لا يكون إجراء جوهريا يترتب عن عدم احترامه بطلان الاقتراع، إذ أن القانون يبيح أن يكون المكتب مركبا في أقل من خمسة أعضاء في أي وقت". وفي قرار آخر² طالب الطاعن بإبطال الانتخابات بعلّة أن مكتب التصويت كان مشكلا تشكيلا غير قانوني، ومخالفا للفصل 57 من القانون 97-9، كانت مناسبة للغرفة الإدارية لتحديد موقفها من تشكيل مكتب التصويت حيث أوضحت ما يلي: "إن المشرع لم يستلزم حضور أكثر من ثلاثة أعضاء طيلة مدة الاقتراع من بينهم الرئيس حسب المادة 57 المحتج بها. ولما كان محضر العملية الانتخابية موضوع الطعن يحمل توقيعات خمسة أعضاء من ضمنهم الرئيس، فلا تأثير لكون أحدهم أميا، حتى على فرض ثبوت ذلك، فكان السبب غير صحيح".

واعتقد أنه على الرغم من تواتر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على القول بأن تشكيل مكتب التصويت يكون صحيحا متى لم تقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، فإن القراءة الحرفية لنص الفصل 57 من القانون 97-9 وإعمالا لمقتضياته، يقتضي بداية أن يشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء، وحتى إذا حصل مانع لبعض أعضائه وحال بينه وبين

¹. قرار الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 1984/1/6، القضاء الشامل لأمانة جبران ص 126.

². قرار الغرفة الإدارية رقم 1393 بتاريخ 97/10/8، منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 51 ص 185.

ممارسة مهامه بالمكتب، فيجب ألا يقل أعضاؤه عن ثلاثة ما بين فترة تكوينه وانتهاء مهمته، وهاته الرخصة الاستثنائية لا ينبغي التوسع في تفسيرها ولو كانت نية المشرع تستهدف تكوينه من ثلاثة منذ البداية لما نص على تشكيله من خمسة، وأن القول بهذا من شأنه التقليل من ضمانات العملية الانتخابية وإفراغ النص من محتواه، علما بأنه لا اجتهاد مع وجود نص، لذلك فإذا كان جائزا أن يكون تشكيل مكتب التصويت من ثلاثة فقط، فذلك ينطبق على الفترة ما بين تكوينه وانتهاء عمله إما تكوينه منذ البداية وقبل القيام بمهامه حيث يجب أن يشكل من خمسة إعمالا لإرادة المشرع.

وبخصوص تعيين أعضاء مكتب التصويت والمخالفات المسجلة حول ذلك والتي من شأنها أن تقضي إلى إلغاء العملية الانتخابية، وعلى الرغم من صراحة الفصل 57 من القانون 97-9، من أن الرئيس هو الذي يعين أعضاء المكتب من بين الناخبين الحاضرين بمكتب التصويت حتى تمكن الناخبين من التعبير عن إرادتهم في المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية، فقد سجلت المنازعات الانتخابية بعض الإشكالات في تطبيق المقتضى القانوني المذكور، وهكذا ذهبت المحكمة الإدارية بمكناس¹ إلى إلغاء العملية الانتخابية بعد أن ثبت لها أن السلطة المحلية هي التي قامت بتعيين أعضاء المكتب عوض الرئيس، وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت فيه المحكمة الإدارية بفاس² في قضية مشابهة، حيث أوضحت أن تعيين أعضاء مكتب التصويت من قبل السلطة المحلية تعد مخالفة من شأنها التأثير على العملية الانتخابية، وترتب بطلانها. وهذا هو نفس المنحى الذي ذهبت فيه الغرفة الإدارية، حيث تعتبر أن تشكيل مكاتب التصويت من النظام العام، ويمكن للمحكمة إثارته تلقائيا، خصوصا إذا تبين أن الأعضاء الذين يقومون بالأعمال القانونية لمكتب التصويت ليسوا من أعضاء المجلس الجماعي، وهكذا جاء في أحد قراراتها³ ما يلي: "إن قيام أشخاص ليسوا من أعضاء المجلس الجماعي بأحد الأعمال القانونية التي تتكون منها العملية الانتخابية وبالذات تحرير محضر

¹ حكم المحكمة الإدارية بمكناس بالملف 97/363 بتاريخ 1997/7/22.

² حكم إدارية فاس بتاريخ 1997/7/29.

³ قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 1997/10/22 بالملف 1438 منشور بمجلة المناظرة عدد 3 ص 153.

بتلك العملية يؤدي إلى إلغاء تلك الانتخابات لعدم صحة تشكيل مكتب التصويت... كون أشخاص ليسوا من أعضاء المجلس قاموا بدور الكتابة بالجلسة التي أجريت فيها الانتخابات يعتبر من النظام العام ويمكن للمحكمة إثارته تلقائياً".

ولعل هذا الجدل الفقهي والقانوني، هو الذي حدا بالمشروع إلى إعادة صياغة المواد المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت، سواء بالقانون التنظيمي السالف الذكر 59-11 أو من خلال مدونة الانتخاب من حيث الجهة المختصة بالتعيين وأعضاء مكتب التصويت لتجاوز تلك الإشكالات السالفة الذكر.

وبخصوص الانتماء السياسي لرؤساء أعضاء مكتب التصويت، فقد قررت الغرفة الدستورية¹ بأنه: "ليس في تركيبة تشكيل مكاتب التصويت عدم الانتماء السياسي فالصفة السياسية لرؤساء وأعضاء مكتب التصويت ليس لها تأثير قانوني على مشروعية تشكيل المكتب."

وإذا كان للمرشحين حق تعيين من يمثلهم في مكاتب التصويت لمراقبة العملية الانتخابية عن كثب، فإنهم يبقون ملزمين بالمحافظة على أمن وسير العملية الانتخابية. ولرئيس المكتب الحق في طردهم في حالة خروجهم عن قواعد النظام، أو إذا أحدث فوضى داخل المكتب، وهكذا ذهبت الغرفة الإدارية² إلى القول بهذا الخصوص: "يتعرض للنقض حكم المحكمة القاضي بإلغاء الانتخاب بناء على ما ثبت لديها من أن رئيس مكتب التصويت طرد ممثلي المرشحين، والحال أنها لم تبحث في أسباب الطرد ودوافعه؛ هل كانت مشروعاً كالإخلال بالنظام مثلاً، أو غير مشروع بقصد حرمان المرشح من حق المراقبة والتأثير على نتائج الاقتراع".

هذا وفيما يتعلق بإشكال تشكيل مكاتب التصويت من أميين لا يحسنون القراءة والكتابة وتأثير ذلك على صحة العملية الانتخابية، ذهبت المحكمة الإدارية بمكناس إلى القول بأن

¹ قرار الغرفة الدستورية عدد 163 بتاريخ 1984/11/28.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 467 بتاريخ 78/11/24 منشور الطعون الانتخابية بالمغرب، ذ.محمد عامري ص 244.

عامل الأمية يجب أن ينظر إليه تبعا لظروف القضية وملابساتها وأن لا يفضي ببطلان العملية الانتخابية إلا متى كان للأمية تأثير على نتائج الاقتراع. حيث جاء في حكم لها¹ ما يلي: "حيث إنه إذا كان القانون يشترط أن يكون أعضاء مكتب التصويت يحسنون القراءة والكتابة، فإنه في قطاع الفلاحة وكذا الصناعة يتعين عدم الاعتماد بهاته الشكلية لكون أغلب الحرفيين التقليديين بالمغرب لا يحسنون القراءة والكتابة، بالإضافة إلى أن الأمية في نازلة الحال على فرض توافرها في بعض الأعضاء، فإن ذلك لم يؤثر سلبا على عملية الانتخاب."

هذا، وأن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لا تعير أي اهتمام للدفع بالأمية متى كانت تتعلق بأحد الأعضاء فقط، وكان تشكيل المكتب صحيحا في ثلاثة أعضاء، باعتبار أن ذلك لا يؤثر على تكوين المكتب وصحته. جاء في قرار لها² ما يلي: "ولما كان محضر العملية الانتخابية موضوع الطعن يحمل توقيعات خمسة أعضاء من ضمنهم الرئيس، فلا تأثير لكون أحدهم أميا حتى على فرض ثبوت ذلك. فكان السبب غير صحيح".

كما أكدت نفس المنحى في قرار حديث³ جاء فيه ما يلي: "إن الطعن موجه لواحد فقط من الأعضاء الخمسة، وعلى افتراض صحة ما يدعيه الطاعن في حقه من عدم معرفته للقراءة والكتابة، فإن المكتب المكون من أربعة أعضاء يكون تكوينه صحيحا مادام أن المشرع قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 57 على ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين على ثلاثة...". ويبقى أن الحاصل في عضو مكتب التصويت هو معرفته للقراءة والكتابة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك".

وجاء في قرار للغرفة الإدارية⁴ حول الوسيلة المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت من عضوين أميين لا يحسنان القراءة والكتابة ما يلي: "لكن حيث إن الحاصل حمل الإجراءات على الصحة، وأن الغالب حمل اختيار رئيس مكتب التصويت للأعضاء على اختياره لهم من

¹ حكم إدارية مكناس بالملف 97/458 منشور بمجلة المعيار عدد 23 ص 180.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 238 بتاريخ 10/06/1977 ملف عدد 59978.

³ قرار الغرفة الإدارية بالملف الإداري عدد 97/1/5/1507 بتاريخ 22/10/97.

⁴ قرار الغرفة الإدارية 1324 بتاريخ 1/10/1997 قضاء المجلس الأعلى عدد 51 ص 171..

بين من يحسن القراءة والكتابة يشهد لذلك توقيع أعضاء مكتب التصويت بمحضر العملية الانتخابية، لذا فإن الادعاء بأن عضوي مكتب التصويت لم يكونا يحسان القراءة والكتابة يخالف الظاهر ويقع على مدعيه عبء إثباته ويتعين رفض الطلب".

هذا، وإذا كان الفصل 57 من مدونة الانتخابات قد اشترط تكوين مكتب التصويت ممن يحسنون القراءة والكتابة لضمان سلامة ومصداقية العملية الانتخابية فقد اختلف الاجتهاد القضائي في معالجة هذا الموضوع، فمنه من يرى أن أمية عضو واحد أو عضوين من غير الرئيس وال كاتب لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية إذا ما مرت طبقاً للقانون، ولم تكن بذلك تأثير على نتيجة الاقتراع، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قراراتها السالفة الذكر.

ومنه من يعتبر أن تشكيل مكتب التصويت من النظام العام وأن أمية العضو الأكبر سناً يجعل تكوين المكتب مخالفاً للمادة 57 من القانون 97-9¹ باعتبار أن الأمر يتعلق بشرط جوهري يؤثر لا محالة في سلامة الاقتراع.

صحيح أن تشكيل مكتب المجلس في أغلب أعضائه من الأميين يثير الشك حول مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، ولكن مع ذلك يعتقد أن عامل الأمية ينبغي ألا يؤدي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، اللهم إذا ثبت أنه كان له تأثير مباشر على نتيجة الاقتراع أو كان وراء المناورات التدليسية التي صاحبت هذه العملية، خصوصاً أنه في بعض الدوائر النائية يصعب تعيين أعضاء ممن يحسنون القراءة والكتابة، لذلك فكلما تعذر تعيين هؤلاء وكان غير ذي تأثير على نتيجة الاقتراع فلا موجب للقول ببطلان العملية الانتخابية.

وذهبت الغرفة الإدارية بمكمة النقض في قرار آخر²، جواباً عن الوسيلة المتمثلة في كون كاتب مكتب التصويت لا يعرف القراءة والكتابة، وأن الشهادة المدرسية المدلى بها تفيد أنه انقطع عن الدراسة من المستوى الثاني ابتدائي، وأن توقيعه بالمحضر لا يدل على معرفته

¹ حكم إدارية مكناس بالملف 6/97/360 ت . منشور بمجلة المعيار عدد 23 ص 163.

² قرار الغرفة الإدارية بمكمة النقض 757/1 بتاريخ 5-5-2016 بالملف الإداري عدد 2016/4/1/1102.

القراءة والكتابة، وأن محضر التصويت باطل لكونه حرر من طرف رئيس المكتب وليس الكاتب، إلى ما يلي: "لكن حيث أن محكمة الاستئناف تبين لها أن محضر التصويت موقع من طرف رئيسه والعضوين معا والكاتب ولا يتضمن أية ملاحظة بشأن تعذر توقيعه من طرف الكاتب.... بسبب عدم معرفته الكتابة والقراءة، واعتبرت أن ما صرح به خلال جلسة البحث يفنده واقع المحضر الموقع من طرف أعضاء المكتب والكاتب، وأن توقيع هذا الأخير عليه يشكل قرينة كافية على عدم أميته في غياب اثبات العكس من طرف الطاعن. والمحكمة عندما أجرت بحثا لاختبار أمية الكاتب، تكون قد بنت قضائها على أساس سليم ولم تخرق المقتضى المحتج به وما بالوسائل على غير أساس".

وفي نفس المنحى ذهبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض¹ جوابا عن الوسيلة المتعلقة بخرق مقتضيات المادة 57 من القانون التنظيمي 7-97 لتعيين عضو مكتب التصويت لا تتوفر فيه الشروط القانونية ليكون عضوا في مكتب التصويت باعتباره لا يحسن القراءة والكتابة، وهو ما مكن عددا من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، دون أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية إلى القول بما يلي: "لكن حيث إن محكمة الاستئناف الإدارية لما رفضت طلب إلغاء العملية الانتخابية لعدم تقديم الطاعن دليلا على جدية ما أثير في الوسيلة من كون أحد أعضاء المكتب المسمى ... لا يحسن القراءة والكتابة بشكل مكن عددا من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية ... بعلّة: "أن الطرف المستأنف لم يدل قط بأية حجة من شأنها أن تفيد في ذلك"، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون والوسيلة على غير أساس".

وهو نفس المنحى الذي أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرار آخر بقولها² :
"إنه بخصوص ما لأثير حول العضو الثاني الذي لا يحسن القراءة والكتابة، فإن الطاعن لم

¹ قرار رقم 222/1 بتاريخ 11-2-2016 بالملف الإداري رقم 210/4/1/2016.

² قرار رقم 781/1 بتاريخ 12-5-2016 بالملف الإداري عدد 1423/4/1/2016.

يقدم الدليل على ذلك ولو بقريئة، كما يثبت كون ذلك سهل القيام بالمناورات التديسية ... وجاء قرارها معللا بما يكفي وما بالوسيلة على غير أساس".

الفقرة الثالثة: حول المخالفات الانتخابية المتعلقة بمكان التصويت

تنص المقتضيات القانونية الأنف ذكرها على تحديد مكاتب التصويت مسبقا من طرف الوالي أو العامل حتى يكون الناخبون على بيئة تامة من المكان الذي تجرى فيه الانتخابات. لذلك فإنه في حالة تغيير مكان التصويت بشكل مخالف للقانون، دون إعلام الناخبين بذلك، يترتب عنه إلغاء العملية الانتخابية. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بمكناس¹ التي قضت بإلغاء العملية الانتخابية باعتبار أن رئيس مكتب التصويت قام بتحويل مكان التصويت بشكل مخالف للقانون حيث جاء في إحدى قراراتها ما يلي: "قيام رئيس مكتب التصويت بتحويل المكان المخصص لعملية الاقتراع إلى مكان آخر بدعوى عدم صلاحيته يعتبر خرقا للقانون من شأنه التأثير سلبا على العملية الانتخابية".

غير أن تقسيم مكتب التصويت إلى مكتبين 1 و 2 بنفس المدرسة لم يترتب عنه أية جهالة بالنسبة للناخبين في ضوء نسبة 86% من عدد المسجلين لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بوجدة في حكم لها² يتعلق بإجراء عملية انتخاب مكتب المجلس الجماعي في مقر المقاطعة بدلا من مقر الجماعة القروية.

وفي حكم آخر ذهبت المحكمة الإدارية بوجدة³ إلى القول: "بأن مكان إجراء الانتخابات غير مهم بالنسبة لهذه الحالة مادام أن مكان إجرائها يتوفر على جميع الشروط والأسباب الداعية إلى مرور هذه العملية في جو تطبعه النزاهة والشفافية، وأن انتخاب المكتب بمقر السلطة المذكورة قد يعود إلى أسباب مردها ضيق مقر الجماعة أو عدم وجود التجهيزات الكافية، خاصة وأنه لا دليل بمحضر الجلسة يفيد معارضة أي عضو بما فيهم الطاعن على

¹ حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 97/449 بالملف 97/438 في الملف 97/438 .

² حكم المحكمة الإدارية بوجدة بالملف رقم 97/657 غ بتاريخ 97/7/25 .

³ حكم المحكمة الإدارية بوجدة في الملف 97/373 بتاريخ 97/7/30.

إجراء هذه العملية بمقر السلطة المحلية، وبانتقاء التأثير على العملية الانتخابية لكون النتائج المعلن عنها من خلالها سليمة طالما لم تشبها مخالفة قانونية".

هذا، ومما تجدر الإشارة إليه كذلك أن استعمال إحدى الحجرات بمكتب التصويت كمعزل لا يفسد العملية الانتخابية كما قضت بذلك المحكمة الإدارية بالرباط¹ بقولها: "إن مدونة الانتخابات لا تنص على وجوب توافر المعزل على شروط تقنية محددة من حيث الشكل أو الحجم، لذا فإن المعنى القانوني للمعزل هو نفس معناه اللغوي الذي يقصد منه كل مكان أمكن فيه الانعزال عن المحيط الخارجي، ومن تم فإن استعمال إحدى الحجرات بمكتب التصويت كمعزل لا يؤثر على صحة العملية الانتخابية، مادامت هذه الحجرة توفر للناخبين إمكانية الاختلاء بأنفسهم داخلها واختبار الورقة التي يرتضونها في حرية وسرية تامتين".

وبهذا المعنى قضت المحكمة الإدارية بوجدة² بأن وجود مكتب التصويت بمسجد قرب المطعون في فوزه لا يتعارض مع الفصل 56 من قانون 97-9 وأنه لا دليل يفيد كون اختيار السلطة بمقر المكتب أثر في العملية الانتخابية.

وبخصوص موقف الغرفة الإدارية من المخالفة الانتخابية المتعلقة بتغيير مكان التصويت يشكل مخالفة للقانون ذهبت في إحدى قراراتها³ وهي تلغي نتيجة الاقتراع للعللة المذكورة إلى القول: "لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادتين 56 و206 من القانون 97-9 يتبين أن تحديد مقر مكتب التصويت يجب أن يعين قبل 20 يوما على الأقل من تاريخ الاقتراع بقرار تتخذه السلطة المحلية، وبناء على ذلك فإن تغيير المقر يجب أن يتم بقرار من نفس الجهة... فكان الاقتراع قد أجري في مقر لم يصدر أساسا أي قرار قانوني بتعيينه مقرا للاقتراع، وهذا يعتبر كافيا لإبطال الاقتراع المذكور بصرف النظر عن التأثير على المشاركة في

¹ حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1088 بتاريخ 97/7/29.

² حكم المحكمة الإدارية بوجدة بالملف عدد 97/763 بتاريخ 97/7/29.

³ قرار الغرفة الإدارية رقم 1319 بتاريخ 1997/10/1، منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 51 ص 148.

الانتخاب، فضلا عن أن تغيير مقر التصويت يوم الاقتراع إلى آخر يبعد بمائة كيلومتر يجب أن يبين سببه".

وقضت بالتالي بإلغاء نتيجة الانتخاب. وهذا هو نفس الموقف الذي كرسته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بمناسبة البت في الطعن المقدم من طرف أحد المرشحين بإلغاء نتيجة الاقتراع لتغيير مكان الاقتراع.

وقد أوضحت وهي تلغي عملية الانتخاب لتغيير مكان الاقتراع بشكل مخالف للقانون¹ ما يلي: "لكن حيث إن قيام رئيس مكتب التصويت يوم الاقتراع بتغيير مكان التصويت يعتبر في حد ذاته مخالف للقانون وبالضبط للمادة 56 من قانون 97-9 الذي يوجب إحداث مكاتب التصويت بعشرين يوما على الأقل قبل الاقتراع الأمر الذي يجعل العملية الانتخابية لم تجر طبقا لما هو مقرر قانونا".

وقد سن المجلس الأعلى من خلال الغرفة الإدارية قاعدة مفادها أن ثبوت تغيير مكان الاقتراع يوم إجراء الانتخابات بشكل مخالف لأحكام الفصل 56 من مدونة الانتخابات، يترتب عنه جزاء بطلان الانتخابات وإعادتها من جديد طبقا للقانون.

والمستخلص مما ذكر، أن تغيير مكان التصويت يكون مطابقا للقانون ولا يؤثر بذلك على سلامة العملية الانتخابية متى تم طبقا للطرق القانونية المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون 97-9، أي متى كان قبل يوم الاقتراع وصدر بشأنه قرار معلل، أو متى تم تغيير مكان الاقتراع بعين المكان ولم يترتب عنه أي جهل للناخبين بمكان التصويت وذلك في الحالة التي ينقل مكتب التصويت من مكتب إلى مكتب بنفس النيابة أو تقسيم مكتب التصويت إلى مكاتبين ولكن بنفس النيابة كذلك، لكن إذا تم تغيير مكان الاقتراع إلى جهة بعيدة دون اتخاذ قرار بذلك، والإعلام في الوقت المناسب يكون بذلك مبطلا للعملية الانتخابية لما يترتب عنه من ارتباك وعزوف عن التصويت ومساس بسلامة العملية الانتخابية.

¹ قرار الغرفة الإدارية رقم 1278 بتاريخ 1997/9/24 قضاء المجلس الأعلى عدد 51 ص 122.

وحول تواجد عون السلطة بمكتب التصويت وتأثير ذلك على عملية التصويت ونتيجة الاقتراع، ذهبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في إحدى قراراتها، وهي تجيب عن الوسيلة المتمثلة في تواجد مقدم السلطة، وهو أخ المرشح الفائز طيلة عملية الاقتراع بمكتب التصويت، وتأثير ذلك على إرادة الناخبين ونتيجة الاقتراع، إلى القول بما يلي: "... إن التدخل الذي من شأنه إفساد العملية الانتخابية، هو ذلك الذي يكون له تأثير واضح على إرادة الناخب وتوجيهه إلى اختيار مرشح معين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض، لما تبين لها أن حضور مقدم السلطة بمكتب التصويت في نازلة الحال اقتصر على تأدية واجبه في التصويت - الذي يمنحه إياه القانون - شأنه شأن باقي الناخبين المسجلين، ولم يعاود الرجوع إلى مكتب التصويت، وأن الادعاء باستمالة الناخبين والتأثير عليهم يوم الاقتراع من طرفه وكأخ للمرشح الفائز ... لم يقد عليه دليل بالملف، وأمام انتقاء قرينة تشكل مسا مملوسا بحرية الاقتراع تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس ...".

وقد أكدت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض نفس المنحى سالف الذكر جوابا عن الوسيلة المتمثلة في كون وكيل لائحة حزب استمال أحد مرشحي حزب وعينه ممثلا له بمكتب التصويت، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 11.59 وأن ما قام به يدخل في نطاق المناورات التدلّيسية المؤثرة على إرادة الناخبين، جاء في قرارها ما يلي¹: "... لكن حيث أن الأصل في المجال الانتخابي يتجلى في افتراض الصحة في العمليات الانتخابية، وحمل جميع إجراءاتها على المشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك بدليل يقيمه الطاعن، لا سيما أنه لم يوجد بمحضر التصويت ما لا يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه، كما هو الأمر في نازلة الحال وتبين لها عدم إدلاء المستأنف بما يفيد الحضور الفعلي للمسمى المترشح بلائحة حزب بصفته ممثلا بمكتب التصويت عن مرشح حزب فضلا أنه لا تأثير لذلك على العملية الانتخابية قد عللت قرارها تعليلا سائغا وما للوسيلتين على غير أساس".

¹ قرار رقم 1/234 بتاريخ 11-2-2016 بالملف الإداري رقم 2016/1/4/208

هذا، وقد عرضت على أنظار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مجموعة من القضايا تمسك الطاعنون من خلالها بوقوع فوضى داخل مكتب التصويت ترتب عنها عرقلة عملية التصويت، والتأثير على الإرادة الحرة للناخبين ونتيجة الاقتراع، واعتبرت الغرفة الإدارية في ضوء ذلك أن حدوث فوضى داخل مكتب التصويت بدخول أشخاص آخرين بسبب انعدام الأمن، وإيقاف عملية التصويت من طرف السلطة نتيجة ذلك، يفيد أن العملية الانتخابية سواء خلال مرحلة التصويت أو فرز الأصوات قد مرت خلافا للقانون، وأثرت على نتيجة الاقتراع، مما يفضي إلى إلغائها، حيث جاء في قرار الغرفة الإدارية، وهي تلغي العملية الانتخابية، لوقوع فوضى داخل مكتب التصويت وتأثير ذلك على نتيجة الاقتراع، ما يلي¹: "لكن حيث وإن كان يجب تضمين المخالفات المنسوبة إلى العملية الانتخابية بمحاضر مكاتب التصويت، فإن الأصل في المنازعات الانتخابية هو حرية الإثبات، وكون المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في تقييم وسائل الإثبات، ومحكمة الاستئناف لما استندت على تصريح رئيس مكتب التصويت شفاهاً أمامها من كونه فوجئ ... بحوالي خمسين ناخباً يدخلون المكتب ... مما أدى إلى حدوث فوضى، ثم أدى إلى دخول أشخاص آخرين بسبب انعدام الأمن لتدخل القاعة ... ويقرر إيقاف عملية التصويت ورتبت على ذلك ... كون العملية الانتخابية، سواء في مرحلة التصويت أو ما تلاها من فرز الأصوات بعد الفوضى بمكتب التصويت، قد مرت خلافاً لما يفرضه القانون، بالنظر لما للأحداث المذكورة من تأثير على نتيجة الاقتراع، واعتبرتها بالتالي فاصلة الحكم بإلغائها نهائياً، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً، وبنته على أساس قانوني سليم ...".

وأكدت الغرفة الإدارية نفس المنحى في قرار آخر، جواباً على الوسيلة المتمثلة في كون أشخاص اقتحموا مكتب التصويت وقذفوا بعض الكراسي على رئيس المكتب، وأخرجوا الصندوق من مكتب التصويت وكسروه ومزقوا اللائحة الانتخابية، مما كان مؤثراً على سلامة وصدقية الاقتراع، حيث جاء في قرارها وهي تلغي نتيجة الاقتراع للسبب المذكور، ما يلي²: "لكن حيث

¹ قرار الغرفة الإدارية عدد 4 بتاريخ 2016/1/7 بالملف رقم 2015/1/4/4473.

² قرار رقم 1/214 بتاريخ 16/2/11 بالملف رقم 2016/1/4/298.

لما كان يشترط في المناورات التدلّيسية المفضية إلى إلغاء العملية الانتخابية أن تكون ثابتة ومؤثرة في نتيجة الاقتراع، فإن محكمة الاستئناف الإدارية بما أوردته في قرارها المطعون فيه، من أنه ثبت لها كون عشرة أشخاص اقتحموا مكتب التصويت، بعد انصرام نصف ساعة على بداية الاقتراع، وأنهم قذفوا بعض الكراسي على رئيس المكتب، ثم حملوا الصندوق وأخرجوه من المكتب وكسروه، كما مزقوا اللائحة الانتخابية بما رتبت على ذلك من كون الوقائع المذكورة مؤثرة على سلامة وصحة الاقتراع، لتقضي بتأييد الحكم المستأنف الذي ألغى العملية الانتخابية المذكورة، فإنها تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وبنته على أساس قانوني سليم ..."

وهو نفس المنحى الذي أكدته الغرفة الإدارية في قرار آخر، جاء فيه ¹:

"..... إن محضر مكتب التصويت ... تضمن أن عملية التصويت قد تم توقيفها ... بسبب الفوضى واقتحام المصوتين بمكتب التصويت دفعة واحدة وقيامهم بأعمال الشغب وتعمدهم عرقلة التصويت وخلصت إلى أن العملية الانتخابية جاءت مخالفة للمقتضيات القانونية المقررة قانوناً، وأيدت الحكم المستأنف الذي ألغى العملية الانتخابية في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن تكون قد أبرزت الأسس التي استندت إليها في تعليها وتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، وأسست قضاءها على سند من القانون ..."

الفقرة الرابعة: حول المخالفات المتعلقة بتوقيت الاقتراع

تنص المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية 11.59 على أنه: "يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً ويختم على الساعة السابعة مساءً، وإذا تعذر افتتاح الاقتراع على الساعة المقررة في هذا القانون التنظيمي لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العملية الانتخابية".

¹ قرار رقم 1/752 بتاريخ 15-5-2016 بالملف الإداري رقم 2016/1/4/105.

وتنص المادة 59 من مدونة الانتخابات 9- 97 كما تم تنميتها وتغييرها بالقانون 36-08 على أن: "الاقتراع يفتح على الساعة السابعة صباحا ويختم على الساعة السادسة مساء في مجموع الدائرة الانتخابية أو في جزء منها بمقرر يصدره العامل الذي يحدد فيه الدائرة ومكاتب التصويت المعنية بالتمديد. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية".

هذا وقد تضاربت قرارات الغرفة الإدارية حول المخالفات المتعلقة بتوقيت الاقتراع، فتارة تذهب إلى القول بأن مراعاة الوقت الذي حدده القانون لافتتاح واختتام الاقتراع إجراء جوهري له مساس بالنظام العام يؤدي الإخلال به إلى بطلان نتيجة الاقتراع، بصرف النظر عن تأثيره أو عدم تأثيره على النتيجة، وهذا ما أوضحتها الغرفة الإدارية في قرار لها بمناسبة إلغاء نتيجة الانتخاب، وأكدت نفس الاتجاه سابقا في قضية أخرى¹ بقولها: "إن تحديد ساعات فتح وإغلاق المكتب من النظام العام، وأن الإخلال بذلك يؤدي إلى بطلان الانتخاب".

وتارة أخرى تذهب إلى القول بأن واقعة عدم افتتاح المكتب في الوقت القانوني لا تؤدي إلى الإلغاء، إلا إذا كان لها تأثير على نتيجة الاقتراع. وهو الاتجاه الذي سلكته هذه الغرفة² في عدة قضايا.

كما قضت الغرفة الإدارية³ بإلغاء نتيجة الاقتراع على اعتبار أن إغلاق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا، يشكل خرقا جوهريا للقانون، ويترتب عنه بطلان الانتخاب، بقطع النظر عن عدد الناخبين الذين لم يتمكنوا من التصويت، وتأثيره أو عدم تأثيره على نتيجة الاقتراع.

¹ قرار الغرفة الإدارية عدد 16 بتاريخ 1981/1/29.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 254 بتاريخ 1977/06/17.

³ قرار الغرفة الإدارية رقم 1317 بتاريخ 1997/10/1 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 51 ص 155.

والملاحظ أن الاتجاه الغالب للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى من خلال القرارات السالفة الذكر، هو اعتبار توقيت الاقتراع من النظام العام، يترتب عن خرقه، بطلان الانتخاب بصرف النظر عن التأثير أو عدم التأثير على نتيجة الاقتراع.

هذا، وبخصوص موقف المحاكم الإدارية من الإشكال المطروح قضت المحكمة الإدارية بمكناس¹ بأن تأخير عملية الاقتراع لعدم حضور الناخبين لاختيار منهم أعضاء المكتب الأكبر والأصغر سنا، يشكل سببا قاهرا غير موجب لإلغاء الانتخاب، وعلى خلاف ذلك ذهبت المحكمة الإدارية بفاس² إلى القول بأن مدة الاقتراع تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يعتبر الإخلال بها مساسا بالنظام العام، بصرف النظر عن مدى تأثيرها على عملية الاقتراع، وفي نازلة أخرى قضت المحكمة الإدارية بفاس بأن توقف الانتخاب قبل الموعد المحدد قانونا نتيجة إحداث عنف وفوضى، يجعل العملية الانتخابية قد جرت خلافا للإجراءات المقررة قانونا، والتي تعد من النظام العام، وتكون الانتخابات باطلة كذلك حتى في حالة غلق مكتب التصويت على الساعة السادسة مساء، رغم صدور القرار العملي بالتمديد إلى الساعة الثامنة كما ورد ذلك بحكم إدارية فاس³ وإدارية الرباط، كما أن إغلاق مكتب التصويت قبل الوقت القانوني المحدد في الساعة السادسة يجعل العملية الانتخابية باطلة كما ذهب إلى ذلك حكم إدارية أكادير⁴، أو في حالة تأجيل ساعة الافتتاح دون صدور قرار عملي بالتمديد⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تصويت الناخبين الموجودين داخل مكتب التصويت، وبعد انتهاء ساعة الاقتراع، يعتبر سليما طالما أنهم كانوا يتواجدون بداخل مكتب التصويت عند إغلاقه لأداء واجبهم الانتخابي في انتظار من سبقوهم لذلك⁶. كما أن المحكمة الإدارية

¹ حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 97/394 بتاريخ 97/7/22.

² حكم إدارية فاس بالملف 97/425 بتاريخ 97/7/29.

³ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 376 بتاريخ 97/7/29.

⁴ حكم إدارية أكادير بتاريخ 97/7/27.

⁵ حكم إدارية مكناس 9471 بتاريخ 1995/9/6 منشور بمجلة الاتصال عدد 13 ص 183.

⁶ حكم إدارية أكادير بتاريخ 97/7/27.

بمكناس¹ وعلى غرار باقي المحاكم الإدارية الأخرى، اعتبرت أن مدة الاقتراع من الشكليات الجوهرية التي تقنن سير العملية الانتخابية ومن النظام العام، ولا يسمح بأي توقف إداري أو انقطاع من طرف أعضاء المكتب خلال المدة المذكورة، تحت طائلة بطلان العملية الانتخابية.

هذا، وقد ذهبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض إلى التمييز بين توقيت الاقتراع في علاقته بعملية التصويت، حيث أوضحت أن توقيت الاقتراع هو الذي يجب أن يكون افتتاحه وانتهائه منطبقاً بالأوقات التي تنص عليها مقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية، والذي تختلف عن عملية تصويت الناخبين التي يمكن استمرارها بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل مكتب التصويت، وفي هذا الصدد جاء في إحدى قراراتها ما يلي²: "لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن توقيت الاقتراع هو الذي يجب أن يكون افتتاحه وانتهائه ينضبط للأوقات التي تنص عليها مقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والتي تنص على أن عملية الاقتراع تفتح على الساعة الثامنة صباحاً وتختتم في الساعة السابعة مساءً، وأنه عند تعذر افتتاح هذه العملية لسبب قائم يجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية ولما تبين لها (المحكمة) أن ذلك يختلف عن عملية التصويت والتي يمكن استمرارها بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل مكتب التصويت عند الساعة المذكورة وقبل الإغلاق، واعتبرت أن محكمة أول درجة أعطت قراءة مخالفة لما صرح به رئيس مكتب التصويت ... الذي أفاد بأن عملية التصويت هي التي استمرت إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً بالنسبة للناخبين الذين كانوا متواجدين داخل مكتب التصويت عند الساعة المذكورة ولم يرد في تصريحه ما يشير إلى استقبال ناخبين جدد بعد الوقت القانوني..... وخلصت إلى أن ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من إلغاء العملية الانتخابية غير مرتكز على سند

¹ حكم إداريةمكناس عدد 9417 بتاريخ 1995/9/6 منشور بمجلة الاتصال عدد 13 ص 183.

² قرار رقم 232/1 المؤرخ في 11-2-2016 بالملف الإداري رقم 106/4/1/2016.

قانوني وانتهت المحكمة إلى إلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس".

واعتبرت الغرفة الإدارية أن إغلاق مكتب التصويت بعد الوقت المحدد، قانونا يشكل خرقا جوهريا للقانون، يترتب عنه بطلان الانتخاب بصرف النظر عن تأثير أو عدم تأثير ذلك على نتيجة الاقتراع، حيث جاء في قرار لها ما يلي¹: "حيث صح ما نعه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك إنه بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وتختتم في الساعة السابعة مساء.... ومؤدى هذه المادة أن إغلاق مكتب التصويت بعد الوقت المحدد قانونا يشكل خرقا جوهريا للقانون يترتب عنه بطلان الانتخاب بصرف النظر عن تأثير أو عدم تأثيره على نتيجة الاقتراع.... والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتحقق من تاريخ إغلاق مكتب التصويت والمدة التي استغرقتها عملية التصويت بعد انتهاء الوقت القانوني وحصول التناقض بالمجلس وتصريحات رئيس المكتب ... فكان قرارها ناقصا عن درجة الاعتبار وعرضة للنقض".

وهكذا، يجب تضمين محضر مكتب التصويت ساعة افتتاح العملية الانتخابية تحت طائلة اعتبارها باطلة².

والحاصل مما ذكر أن الرأي الغالب على مستوى المحاكم الإدارية هو اعتبار توقيت الاقتراع من الشكليات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام وكل إخلال به، سواء كان إداريا، أو نتيجة لمناورات تدليسية أو لعنف معتمد، أو عدم احترام لقرار عاملي بالتمديد، يترتب عنه بطلان العملية الانتخابية، بصرف النظر عن التأثير على نتيجة الاقتراع، اللهم إذا كان الأمر يتعلق بمانع قانوني كحالة القوة القاهرة.

¹ قرار رقم 64/1 بتاريخ 2016/1/21 بالملف 4565/4/1/2016.

² حكم إدارية الدار البيضاء بالملف 83/881 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 26 ص 104.

كما اعتبرت الغرفة الإدارية أيضا أن التأخر في افتتاح عملية التصويت يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، حيث جاء في قرار لها¹ ما يلي: "لكن حيث أن الشكليات التي تقن سير العمليات الانتخابية ومن بينها افتتاح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا، كما ينص على ذلك الفصل من القانون الانتخابي، تعتبر من النظام العام، وأن أي إخلال بها يدخل تحت طائلة البطلان من غير اعتبار للعوامل التي كانت سببا في ذلك الإخلال. وحيث ثبت للمحكمة المطعون في حكمها ... أن رؤساء مكاتب التصويت ... قد أكدوا تأخر بداية التصويت إلى ما بعد الساعة الثامنة صباحا، مع اختلاف بين رؤساء المكاتب حول المدة الزمنية التي استغرقها هذا التأخير، ومع ذلك فإن المحكمة تجاوزت هذا الإخلال بعبء أن هذا التأخير خارج عن إرادتهم لعدم توفير شروط تأسيس مكتب التصويت، فتكون المحكمة بذلك خرقت المقتضيات الأمرة وعرضت بالتالي قضاءها للنقض".

كما اعتبرت الغرفة الإدارية في نازلة أخرى، أن عملية فرز وإحصاء الأصوات يجب أن يتم بعد انتهاء الوقت القانوني للاقتراع، وأن فتح صندوق الاقتراع قبل هذا الوقت يعتبر مخالفا للقانون ويؤدي إلى بطلان الانتخاب لما له من اتصال بالنظام العام، فقد جاء في قرار صادر عنها² وهي تؤكد هذا المنحى ما يلي: "لكن حيث إن الحكم المطعون فيه علل تعليلا قانونيا صحيحا عندما لاحظ أن فتح الصندوق والبدء في عد الأصوات والفرز يجب أن يكون بعد انتهاء الوقت القانوني للتصويت، وأن فتحه قبل هذا الوقت يكون مخالفا للقانون ومؤثرا في العملية الانتخابية لما له من اتصال بالنظام العام".

كما أكدت الغرفة الإدارية هذا المنحى في قرار آخر³ معتبرة أن الشكليات المتعلقة بتقنين العمليات الانتخابية بخصوص توقيت بداية الاقتراع وتوقيت نهايته يعتبر من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، مما يترتب عنه بطلان عملية الاقتراع التي استمرت إلى ما بعد الساعة السابعة مساء، وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عنها ما يلي: "لكن حيث

¹ قرار عدد 309 بتاريخ 1994/8/4 بالملف الإداري عدد 10376.

² قرار عدد 1315 بتاريخ 97/11/13 بالملف الإداري عدد 97/1/5/1600.

³ قرار عدد 282 بتاريخ 1994/07/21 بالملف الإداري عدد 92/10414.

يتضح من مراجعة توصيات الحكم المطعون فيه، أنه ثبت للمحكمة مما راج بالجلسات وكذا من الاطلاع على محضر تقرير العمليات الانتخابية، أن العملية الانتخابية استمرت إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً، مما جعل المحكمة تصرح بإبطال الانتخاب المذكور بسبب خرق المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي تنص على أن الاقتراع يفتح في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة السابعة مساءً.

وحيث إن هذه الشكلية التي تقن العمليات الانتخابية تعتبر من النظام العام، لذلك فإن الحكم المطعون فيه يرتكز على أساس والمحكمة قد عللت قضاءها تعليلاً كافياً...".

هذا، ومما تجب الإشارة إليه، أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتبرت في إحدى قراراتها¹ أن تجاوز الوقت القانوني للاقتراع من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، حيث جاء فيه: "... علماً بأن تجاوز وقت الاقتراع من الوقائع المادية التي تقبل إثبات ما يخالف محضر العملية الانتخابية المضمن لها بكل الوسائل...".

وعلى خلاف ذلك، ذهبت الغرفة الإدارية (محكمة النقض) في قرار آخر² إلى القول بأن ادعاء تأخير وقت افتتاح الاقتراع يجب أن يضمن بمحضر مكتب التصويت للاعتداد به، ومما جاء في هذا القرار ما يلي: " لكن حيث أن محضر مكتب التصويت لا يتضمن أية ملاحظة حول ما أثير بشأن تأخير افتتاح عملية الاقتراع، فيبقى ما أثير بهذا الصدد يفتقر إلى الإثبات".

الفقرة الخامسة: حول المخالفات الانتخابية المتعلقة بصندوق الاقتراع

تنص الفقرة الثالثة من المادة 19 من القانون رقم 59-11 على أنه: "يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا

¹ قرار عدد 271 بتاريخ 11/4/1996 بالملف الإداري عدد 91/710.

² قرار عدد 497 مؤرخ في 16/06/2004 في الملف الإداري عدد 2004/2/4/399.

يحتوي على أي ورقة ثم يسده بقليلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً".

وهي نفس المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 61 من القانون 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه، لذلك وباعتبار أن صندوق الاقتراع هو محور العملية الانتخابية وفيه تتجسد تلك العملية، فقد أحاطه المشرع بالضمانات المنصوص عليها بالمقتضيات السالفة الذكر تجنباً لفتحه واستخراج ما به من أوراق التصويت لأي سبب من الأسباب إلى أن تنتهي العملية الانتخابية، ويتم فرز الأصوات، وإعلان النتائج وفقاً للضوابط والضمانات المحددة بالقانون الانتخابي، ومن هذا المنطلق ذهبت المحكمة الإدارية بفاس¹ وهي تقضي بإلغاء العملية الانتخابية نتيجة فتح صندوق الاقتراع قبل الموعد القانوني لانتهاء الانتخاب إلى القول: "أن فتح صندوق الاقتراع لأي سبب من الأسباب قبل موعد انتهاء الانتخاب، يشكل خرقاً واضحاً لإجراء جوهري من إجراءات العمليات الانتخابية والتي يعتبر الإخلال بها من النظام العام، ويكون معه الانتخاب قد جرى خلافاً للإجراءات المقررة في القانون، وهو موجب لبطلانه بصرف النظر عن مدى تأثير هذا الإخلال على نتيجة الاقتراع".

وفي نازلة مماثلة، ذهبت المحكمة الإدارية بفاس إلى القول بأن توقف العملية الانتخابية قبل انتهاء موعدها المحدد قانوناً مع ما رافق ذلك من تكسير لصندوق الاقتراع قبل إجراء عملية فرز الأصوات، يوجب إلزاماً بالحكم ببطلان العملية الانتخابية.

وإذا كان كسر الصندوق قبل انتهاء عملية فرز الأصوات يؤدي إلى بطلان عملية الاقتراع، فإن كسر الصندوق بعد الإعلان عن النتائج، لا يؤثر على سلامة² العملية الانتخابية.

وبخصوص موقف الغرفة الإدارية³ بالمجلس الأعلى من طبيعة المخالفة الانتخابية المتعلقة بكسر الصندوق فقد قضت بأن: "كسر صندوق الاقتراع بعد انطلاق عملية الانتخابات

¹ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/452 بتاريخ 97/7/29.

² حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/336 بتاريخ 97/7/28.

³ حكم المحكمة الإدارية بمكناس بالملف 97/192 بتاريخ 97/7/21.

وتعتبر الأظرفة وإحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية. كل ذلك يدخل في باب المناورات التدليسية التي من شأنها أن تفسد عملية الانتخاب وتجعل إعادته واجبة قانوناً.

وقد أكدت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) نفس المنحى في قضية أخرى بقولها¹: "لكن حيث إن واقعة الهجوم والاستيلاء على صندوق الاقتراع أكدها ثلاثة أعضاء ينتمون لمكتب التصويت... إضافة إلى أن ما تم تدوينه بمحضر العمليات الانتخابية من وقوع فوضى داخل مكتب التصويت وتوقف العملية الانتخابية يجعل الانتخاب مشكوكاً في سلامته، مما أثر على إرادة الناخبين ولذلك يكون الحكم المطعون فيه عندما قضى بإبطال عملية الانتخاب معللاً ويتعين تأييده".

وفي نازلة مماثلة، ذهبت الغرفة الإدارية²، وهي تلغي العملية الانتخابية لنقل صندوق الاقتراع إلى مقر السلطة المحلية وإجراء عملية الفرز هناك، إلى القول بما يلي: "حمل صندوق الاقتراع إلى مقر السلطة المحلية (القيادة) حيث تم بها فرز الأصوات والإعلان عن النتائج المذكورة أعلاه. كل هذه الخروقات تعيب العملية الانتخابية وتجعلها باطلة لمخالفتها القانون".

وفي نازلة أخرى اعتبرت محكمة النقض أن اقتحام مكتب التصويت من مجموعة من الأشخاص وحمل صندوق الاقتراع وإخراجه من المكتب وكسره وتمزيق اللائحة الانتخابية، من شأنه التأثير على سلامة وصحة الاقتراع الذي يفضي إلى إلغاء نتيجة العملية الانتخابية، حيث جاء في قرار صادر عنها ما يلي³: "حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس وبانعدام التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف الإدارية اعتمدت في قضائها على كون تكسير الصندوق قبل إجراء الفرز النهائي للأصوات واستبداله بصندوق ثان، وما رافق ذلك من توقف العملية الانتخابية نحو ساعة من الزمن يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة وصحة العملية الانتخابية... وأن محضر مكتب التصويت حمل على

¹ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1382 بتاريخ 97/9/24 بالملف الإداري 97/1/5/91.

² قرار المجلس الأعلى عدد 1654 بتاريخ 97/12/4 بالملف عدد 97/1/5/1707.

³ قرار رقم 214/1 بتاريخ 11-2-2016 بالملف الإداري رقم 2016/4/1/298.

الصحة والسلامة بعدم إثارته لأي إخلال شاب العملية الانتخابية، إلى أن يثبت العكس، مما يجعل القرار عرضة للنقض؛

لكن حيث لما كان يشترط في المناورات التدلّيسية المفضية إلى إلغاء العملية الانتخابية أن تكون ثابتة ومؤثرة في نتيجة الاقتراع، فإن محكمة الاستئناف الإدارية بما أوردته في قرارها المطعون فيه، أنه تبين لها كون عشرة أشخاص اقتحموا مكتب التصويت بعد انصرام نصف ساعة على بداية الاقتراع، وأنهم رموا بعض الكراسي على رئيس المكتب ثم حملوا الصندوق، وأخرجوه من المكتب وكسروه كما حرقوا اللائحة الانتخابية لتواصل عملية التصويت عند الساعة السابعة والنصف مساءً وما رتبت على ذلك الوقائع المذكورة مؤثرة على سلامة وصحة الاقتراع ليقضي تأييد الحكم الذي ألغى العملية الانتخابية المذكورة، فإنها تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً وكافياً وبنته على أساس قانوني سليم".

واعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) في إحدى قراراتها أن كسر الصندوق بعد انطلاق عملية الانتخابات وتبعثر الأظرفة وإحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية، كل ذلك يدخل في باب المناورات التدلّيسية التي من شأنها أن تقسد عملية الانتخاب، حيث جاء في قرار لها¹ ما يلي: "لكن حيث ارتكز الحكم المستأنف على أساس عندما ألغى نتيجة اقتراع شابتها مناورات تدلّيسية، وأعمال عنف تمثلت في كسر صندوق الاقتراع، وتبعثر أظرفته، وتدخل السلطة وإحضار صندوق آخر وإيداع بعض الأظرفة من التي عثر عليها دون البعض ثم استئناف عملية الاقتراع بعد ذلك، إذ المفروض قانوناً أن يبقى الصندوق بمكتب التصويت الفترة القانونية للاقتراع رهن إشارة الناخبين".

لذلك وباعتبار أن صندوق الاقتراع هو المجدد للعملية الانتخابية وقوامها فكل مساس به قبل فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الانتخابية، سواء بفتحه أو كسره نتيجة عنف أو تدليس أو بشكل إرادي أو حمله خارج مكتب التصويت، يعتبر مخالفة انتخابية من شأنها أن تشكك في صدق وسلامة العملية الانتخابية. وبالنظر لجسامة تلك المخالفة فقد اعتبرت من

¹ قرار رقم 1282 بتاريخ 1997/9/24 بالملف الإداري 97/1/5/1391

النظام العام بمعنى أن الأمر يتعلق بإخلال بإجراء جوهري يترتب عنه البطلان بصرف النظر عن مدى تأثير ذلك على نتيجة الاقتراع وأن القول بأي تفسير آخر من شأنه المساس بقدسية صندوق الاقتراع تحت أي شكل من الأشكال.

الفقرة السادسة: المخالفات المتعلقة بأوراق التصويت

لقد حددت المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية وكذا المادة 64 من القانون 9.97 من مدونة الانتخابات، الحالات التي تكون فيها أوراق التصويت لاغية¹.

¹ المادة 22: تلغى أوراق التصويت التالية:

- أ- الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛
- ب- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية؛
- ج- الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.
- لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.
- في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) رغم النزاعات التي أثرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر "منازعا فيها".
- توضع الأوراق الملغاة و المنازاع فيها في غلاف مستقل مختوم و موقع عليه من طرف رئيس و أعضاء المكتب. و توضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم و موقع عليه من طرف رئيس و أعضاء المكتب. و يجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة و عدد الأوراق المنازاع فيها التي تهم الانتخاب المعني. و يشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم الانتخاب المعني.
- يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازاع فيها إلى طبيعة الانتخاب و أسباب النزاع و إلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.
- أما الأوراق المعترف بصحتها و التي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عملية فرز الأصوات و إحصائها.

المادة 64 " تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:

- أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشمل على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛
- ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة واحدة؛
- ج) الأوراق المشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح.

وطبقا للمادتين 48 و55 من مدونة الانتخابات قبل التعديل¹ يحدد بقرار لوزير الداخلية شكل أوراق الانتخابات والألوان المخصصة لمرشحي ولوائح مرشحي الهيئات السياسية، ويجب أن يكون لون ورقة كل مرشح أو لائحة المرشحين مطابقا للون الذي خصص له بمقتضى المادة 48 أعلاه، كما يجب أن تتضمن ورقة التصويت اسم المرشح الشخصي والعائلي، ويترتب على مخالفة ورقة التصويت لهذه الشكليات إلغاء الانتخاب. وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية في إحدى قراراتها² حيث أوضحت أن: "رئيس المحكمة الإدارية قد خصص فعلا للطاعن لونا ورديا بمقتضى التوصيل النهائي الذي سلم له إلا أن بطاقة التصويت التي هيئت له أثناء الاقتراع والتي تحمل اسمه العائلي والشخصي جاءت باللون الأصفر لا من اللون الوردي الذي كان مخصصا له لأن هذا اللون قد أعطي لمرشح آخر مما يترتب عنه بطلان الانتخاب".

وذهبت المحكمة الإدارية بالرباط إلى ترتيب بطلان العملية الانتخابية في حالة عدم تضمين ورقة التصويت لقب المترشح وأوضحت أن: "عدم تضمين لقب الطاعن بأوراق التصويت قد يؤدي إلى إحداث الالتباس والغموض لدى الناخبين، كما أنه يعد خرقا لمقتضيات الفصل 36 من القانون 12-92 بشأن الانتخابات الجماعية التي تعتبر من النظام العام، وأن

(د) لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر منازعا فيها.

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة محتومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر.

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين".

¹ لقد تم تعديل كل من المادتين 48 و55 بالقانون 6/38 واستبدلت الورقة الملونة بالرمز، إذ نصت المادة 48 على أنه يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو اكل مرشح بقرار من وزير الداخلية، ونصت المادة 55 على أنه يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن في حالة الاقتراع باللائحة بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي والاسم الشخصي والعائلي ثم تحيل اللائحة والرمز المخصص لها وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي والرمز المخصص لكل مرشح.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 283 بتاريخ 1978/6/9 ملف 59306.

خرقها يعرض العملية الانتخابية للإلغاء بغض النظر عما إذا كان الإغفال قد أثر على عملية الانتخاب أم لم يؤثر.

وبخصوص تغيير لون ورق أحد المترشحين، قضت المحكمة الإدارية بمكناس¹ إنه إذا كان التغيير يشمل مجموع أوراق التصويت المخصصة للمرشح، فهذا كاف وحده لإبطال العملية الانتخابية، أما إذا تعلق الأمر ببعضها فقط، وتبين أن هناك فرقا شاسعا بين عدد الأصوات المحصل عليها من طرف الفائز وتلك التي حصل عليها الطاعن، فلا يلتفت لذلك، ما دامت هذه الواقعة غير مؤثرة سلبا في العملية الانتخابية.

أما الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى² فقد ذهبت، وهي تلغي نتيجة الاقتراح لما ترتب عن تغيير اللون المخصص للمرشح من بلبله بالنسبة للناخبين ساعة التصويت إلى القول: "وحيث وكما يؤكد الحكم المستأنف فقد تضمنت محاضر مكاتب التصويت جميعها بالدائرة الانتخابية رقم 10 أنه وقع استبدال لون الطي الذي كان مخصصا للمستأنف عليه من اللون الوردى المخطط بخطين أسودين عموديين إلى اللون الأخضر المخطط بخطين عموديين؛ وحيث إن هذا الاستبدال للون المخصص للمستأنف، مهما تكن مبرراته، من شأنه خلق لبس لدى الناخبين، سيما وأن اعتماد معيار الألوان يؤخذ بعين الاعتبار لتسهيل مهمة التصويت بكل وضوح للناخبين الأميين، إضافة إلى أنه مما لا شك فيه أن قيام المرشح بالدعاية بناء على لون معين مع مواصفات محددة تجعل الناخب الذي يعتزم التصويت لصالحه مركزا على هذا اللون، وكل مس أو خطأ فيها، قد يخلق له بلبله ساعة التصويت، ويؤثر سلبا على حظوظ المرشح. ومن شأنه أن تفسد العملية الانتخابية نظرا لما لها من تأثير واضح في النتيجة المعلن عنها، سيما أن المستأنف ومنافسه قد حصلا على نفس عدد الأصوات وأعلن عن فوز الأصغر سنا وتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض".

¹ حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 197 بتاريخ 1996/6/29 ملف عدد 95/79

² حكم المحكمة الإدارية بمكناس بالملف 97/329 بتاريخ 1997/7/21.

كما اعتبرت محكمة النقض في إحدى قراراتها أن ورقة التصويت تعتبر سليمة طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 59.11، طالما أن العلامة الخارجية الواردة بها هي عبارة عن خطين لم تضر بسرية الاقتراع، ولم تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم، ولم تشتمل على اسم المصوت، حيث جاء في قرار لها رداً عن وسيلة الطعن المثارة ما يلي¹: "وحيث يعيب الطاعن القرار الاستثنائي بفساد التعليل، ذلك أن ورقتين من أوراق التصويت تحملان علامتين بارزتين بالصفحة الثانية، وهما عبارة عن خطين أحدهما في أعلى الورقة والثاني في وسطها لإثبات التصويت لفائدة مرشحي....، وأن إرادة هذين الناخبين لم تكن حرة والاقتراع لم يكن سرياً وبذلك جاء فاسد التعليل مما يتعين نقضه.

لكن، حيث تنص المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على أن أوراق التصويت الملغاة هي تلك التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو اشتملت على اسم المصوت ولا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، وأن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه ثبت لديها بعد فحص ورقتي التصويت المتنازع بشأنها أنهما سليمتين لكونهما لا تشتملان على.... من شأنه أن يؤدي إلى إلغاءهما طبقاً للمادة 22 المذكورة.... تكون قد عللت قرارها تعليلاً صحيحاً وسليماً".

وفي نازلة أخرى، ذهبت محكمة النقض (الغرفة الإدارية) بعد أن تبين لها من خلال محضر التصويت أنه يتضمن ملاحظة مفادها أنه بعد فتح الصندوق وإحصاء أوراق التصويت الموجودة بداخله اتضح أن هناك ورقة تصويت زائدة مما رفع عدد الأوراق إلى 185 في مقابل 184 عدد المصوتين، واعتبرت أن هاته الواقعة تشكل مناورة تدليسية من شأنها إفساد العملية الانتخابية، حيث قضت في قرار صادر عنها بما يلي: "وحيث لئن كان من الثابت أن فهم الواقع و تقييم وسائل الإثبات من صميم سلطة محاكم الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً، فإن محكمة

¹ قرار رقم 1/636 بتاريخ 16/4/14 بالملف الإداري 2016/1/4/850

الاستئناف لما عللت قضاءها بما أتت به من: "إنه بالوسيلة ذلك أنه بالرجوع إلى محضر التصويت يتبين أنه يتضمن فعلا ملاحظة مفادها أنه بعد فتح الصندوق وإحصاء أوراق التصويت اتضح أن هناك ورقة تصويت زائدة مما رفع عدد الأوراق إلى 185 ورقة بينما لم يتجاوز عدد المصوتين 184، إن هذه الواقعة من المناورات التدليسية التي من شأنها إفساد العملية الانتخابية".

واعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن الخطأ في كتابة الاسم على أوراق التصويت من شأنه أن يشوش على الناخبين ويؤدي إلى عزوفهم عن التصويت، حيث جاء في قرار صادر عنها¹ ما يلي: " لكن حيث بالرجوع إلى وثائق الملف وبالذات إلى محضر المكتب المركزي للدائرة المطعون في نتائجها المقسمة إلى أربعة مكاتب، سيما أن عدد الأوراق الباطلة في مجموع الدائرة هو 40 ورقة وكان فوز المستأنف ناتجا عن حصوله في مجموع تلك الدائرة على 167 صوتا، أي أن الأصوات الباطلة بلغت ضعف ما حصل عليه المستأنف، فكانت هذه الأرقام كافية للدلالة على أن الخطأ في كتابة الاسم العائلي للمرشح السيد حسب ظروف النازلة من شأنه أن يشوش على الناخبين ويدفعهم إلى التصويت بأغلفة فارغة ...".

وفي نازلة أخرى، تتعلق بالمنازعة في أوراق التصويت، اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى² (محكمة النقض) أن المخالفات المتعلقة بالأشخاص الذين يحق لهم التصويت وباحتساب الأصوات وإبقاء البعض منها والتي لا تأثير لها على نتيجة الاقتراع لا تبطل العملية الانتخابية، فقد جاء في قرارها، وهي تجيب عن الوسيلة المتعلقة بتصويت سبعة أشخاص عن أشخاص موجودين بالخارج، واحتساب أصوات صحيحة لفائدة المطعون في انتخابه، ما يلي: "وإنه حتى ولو اعتبرت الأصوات السبعة ليست لصالح المستأنف عليه (المطلوب في الطعن) وأن الأصوات الصحيحة الثلاثة هي لفائدة منافسة الطاعن، فإن ذلك لا تأثير له على نتيجة الاقتراع لفارق الأصوات....

¹ قرار رقم 1270 بتاريخ 1997/9/24 بالملف الإداري عدد 97/1/5/1368.

² قرار عدد 181 بتاريخ 2004/03/10 بالملف الإداري عدد 2003/2/4/9885.

وحيث أنه تبعا لما ذكر، فإن الحكم المستأنف على غير صواب عندما أبطل العملية الانتخابية التي أسفرت عن فوز المستأنف عليه، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه".

واعترفت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن وضع أوراق التصويت باسم غير اسم المرشح ودائرة غير الدائرة التي ينتمي إليها خلال مدة معينة، يعتبر مناورة تدليسية مؤثرة، للارتباك والاضطراب الذي حصل للناخبين في معرفة مرشحهم المختار، وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عنها¹ ما يلي: "وحيث إن هذه الوقائع، وكما أكد ذلك الحكم المستأنف عن صواب، كان لها تأثير على سير العملية الانتخابية، وإحداث ارتباك لدى الناخبين في معرفة مرشحهم بوضع أوراق التصويت باسم غير اسمه ودائرة غير الدائرة التي ينتمي إليها وكذا الجماعة، منذ بداية الاقتراع إلى حدود الساعة الحادية عشر وخمس وأربعون دقيقة، اعتبارا لأهمية الاسم الكامل للمرشح في التعريف بالمرشح لدى الناخبين.

وحيث إن الاعتماد على فارق الأصوات بين ... لا يسعف في النازلة؛ وحيث إن الحكم المستأنف كان معيبا فيما انتهى إليه من إلغاء العملية الانتخابية موضوع النزاع".

وفي نازلة أخرى من هذا القبيل، وبعد أن تمسك الطاعن بوسيلته المتمثلة في كون أوراق التصويت الخاصة به نفذت قبل خمس وأربعين دقيقة قبل انتهاء الوقت القانوني للتصويت، وأن هذا الإخلال يعتبر كافيا للتأثير على نتيجة الاقتراع لاعتبار الفرق بين الطرفين في صوتين فقط، فقد ذهبت الغرفة الإدارية² إلى القول وهي تؤيد الحكم القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع بما يلي: "لكن حيث إنه بمقتضى المادة 62 من القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات يجب أن تظل أوراق التصويت الخاصة بجميع المرشحين طيلة مدة الاقتراع رهن إشارة الناخبين، وكل إخلال بذلك يعتبر خرقا للمادة المذكورة متى ثبت أن له تأثير على اختيار الناخبين، كما

¹ قرار رقم 1437 بتاريخ 97/10/22 بالملف الإداري عدد 97/1/5/1512.

² قرار عدد 1323 الصادر بتاريخ 1997/10/1 بالملف الإداري رقم 97/1/5/1439

هو الشأن في النازلة لما ثبت من محضر العملية الانتخابية أن المستأنف فاز بفارق صوتين فقط على المستأنف عليه ولا شيء يستوجب تغيير النظر فيما قضى به الحكم المستأنف".

الفقرة السابعة: كيفية التصويت والمخالفات الانتخابية التي من شأنها المساس بسرية التصويت

لقد نصت المادة 20 من القانون 59-11 سالف الذكر وكذا المادة 62 من مدونة الانتخابات 9.97 كما وقع تعديلها وتتميمها، على كيفية التصويت سواء بالنسبة للناخب أو وكيله المقيم بالخارج أو من به إعاقة ظاهرة بالشكل الذي يضمن نزاهة وشفافية عملية التصويت في إطار من المساواة وتكافؤ الفرص من أجل ضمان صحة العملية الانتخابية¹.

¹ المادة 20 : تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
 - يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب؛
 - يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين و من هويته؛
 - يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. و يحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛
 - يدخل الناخب و بيده ورقة التصويت إلى المعزل و يضع، حسب اختياره، علامة أو علامتي تصويته، في حالة الانتخاب على مستوى دائرتين انتخابيتين، في المكان المخصص للائحة أو للمرشح. و يقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛
 - يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛
 - يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. و يضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛
 - يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.
- إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.
- إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت و موكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة و ذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة و بطاقته الوطنية للتعريف. و يشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.
- إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف و بوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. و يشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

وتطبق هاته المقننات القانونية والضوابط التي تحكم كيفية التصويت على جميع الناخبين، تحت طائلة اعتبار العملية الانتخابية باطلة. وفي هذا الإطار قضت المحكمة الإدارية بفاس¹ بأن تمييز رئيس مكتب التصويت بين الناخبين دون التحقق من هويتهم يجعل عملية الانتخاب باطلة. والتعريف بالناخبين لأداء واجبهم الانتخابي في حالة نسيان أو ضياع البطاقة الانتخابية، لا يخلو من إشكال. وقد حددت المحكمة الإدارية بمكناس² موقفها من هذا الإشكال كما يلي: "إمكانية التعريف بالناخب بواسطة شاهدين طبقاً لمقتضيات المادة 62 من مدونة الانتخاب يكون بالنسبة لمن نسي بطاقته الانتخابية أو أضعها، أما من قدم بطاقة التعريف بهويته ولاحظ رئيس مكتب التصويت أن هذه البيانات الواردة بها غير مطابقة لبطاقة الناخب أو للبيانات الواردة في اللائحة الانتخابية، فإنه لا يمكن اللجوء إلى التعريف به بواسطة شاهدين، لأن رئيس مكتب التصويت يكون قد تأكد من عدم مطابقة هويته، كما هو وارد باللائحة، وبالتالي لا يمكن قبول التعريف بواسطة شاهدين لإثبات خلاف ما هو مكتوب".

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفراً على البطاقة الوطنية للتعريف. و يشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد."

المادة 62: " يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي وبطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

يدخل ويبدد هذه الوثائق منعزلاً مهيناً في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته، وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفراً على بطاقة التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد."

¹ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/904 بتاريخ 97/7/29.

² حكم المحكمة الإدارية بمكناس بالملف 97/763 بتاريخ 97/7/22.

وذهبت المحكمة الإدارية بفاس¹ إلى القول بأن تعريف أحد المرشحين بالناخب غير الحامل للبطاقة لا يعيب العملية الانتخابية، طالما أن مقتضيات المادة 62 من القانون 97-9 جاءت عامة وخالية من كل تقييد.

وبخصوص كيفية تصويت الأشخاص المعاقين كما هو وارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 62 أعلاه، قضت المحكمة الإدارية بأكادير² بأن المشرع عندما أسند مهمة مساعدة العجزة لمكتب التصويت غايته في ذلك الحفاظ على سرية الاقتراع بالشكل الذي يضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية... وأن تصويت العجزة البالغ عددهم عشرة بواسطة أشخاص لا ينتمون إلى المكتب يشكل خرقاً لنصوص قانونية صريحة وللضمانات التي دعمتها مدونة الانتخابات.

وعلى خلاف ذلك، ذهب قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)³ إلى القول بأن المحكمة تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، عندما صرحت بأن المشرع أسند مهمة مساعدة الأشخاص العاجزين إلى أعضاء مكتب التصويت، حيث جاء في قرار صادر عنها ما يلي: "وحيث يتضح من مراجعة تنقيحات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عللت قضاءها بإبطال الانتخاب لثبوت واقعة تصويت عشرة أشخاص فاقد البصر بمساعدة أولادهم وأقربائهم، والحالة، تقول المحكمة، أن المشرع أسند مهمة مساعدة العجزة وفاقد البصر لمكتب التصويت للحفاظ على سرية الاقتراع بالشكل الذي يضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وأن تصويت العجزة المذكورين بمساعدة أشخاص لا ينتمون لمكتب التصويت، يشكل خرقاً لنصوص قانونية صريحة وللضمانات التي تدعمها مدونة الانتخابات، والتي تعتمد على أساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين.

لكن، حيث إن سرية الاقتراع وما يحيط بها من ضمانات للحفاظ على حقوق المرشحين يقتضي على عكس ما لاحظته المحكمة في حكمها أن تتم مساعدة هؤلاء العجزة فاقد البصر بأقربائهم وأولياء أمرهم الذين يطمئنون إليهم للحفاظ على هذه السرية وصيانتها، إذ أن استعانتهم بأعضاء

¹ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/398 بتاريخ 97/7/29.

² حكم المحكمة الإدارية بأكادير بالملف 97/854 بتاريخ 97/7/24.

³ قرار عدد 1440 بتاريخ 1997/10/22 بالملف الإداري عدد 1997/1/5/1518

مكتب التصويت من شأنه أن يخرق هذه السرية، ويخل بالأهداف التي توخاها المشرع من إعطاء الفرصة للمعنيين بالأمر للتصويت، دون أن يكون هناك تأثير على طبيعة تصويتهم والحالة أن أعضاء مكتب التصويت ليسوا مؤهلين لمساعدة فاقد البصر في هذه الحالة، مما يكون معه قضاء المحكمة غير مرتكز على أساس سليم ويتعين إلغاؤه".

وحول سرية التصويت المتطلبة كذلك في تكوين المجلس الجماعي، قضت المحكمة الإدارية بوجدة¹ بما يلي: "إن الاقتراع يجب أن يكون سرياً. تضمين محضر الاجتماع كون انتخاب النائب الثاني والثالث، ثم بالإجماع عن طريق رفع الأيدي والتصفيق يعتبر خرقاً لمبدأ السرية".

هذا وإن الامتناع عن التصويت والإعلان عنه بصورة علنية لا يشكل مساساً بسرية التصويت ولا يؤثر على إرادة الناخبين، وفق ما أوضح ذلك المجلس في إحدى قراراته² كما اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس³ أن إقدام أحد الأعضاء على الإعلان عن تصويت لفائدة أحد المرشحين بمكتب غرفة الصناعة التقليدية أثناء سريان عملية التصويت يجعل العملية الانتخابية المجراة باطلة لمساسها بمبدأ سرية التصويت، حيث جاء في حكم صادر عنها ما يلي: "حيث إن إقدام العضو... على الإعلان عن تصويته على أحد المرشحين أثناء سريان عملية التصويت داخل مكتب التصويت، وبشكل علني، مما حدا بأعضاء آخرين إلى القيام بنفس التعبير الصريح والعلني عن تصويتهم لفائدة المرشح الفائز، يعتبر مخالفة لمبدأ سرية الاقتراع، مما تكون معه الانتخابات قد جرت خلافاً للإجراءات المقررة في القانون، وهو موجب لإبطال العملية الانتخابية طبقاً للمادة 74 من القانون 97-9، سيما أن احترام مبدأ سرية الاقتراع من الإجراءات الأساسية لنزاهة وحرية الاقتراع، والتي يعتبر الإخلال بها مساساً بالنظام العام".

¹ حكم المحكمة الإدارية بوجدة بالملف 97/645 منشور بمجلة المعيار عدد 23 ص 203.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 1491 بتاريخ 97/10/30 قضاء المجلس الأعلى عدد 54 ص 207.

³ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 528 بتاريخ 1997/9/8.

وفي نفس المنحى قضت المحكمة الإدارية بفاس¹ بإلغاء نتيجة الاقتراع بعد أن صوتت إحدى الضريرات لفائدة أحد المرشحين بعد توجيهها لذلك من طرف أحد مناصري المرشح الفائز بمكتب التصويت.

هذا، وأن تصويت الضريرين والمكفوفين يطرح إشكالا بخصوص طريقة تصويتهم، وإذا كان القانون الانتخابي من خلال الفقرة الأخيرة من الفصل 62 بعد التعديل، قد أوكل أمر مساعدة الضرير بناخب من اختياره، فكيف يتأتى له التصويت شكلا بواسطة الناخب المذكور في ضوء الإعاقة المذكورة؟

ولقد ذهبت الغرفة الإدارية² بالمجلس الأعلى وهي تلغي حكم صادر عن إدارية فاس والقاضي بإلغاء الانتخاب لتقديم المساعدة للضرير داخل المعزل من طرف أحد أعضاء المكتب، ومساس ذلك بسرية التصويت (في إطار تطبيق المقتضيات القانونية القديمة التي كانت سارية المفعول قبل التعديل) إلى القول: "حيث إن هذه المساعدة لا تتوقف عند إيصال الناخب المعاق إلى المعزل بل تمتد هذه المساعدة إلى كل ما يلزم للإدلاء بصوته، الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف القاضي بإلغاء العملية الانتخابية مجانباً للصواب ويتعين إلغاؤه".

ومع ذلك يبقى التساؤل مطروحا حول إمكانية تصويت الضرير والمكفوف بشكل سري على غرار باقي الناخبين، إذ الأمر في هاته الحالة يقتضي تدخلا تشريعا لتنظيم مثل هذا التصويت لضمان سرية الاقتراع حوله.

وبخصوص هذا الموضوع صدر قرار عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى³ حدد فيه كيفية تصويت فاقي البصر بالاستعانة بأقربائهم وليس بأعضاء مكتب التصويت، وإن كان ذلك لا يضمن بشكل تام سرية الاقتراع بالشكل المرغوب فيه، جاء فيه ما يلي: "لكن، حيث إن سرية الاقتراع وما يحيط به من ضمانات للحفاظ على حقوق المرشحين يقتضي على عكس

¹ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/364 بتاريخ 97/7/28 .

² قرار الغرفة الإدارية عدد 119 بتاريخ 94/2/18 بالملف 93/2/3905.

³ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 1440 بتاريخ 1997/10/12 قضاء المجلس الأعلى عدد 51 قضية الكعاب ص 194.

ما لاحظته المحكمة في حكمها أن تتم مساعدة هؤلاء العجزة فاقدى البصر بأقربائهم وأولياء أمرهم الذين يطمنون إليهم للحفاظ على هذه السرية وصيانتها، إذ استعانهم بأعضاء مكتب التصويت من شأنه أن يخرق هذه السرية ويخل بالأهداف التي توخاها المشرع من إعطاء الفرصة للمعنيين بالأمر للتصويت، دون أن يكون هناك تأثير على طبيعة تصويتهم، والحالة أن أعضاء مكتب التصويت ليسوا مؤهلين لمساعدة فاقدى البصر في هذه الحالة، مما يكون قضاء المحكمة غير مرتكز على أساس سليم ويتعين إلغاؤه".

وعليه، نعتقد أنه في جميع الأحوال، سواء تمت استعانة الضيرر بعضو من أعضاء المكتب أو أحد أقربائه أو بأحد الناخبين وفق المقتضيات القانونية السابقة أو المعمول بها حاليا، ووفقا للاجتهاد القضائي السالف الذكر، فإن تصويت الضيرر يبقى في جميع الحالات ينطوي على المساس بسرية الاقتراع، وهو يدخل في باب الاستثناء الذي لا مناص منه وتأثيره جد محدود على العملية الانتخابية، علما بأن التمثيل الديمقراطي في إطار النزاهة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص وضمان صحة الأشخاص، يقتضي تصويت ذوي الاحتياجات الخاصة، ومساهماتهم في التمثيل الديمقراطي وتقديم المساعدة لهم في التصويت.

الفقرة الثامنة: حول المناورات التدليسية المبذولة لعمليات الانتخاب

إذا كان الانتخاب المشوب بالمناورات التدليسية يقع باطلا بموجب المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية 11.59 والفصل 74 من القانون 97-9، فإن الغرفة الإدارية قضت بأن المناورات التدليسية لا تعتبر سببا من أسباب بطلان الانتخابات كليا أو جزئيا، إلا إذا ثبت أن هذه المناورات كان لها تأثير على نتائج الاقتراع، وذهبت إلى القول، وهي تلغي حكم المحكمة الابتدائية الذي قضى بإلغاء الانتخاب بما يلي¹: "حيث إن المحكمة حينما بررت قضاءها بكون الانتخابات أفسدتها مناورات تدليسية

¹ قرار الغرفة الإدارية عدد 231 بتاريخ 1977/6/10

من غير أن يتبين لديها أن تلك المناورات التدليسية كان لها تأثير على نتائج الانتخابات، تكون قد خرقت الفصل المذكور".

وفي نفس الاتجاه، أوضحت أنه يجب أن يكون التدليس مؤثرا على الانتخاب وعلى المحكمة أن تبحث في المناورات التدليسية وما إذا كانت قد أثرت على الاقتراع. وفي نازلة أخرى وبعدما لاحظت الغرفة الإدارية¹ أن عملية التصويت كانت تتم دون التأكد من هوية الأشخاص المصوتين، وأن السيدات كن يصوتن عدة مرات خلصت إلى أن عدم التأكد من هوية الناخبين يبعث الشك والريبة في صحة ومصداقية النتيجة المعلن عنها لصالح المطعون ضده، مما ينتج معه أن هذه المناورات التدليسية كان لها تأثير واضح على نتيجة الاقتراع.

كما قضت المحكمة الإدارية بفاس² بأن المناورات التدليسية لا تعتبر موجبا لبطلان الانتخابات، إلا إذا ثبت أنه كان لها تأثير مباشر على نتيجة الاقتراع. وفي نازلة أخرى³ وبعد أن ثبتت لها المناورات التدليسية وتأثيرها على نتيجة الاقتراع، قضت بإلغاء العملية الانتخابية، معتبرة أن منع أشخاص من التصويت، على الرغم من صدور قرار من المجلس الأعلى قضى بأحقيتهم في التسجيل باللوائح الانتخابية، يعتبر من قبيل المناورات التدليسية المؤثرة على العملية الانتخابية. كما اعتبرت نفس المحكمة⁴ أن امتناع ثلاثة أعضاء من مكتب التصويت عن التوقيع على محضر العملية الانتخابية، وقبول تصويت أشخاص دون التحقق من هويتهم، ومنع آخرين من التصويت، رغم إثبات هويتهم يشكل مناورات تدليسية من طرف رئيس مكتب التصويت، أثرت بشكل مباشر على العملية الانتخابية، وقضت تبعا لذلك ببطلان العملية الانتخابية.

وقد اعتبر المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) من قبيل المناورات التدليسية، كسر الصندوق واستبداله بصندوق جديد من طرف السلطة، بعد تبعثر أظرفته، وأن ذلك يعتبر مفسدا للعملية

¹ قرار الغرفة الإدارية بالملف 10502.

² حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/378 بتاريخ 97/7/29.

³ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/465 بتاريخ 97/7/29.

⁴ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/372 بتاريخ 97/7/28.

الانتخابية، ومؤثرا بشكل مباشر في نتائجها، وقضى بالتالي بإلغائها، وفي هذا الصدد جاء في قرار¹ صادر عنه ما يلي: "إن كسر صندوق الاقتراع بعد انطلاق عملية الانتخابات وتبعثر الأظرفة وإحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية كل ذلك يدخل في باب المناورات التدليسية التي من شأنها أن تفسد عملية الانتخاب وتجعل إعادته واجبة قانونا."

كما اعتبر المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) أن كل مساس بإرادة الناخبين وتضليلهم يعتبر من قبيل المناورات التدليسية المبذولة للعملية الانتخابية، متى كانت مؤثرة فيها، ومن حيث قضى² ب: "أن وضع أوراق تصويت باسم غير اسم المرشح ودائرة غير الدائرة التي ينتمي إليها خلال مدة معينة، يعتبر مناورة تدليسية مؤثرة للارتباك والاضطراب الذي حصل للناخبين من معرفة مرشحهم المختار."

وفي نازلة أخرى اعتبر المجلس³ الأعلى: "أن استبدال محاضر مكاتب التصويت مع تغيير عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون يعتبر مناورات تدليسية تمس بصدق عملية الاقتراع."

وهكذا، يتضح من خلال استقراء أحكام المحاكم الإدارية واجتهاد الغرفة الإدارية حول المناورات التدليسية أن مفهومها القانوني والقضائي يختلف عن مفهوم التدليس بقانون الالتزامات والعقود، فالمناورات التدليسية بالمادة الانتخابية هي كل حالة تنطوي على الإخلال بتكافؤ الفرص بين المرشحين، وكل حالة يستشف منها تضليل الناخب، أو تفويت الفرصة على المرشح من الفوز بنتيجة الاقتراع، وكل عمل مقصود أو مبني على التواطؤ، وسوء النية لإفساد العملية الانتخابية. ويشترط في المناورات التدليسية أن تكون قائمة ومثبتة. ويستدل على إثباتها بجميع وسائل الإثبات، كما يشترط أن تكون مؤثرة في نتيجة الاقتراع لكي تؤدي إلى بطلانه.

¹ قرار الغرفة الإدارية 1282 بتاريخ 97/9/24، قضاء المجلس الأعلى عدد 51 ص 125.

² قرار الغرفة الإدارية 1437 بتاريخ 97/10/22 قضاء المجلس الأعلى عدد 51 ص 191.

³ قرار الغرفة الإدارية 200/400 بتاريخ 13 يونيو 2000 منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 34.

وهكذا عرفت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) المناورة التديسية بأنها¹:
"كل ما يخل بالقانون والفرص المتاحة لجميع المرشحين بعرض وجهات نظرهم على الناخبين والاستفادة على قدم المساواة في الإجراءات القانونية التي تنظم سير الانتخاب".

واعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية² أن المقصود بالمناورة التديسية وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء هو: " كل وسائل الخداع والاحتيال للحصول على أصوات الناخبين والاخلال بتكافؤ الفرص بين المرشحين، متى كانت لتلك الوسائل تأثير على نتيجة الاقتراع ويؤثر في عدم مصداقية النتيجة المعلن عنها ومدى تجسيدها للإرادة الحقيقية للناخبين".

الفقرة التاسعة: حول المخالفات المتعلقة بشكليات المحاضر وأثرها على

نتيجة الاقتراع

تنص المادة 23 من القانون 59-11 والمادة 65 من مدونة الانتخابات 97.9 كما وقع تعديلها وتتميمها، على كيفية إنجاز محاضر العملية الانتخابية بالشكل الذي يضمن شفافيتها ونزاهتها وصدق العملية الانتخابية³.

¹ قرار عدد 296 بتاريخ 296 بتاريخ 27 مايو 1976 أورده اذ محمد عامر في مؤلفه الطعون الانتخابية بالمغرب إليه في كتاب اذ اتركين "معجم الدستور المغربي" صفحة 623.

² قرار عدد 4067 في الملف الإداري عدد 127/7212/2015 بتاريخ 16 أكتوبر 2015.

³ المادة 23 : " يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات و إحصائها. تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية و يوقع عليها، حسب الحالة، رئيس و أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء. غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحاضر من قبل الأعضاء الحاضرين و ينص فيه على هذه الحالة.

إذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر و إمضاء نتيجة الاقتراع الذي تم فيه ثم يحملها رئيس المكتب إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي، و يباشر هذا المكتب فوراً بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية و إعلان نتائجها. تثبت عملية إحصاء الأصوات و إعلان النتائج في محضر يحرر في ثلاثة نظائر، يوقع عليها رئيس و أعضاء المكتب المركزي" المادة 65 من: " يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، و يحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها و يوقعه رئيس و أعضاء مكتب التصويت.

هذا، ولقد تباين موقف القضاء الإداري حول حجية محاضر العملية الانتخابية، فقد قضت المحكمة الإدارية بفاس¹ بأن ما دون بمحضر التصويت يعتبر صحيحا لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، وعلى خلاف ذلك ذهبت الغرفة الإدارية في إحدى قراراتها² إلى القول بأنه يمكن إثبات خلاف ما تضمنته بجميع وسائل الإثبات.

هذا، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن المخالفات يجب أن تدون في محاضر التصويت أو على الأقل إثبات أن أعضاء مكتب التصويت رفضوا تسجيلها للمحافظة على مناقشتها بمناسبة النزاع القضائي. وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية³ بأن خلو المحضر من البيانات المنصوص عليها بمدونة الانتخابات لا يترتب عنه البطلان، إلا إذا كان لذلك تأثير على نتيجة الاقتراع.

أما المحكمة الإدارية بالرباط⁴ فقد اعتبرت أن عدم توقيع الرئيس والكاتب على المحضر يشكل قرينة على أن تشكيل هذا المكتب لم يكن قانونيا، وأن ذلك يثير الشك والريبة في مصداقية نتيجة الاقتراع. وعلى خلاف ذلك ذهبت المحكمة الإدارية بفاس⁵ إلى القول بأن عدم توقيع رئيس مكتب التصويت والعضو الثاني على محضر العملية الانتخابية ودون الإشارة إلى المانع من ذلك لا أثر له على نتيجة الاقتراع، باعتبار الفرق الشاسع للأصوات المحصل عليها، بين المرشح الفائز والطاعن. وعلى خلاف ذلك اعتبرت⁶ أن قيام رئيس مكتب التصويت

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية".

¹ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/512 بتاريخ 97/9/8.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 779 بتاريخ 1977/7/15.

³ قرار الغرفة الإدارية عدد 126 بتاريخ 1972/6/16.

⁴ حكم المحكمة الإدارية بالرباط بالملف 97/867 بتاريخ 97/7/28.

⁵ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/512 بتاريخ 97/9/8.

⁶ حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/367 بتاريخ 97/7/28.

وأعضائه بالتوقيع على محاضر العملية الانتخابية قبل موعد انتهاء هذه الأخيرة، يعد مخالفة لمقتضيات المادة 65 من مدونة الانتخابات المعتبرة من النظام العام.

وبخصوص امتناع أعضاء مكتب التصويت عن التوقيع وأثره على نتيجة الاقتراع، اعتبرت الغرفة الإدارية¹ أن ذلك لا يترتب عنه البطلان ما لم يكن سبب الامتناع إخلالا بالمسطرة الانتخابية أو مخالفة من شأنها أن تؤثر على سلامة عملية الاقتراع أو على نتائج التصويت.

وإذا كان التوقيع على محضر العملية الانتخابية لا يكون قانونيا إلا بعد انتهاء جميع العمليات الانتخابية، بما فيها الإعلان عن النتيجة، وذلك ليتأتى لموقعي المحضر الشهادة من خلال توقيعهم بحقيقة ما هو مدون بالمحضر، فقد حصل أن تم التوقيع على المحضر قبل انتهاء العملية الانتخابية وقضت الغرفة الإدارية بإلغاء هذه العملية² لأن ذلك يعتبر مثارا للشك والريبة في سلامة نتيجة الاقتراع.

هذا، ويشترط في محاضر التصويت أن تكون متطابقة مع نتائجها، وألا يكون هنالك تعارض فيما بينهما، وإلا كان ذلك مبررا لإلغاء الانتخاب، فقد قضت الغرفة الإدارية³ بأن وجود محاضر أعدت من طرف مكاتب التصويت تتعارض نتائجها تعارضا يؤثر على النتيجة العامة النهائية التي أعلنت عنها لجنة الإحصاء، يجعل تلك العملية مشكوكا في صحتها ونزاهتها، ويعتبر ذلك موجبا لاستبعاد تلك النتائج، كما أن إصلاح رئيس مكتب التصويت للأرقام في محضر العملية الانتخابية بصورة منفردة ودون حضور بقية الأعضاء يرتب الشك في مصداقية نتيجة الاقتراع.

ولهذا السبب قضت المحكمة الإدارية بمكناس⁴ بإلغاء نتيجة الاقتراع وقد اعتبرت كذلك⁵ أن توقيع أعضاء مكتب التصويت محضر العمليات على بياض في الساعة الواحدة زوالا،

¹ قرار الغرفة الإدارية عدد 47 بتاريخ 1972/3/7 إبراهيم زعيم المرجع السابق صفحة 503.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 706 بتاريخ 1978/3/31 ملف 59146.

³ قرار الغرفة الدستورية عدد 127 بتاريخ 1977/10/20.

⁴ حكم المحكمة الإدارية بمكناس في الملف 97/232 تحت رقم 267.

⁵ حكم المحكمة الإدارية بمكناس بالملف 97/232 تحت رقم 267.

وقبل اختتام الاقتراع، يؤدي إلا بطلان العملية الانتخابية على اعتبار أن محضر مكتب التصويت لا يوقع إلا بعد انتهاء جميع العمليات الانتخابية، بما فيها الإعلان عن النتيجة.

وهكذا وبالنظر إلى الاجتهاد القضائي السالف الذكر، يمكن حصر المخالفات الانتخابية المتعلقة بمحاضر التصويت المفضية إلى إلغاء العملية الانتخابية بتأثيرها على نتيجة الاقتراع، في توقيع محضر العملية الانتخابية على بياض، أو قبل الوقت المحدد لانتهاء أمد الاقتراع أو بشكل منفرد من طرف أحد الأعضاء دون عذر مقبول أو في حالة امتناع الرئيس والأعضاء دون مبرر. ويشترط في المخالفات المنسوبة للعمليات الانتخابية أن تتضمن بمحاضر مكاتب التصويت لتتخذ فيها قراراتها محددة قابلة للطعن أمام القضاء أو إثبات رفض تسجيلها بتلك المحاضر، وعلى هذا الأساس قضت الغرفة الإدارية، وهي ترفض الطعن حول الخروقات المنعاه على العملية الانتخابية بما يلي: "وحيث أن محضر مكتب التصويت لا يتضمن أي إشارة إلى أية خروقات تتعلق بالعملية الانتخابية، كما أن أعضاء مكتب التصويت وقعوا على المحضر المذكور دون أي تحفظ".

وتبقى هاته المحاضر في جميع الحالات قابلة لإثبات العكس بجميع الوسائل القانونية.

واعتبرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن عدم تضمين محضر الاقتراع أية ملاحظة بشأن المخالفات المتمسك بها في الطعن، يجعلها غير مقبولة، ما دام أنه لا يمكن قبول أية حجة برفض ما ضمن به، باعتباره الورقة الرسمية الفريدة لتحديد كيفية إجراء العملية الانتخابية، وأن إمضاء العضو الأكبر سنا على المحضر بدون تحفظ، يجعل من غير الممكن اعتماد تصريحه بأي شيء مخالفة لما هو متضمن به عند الانتهاء إليه في البحث، حيث جاء في قرار صادر عنها¹ ما يلي: " وحيث يتجلى من محضر الاقتراع المدلى به في الملف أنه لا يتضمن أية ملاحظة من طرف ممثل المستأنف عليه بشأن المخالفات التي يتمسك بها في طعنه، وبذلك لا يمكن قبول أية حجة لرفض ما ضمن به باعتباره الورقة الرسمية الفريدة لتحديد

¹ قرار عدد 421 بتاريخ 2004/5/19 بالملف الإداري عدد 422/4/1/2004.

كيفية إجراء العمليات الانتخابية، وأن ما صرح به العضو الأكبر سنا عند الاستماع إليه في البحث لا يمكن اعتماده لأنه أمضى المحضر المذكور بدون تحفظ، الأمر الذي يجعل الطعن غير مشوب ويتعين رفضه، ويكون الحكم المستأنف عندما قضى بإلغاء العملية الانتخابية واجب الإلغاء".

وفي نازلة من نفس القبيل، اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن محضر مكتب التصويت الذي لا يتضمن الإشارة إلى أية خروقات تتعلق بالعملية الانتخابية، والذي وقع عليه أعضاء مكتب التصويت، دون أي تحفظ، يكون حجة قاطعة على سلامة الاقتراع، فقد جاء في قرا لها¹ ما يلي: "وحيث ان محضر مكتب التصويت لا يتضمن الإشارة الى أية خروقات تتعلق بالعملية الانتخابية، كما أن أعضاء مكتب التصويت وقعوا على المحضر المذكور دون تحفظ.... فكان ما أثير عديم الأساس، ويكون الحكم المستأنف واجب التأييد".

وأكدت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ذات المنحى، معتبرة أن الوقائع المدونة والمثبتة بمحضر العملية الانتخابية تعتبر صحيحة، ولا يمكن رفض ما ضمن بالمحضر باعتباره الورقة الرسمية الفريدة لتحديد كيفية إجراء العمليات الانتخابية، وهكذا فقد قضت في قرارها²، وهي تؤكد إلغاء العملية الانتخابية، بما يلي: "لكن حيث يتجلى من محضر الاقتراع المدلى به في الملف أنه يتضمن عدة خروقات شابت العملية الانتخابية، منها منع بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وتعرض المشرفين على المكتب لتعسفات وضغوط بعد اقتحام المكتب المذكور حالت دون إتمام عملية التصويت والفرز، ما دام أن الملاحظات المدونة بحضر العملية الانتخابية من شأنها التأثير على العملية الانتخابية، وتعتبر صحيحة ومثبتة للوقائع التي عرفتتها تلك العملية، وأن ما تمسك به الطاعن لا يمكن أن يدحض ما ضمن بالمحضر، باعتباره الورقة الرسمية الفريدة لتحديد كيفية إجراء العمليات الانتخابية، فإن المحكمة لما قضت تبعا لذلك

¹ قرار عدد 277 بتاريخ 2004/04/07 بالملف الإداري 131/4/1/2004

² قرار عدد 76 بتاريخ 2012/1/26 بالملف الإداري عدد 2012/4/1/2010

بالغاء العملية الانتخابية يكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا....".

وبخصوص حالة امتناع رئيس المكتب عن التوقيع وتأثير ذلك على العملية الانتخابية، اعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط¹: "أن امتناع رئيس الجلسة من التوقيع على محضر العملية الانتخابية لا يؤثر على سلامة هذا المحضر ما دام لا يوجد بالملف ما يثبت كون الباعث على عدم التوقيع هو الاخلال بالمسطرة الانتخابية أو وجود مخالفات من شأنها أن تؤثر مباشرة على سلامة العملية الانتخابية أو على نتائج الاقتراع".

كما اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)² أن محضر التصويت الذي يحمل توقيعات خمسة أعضاء، بمن فيهم الرئيس يعني أن العملية الانتخابية كانت سليمة وأن المحضر قانوني لم يثبت أن أحد الأعضاء كان أميا، ومن بين ما جاء في قرارها حول هذه النقطة ما يلي: "لكن حيث إنه بالرجوع إلى محضر العملية الانتخابية بالملف يتجلى أنه لم تقع الإشارة فيه إلى أية ملاحظة حول معرفة أعضاء المكتب القراءة والكتابة فلا يقبل من رئيس مكتب التصويت في مثل هذه الحالة أن يدعى بعد الطعن في الانتخابات عكس ما يستخلص في المحضر المتعلق بالمكتب الذي كان هو رئيسه، ... ولما كان محضر العملية الانتخابية موضوع الطعن يحمل توقيعات خمسة أعضاء من ضمنهم الرئيس فلا تأثير لكون أحدهم أميا حتى ثبوت هذه الأمية فكان السبب على غي أساس".

الفقرة العاشرة: حول المخالفات المتعلقة بإحصاء وفرز الأصوات والإعلان

عن نتائج الاقتراع

من المقرر فقها وقضاء، أن القضاء الإداري يكون له في ميدان الطعون الانتخابية ولاية القضاء الشامل، إذ لا تنحصر مهمته في مراقبة شرعية النتائج التي قررها مكتب التصويت فتقضي بذلك برفض الطعن وإلغاءه بل تتعدى ذلك إلى القيام بوظيفة إحصاء الأصوات وتقوم

¹ قرار عدد 95 بتاريخ 2010/01/04 بالملف الإداري عدد 844/09.

² قرار رقم 1393 بتاريخ 1997/10/08 في الملف الإداري عدد 1489/5/1/97.

بمراقبة مدى احترام مكتب التصويت للقواعد التي وضعها المشرع لإلغاء أوراق التصويت؛ فإذا تبين له أن مكتب التصويت خرق تلك القواعد أو قام باحتساب أصوات باطلة لفائدة أحد المرشحين، أو نزع أصوات صحيحة عنه بدون مبرر، فإنه يقوم بوظيفة مكتب التصويت مطبقة في ذلك الضوابط القانونية التي تحكم سير العملية الانتخابية فيما يخص إحصاء الأصوات والإعلان عن فوز المرشح الحاصل على الأكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي يعلن فوز الأكبر سناً وفي حالة تساوي السن له أن تجري القرعة للإعلان عن الفائز، وقد أوضحت الغرفة الإدارية¹ بهذا الخصوص: "إن المحكمة التي تنظر طعناً في إطار القضاء الشامل كما هو الشأن في مادة الانتخاب لا تتوقف عند حد إلغاء قرار مكتب التصويت، ويجوز لها أن تتصدى للبت في إحصاء الأصوات التي لا نزاع في صحتها وتصحح الخطأ الواضح وتعلن عن الفائز كما هو الشأن في النازلة".

كما أوضحت الغرفة الإدارية² في قرار مماثل أن: "لمحكمة الصلاحية في مادة الانتخابات في حالة إلغاء نتيجة الاقتراع التصدي وإعلان الفائز الحقيقي إذا كانت تتوفر على جميع العناصر الواقعية للبت في النزاع".

والقياس قائم في هذه الحالة على الفصل 146 من ق.م.م الذي يعطي لمحكمة الاستئناف حق التصدي إذا كانت القضية جاهزة بعد إلغاء الحكم المستأنف.

كما أن للمحكمة الإدارية أن تقف على الأخطاء في حساب الأصوات لمعرفة عدد الأصوات المعبر عنها والباطلة والصحيحة، وتجري مقارنة لمعرفة مدى تطابقها. وفي هذا الإطار قضت المحكمة الإدارية بفاس³ برفض الطعن بعد أن تبين لها أن العمليات الحسابية للأصوات ليس بها أي خطأ وأن هنالك تطابقاً بين عدد الأصوات المعبر عنها والأصوات الباطلة والصحيحة، وقضت هاته المحكمة⁴ في إطار مراقبتها لوظيفة مكتب التصويت فيما

¹ قرار الغرفة الإدارية عدد 1256 بتاريخ 1998/9/24 مجلة المعيار 23 صفحة 269.

² قرار الغرفة الإدارية عدد 44 بتاريخ 2003/6/24 بالملف 02/10441.

³ حكم المحكمة الإدارية بفاس ملف 97/333 بتاريخ 97/7/28 منشور بمجلة المعيار 23 ص 108.

⁴ حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 97/447 بتاريخ 97/7/28.

يخص عملية الإحصاء والفرز والإعلان على النتيجة، وبعد أن لاحظت أن الكيفية التي تم بها إحصاء الأصوات وفرزها جاءت مخالفة للفصلين 63 و65 من القانون 97-9 باعتبار أنها أجريت خارج مكتب التصويت، قضت بإلغاء نتيجة الاقتراع، وفي نفس الاتجاه ذهبت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، وهي تلغي العملية الانتخابية، إلى القول بأن إعلان نتيجة الاقتراع قبل نهاية الفرز يجعل نتيجته باطلة.

وقضت المحكمة الإدارية بفاس¹، في إطار مراقبتها لأوراق التصويت والتحقق من صحتها، بأن ورقة التصويت المكشوفة أو المتتية، تعد ورقة صحيحة متى وجدت بداخل غلافها وهي حاملة لاسم المرشح المعني بها، وهو نفس المنحى الذي أخذ به المجلس الأعلى والغرفة الإدارية² بقوله: "اعتبار المحكمة الإدارية الأوراق المتنازع فيها التي وجدت مطوية داخل أغلفتها أوراق صحيحة، قرار سليم لأنها لا تحمل أية علامة خارجية".

وقد تم تأكيد هذا الموقف من طرف الغرفة الإدارية³، التي جاء في إحدى قراراتها، ما يلي: "لكن حيث إن الحكم المستأنف ارتكز على أساس قانوني سليم وعلل تعليلا كافيا، حين اعتبر أوراق المتنازع فيها المطوية داخل غلافات قانونية وأعملها اعتمادا على مقتضيات المادة 64 من مدونة الانتخابات، إذ لا يمكن إلحاقها بالحالات الثلاثة للأوراق الملغاة، إذ هي لا تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع، كما أنه لم يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية، وإنما جاءت مطوية داخل غلاف قانوني".

ومما تجدر الإشارة إليه أن المحاكم الإدارية وهي تراقب الأوراق التي تخل بمبدأ سرية التصويت، كالأوراق التي تحمل علامة خارجية في الغلاف، أو داخلية في ورقة التصويت أو توقيع المصوت، أو أية إشارة تدل على تصويته وكذلك وهي تراقب الأوراق الباطلة والصحيحة، وتقارن بين الأصوات الصحيحة والباطلة والمعبر عنها لمعرفة مدى تطابق ذلك وهي تقوم

¹ حكم المحكمة الإدارية بفاس ملف 97/333 بتاريخ 97/7/28 منشور بمجلة المعيار 23 ص 108.

² قرار الغرفة الإدارية 1329 بتاريخ 97/10/1 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 51 ص 161.

³ قرار الغرفة الإدارية عدد 1329 بتاريخ 97/10/1 بالملف 97/1/9/1446.

بوظيفة إحصاء الأصوات، ينبغي أن تأخذ دائما بعين الاعتبار ما إذا كانت هذه الأصوات الملغاة والمقصومة تؤثر أم لا تؤثر على نتيجة الاقتراع، وحتى إذا تبين لها أن هنالك فرقا شاسعا في الأصوات، فلا تقضي ببطلان نتيجة الاقتراع لانتهاء عنصر التأثير على النتيجة. كما أن المحكمة وهي بصدد القيام بوظيفة الإحصاء تراقب بداية شكلية المحضر من حيث مطابقة أو عدم مطابقة الأغشية لعدد الأصوات؛ فإذا ما تبين لها أن المكتب لم يشطب على الخانة المتعلقة بتلك الموافقة، ولم يضمن المكتب في المحضر عدد الغلافات ولم يبد وجهة نظره حول عددها وموافقتها أم لا بعدد المصوتين يكون المحضر مشوبا بالتناقض وتبقى معه العملية الانتخابية باطلة. وهذا هو المنحى هو الذي ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في إحدى قراراتها¹.

والإشكال الذي يظل مطروحا في إطار صلاحية المحكمة بإحصاء الأصوات والإعلان عن المرشح الفائز في إطار ولايتها بالنزاع في إطار القضاء الشامل، هو ما إذا كان يحق للمحكمة، وقد ثبت لها أن الطاعن والمطعون في فوزه متعادلين في الأصوات والسن، فهل تملك صلاحية إجراء القرعة بينهما في إطار الأمر بها بموجب حكم تمهيدي أم تقرر في هذا الشأن إحالتهما على مكتب التصويت لإجراء تلك القرعة والإعلان عن الفائز بها. لقد سبق أن قضت المحكمة الإدارية بفاس² للأسباب المذكورة أعلاه، ببطلان نتيجة الاقتراع مع الأمر بإحالة المرشحين على مكتب التصويت لإجراء القرعة بينهما والإعلان عن الفائز وتم تأييد موقفها هذا من طرف الغرفة الإدارية³ بقولها: "وقد أصبحا متعادلين 170 صوتا وبما أنهما من مواليد سنة 1957 أصبحا متعادلين في السن كذلك، الأمر الذي تعين معه اللجوء إلى القرعة لتعيين المرشح الفائز قضت بإحالتهما على مكتب التصويت لإجرائها والإعلان عن المرشح الفائز تكون صائبة فيما قضت به لأنها قضت بما ثبت لديها وبنيت حكمها على أساس قانوني وعلته تعليلا صحيحا وسليما... ويتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به".

¹ قرار الغرفة الإدارية عدد 310 بتاريخ 1977/10/14.

² حكم المحكمة الإدارية بفاس بالملف 97/395 بتاريخ 97/7/29.

³ قرار الغرفة الإدارية عدد 1681 مؤرخ في 97/12/11 بالملف الإداري عدد 97/115/1717.

وهذا الاتجاه الذي سلكه المجلس الأعلى -الغرفة الإدارية- أعلاه يثير التساؤل التالي: ألم يكن من حق المحكمة وقد ثبت لها أن المرشحين متساويين في الأصوات والسن، أن تأمر بإجراء القرعة بينهما بموجب حكم تمهيدي سيما أن القضاء الإداري وكما استقر على ذلك رأيه في اجتهادات عديدة ومتواترة مشار إليها أعلاه، يملك كامل الصلاحية في إلغاء نتيجة الاقتراع والإعلان عن المرشح الفائز. ونعتقد أن المحكمة كانت في غنى عن إحالة الملف من جديد على مكتب التصويت لإجراء القرعة، مادام أن المراكز القانونية للأطراف واضحة وأن المحكمة هي الأولى والأحرى بإجراء تلك القرعة بما في ذلك من ضمانات حقيقية وقانونية في تنفيذها من طرف القضاء، ثم إنه لنفرض أن أحد المرشحين طعن من جديد أمام المحكمة لكونه اعتبر أن إجراءات القرعة بمكتب التصويت شابتها مناورات تدليسية، ألا يعتبر ذلك إعادة للنزاع أو على الأقل تطويل لأمد البت فيه؟

خاتمة

هاته مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وطائفة من اجتهادات الغرفة الإدارية في المادة الانتخابية تتعلق بسير العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها. والملاحظ أن تلك المخالفات المتعلقة بها تتأرجح من موقف العمل القضائي بمختلف المحاكم الإدارية وموقف الغرفة الإدارية بين اعتبارها تتعلق بإجراءات جوهرية تمس النظام العام ويترتب عنها بطلان العملية الانتخابية، بغض النظر عن مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع، وبين اعتبارها مخالفات انتخابية لا تؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية إلا إذا كانت مؤثرة في نتيجة الاقتراع، وإنه في بعض الأحيان تعتبر نفس المخالفة تدرج في هاته الخانة أو تلك، لذلك فالمطلوب من قضائنا الإداري أن يقوم بتقعيد وتأصيل المادة الانتخابية في مبادئ وقواعد ثابتة لما يترتب على ذلك من آثار قانونية؛ فاعتبار الدعوى الانتخابية مثلاً دعوى عينية ومن النظام العام تترتب عنها نتائج قانونية، منها أنه لا يجوز التنازل عنها وأنها تقام ضد إجراءات وليس ضد أشخاص إلى غير ذلك من الآثار، واعتبارها دعوى شخصية مؤداه أنه يجوز التنازل فيها وأنه يجب أن تقام ضد أشخاص إلى غير ذلك من آثار قانونية، أو من الأسلم اعتبار الدعوى

الانتخابية من النظام العام، لأنها تحكم مشروعية العملية الانتخابية التي تعتبر ملكا للمجتمع وليس ملكا خاصا.

الاستقالة من حزب سياسي والترشح للانتخابات باسم حزب آخر قراءة في قرار محكمة النقض عدد 1/8 الصادر بتاريخ 2017/01/05

من إعداد الأستاذ بوسلهام الشمعة،
رئيس مصلحة بالوكالة القضائية للمملكة

تمهيد

من المبادئ المتعارف عليها في الممارسة السياسية عدم إمكانية الانخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وذلك لضمان التنافس الانتخابي على أساس تمييز الناخبين بين البرامج الحزبية المختلفة.

وتعتبر بلادنا، من الدول التي سارت على هذا النهج وسعت من خلال الإصلاحات التشريعية إلى جعل الممارسة السياسية الهادفة منضبطة لمتطلبات خدمة المصلحة العامة ومؤطرة بالأهداف التشريعية الرامية إلى تخليق الحياة الحزبية. ومن ذلك ما نصت عليه مقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، من أنه " لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد".

ومن بين الآثار المترتبة على هذا المبدأ، جعل ترشيح المرشح الذي ثبت انتمائه لأكثر من حزب سياسي واحد مخالف للقانون، وهو ما يعد سببا لتقديم طلب إلغاء العملية الانتخابية التي تمت، ولذلك نجد المترشح الذي يغير انتمائه الحزبي، لا يعتمد إلى تقديم ترشيحه إلا بعد استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه.

إلا أن التساؤل الذي يطرح بهذا الخصوص يتعلق بشروط صحة استقالة العضو من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه، فهل يكفي تقديم طلب الاستقالة والإقدام عليها وإحالتها على الأجهزة المختصة داخل الحزب؟ أم أنه لا بد من نفاذ الاستقالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؟

أتيحت الفرصة للقضاء الإداري للتعبير عن موقفه من هذا التساؤل، ومن نماذج ذلك نذكر القرار الصادر عن محكمة النقض (الغرفة الإدارية) بتاريخ 2017/01/05 تحت عدد 1/8 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/3777 الذي قضت فيه بنقض القرار الاستثنائي المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون، وذلك في نزاع يتعلق بطلب إلغاء عملية انتخابية وترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك.

ونظراً لأهمية هذا القرار من الناحية القانونية والعملية، وإبرازه للأسس والشروط القانونية لقبول استقالة عضو حزب سياسي وترشحه باسم حزب آخر، فقد أثرنا تقديم قراءة له من خلال مناقشة قانونية تروم الوقوف على العناصر القانونية والواقعية التي تطرق إليها هذا القرار واتخذت كمنطلق لمحاكم الموضوع لحسم النزاع الذي عرض أمامها حول مشروعية عملية انتخابية مطعون فيها.

وللإلمام بمختلف هذه العناصر، يقتضي الأمر إيراد وقائع النازلة التي صدر فيها هذا القرار من خلال تسلسلها الزمني مع إبراز موقف محاكم الموضوع من النقطة النزاعية المرتبطة باستقالة عضو حزب سياسي وترشحه باسم حزب آخر.

أولاً: مختصر وقائع النزاع

ابتدأت أحداث النازلة التي صدر فيها قرار محكمة النقض موضوع هذه القراءة بتاريخ 08 شتنبر 2015 حيث تقدم طالب طعن انتخابي بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه أن المطلوب في الطعن يعتبر عضواً في المجلس الوطني لحزب ..، إلا أنه ترشح في الانتخابات الجماعية لسنة 2015 تحت لواء حزب مرتباً في المرتبة الثانية في لائحة الترشيح التي تقدم بها هذا الأخير، وأضاف الطاعن أن ذلك يشكل مخالفة للمادتين 7 و 8 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادتين 21 و 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، وذلك لثبوت انخراط المرشح الفائز في أكثر من حزب سياسي واحد، وكان يتعين عدم قبول طلب ترشيحه، والتمس

نتيجة لذلك إلغاء نتيجة الاقتراع الخاصة باللائحة الانتخابية المذكورة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

كما تقدم الطاعن بتاريخ 2015/09/14 بمقال تفصيلي أوضح فيه بأن اللجنة المشرفة للانتخابات لم تصادف الصواب في تطبيقها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها عند توزيعها لعدد المقاعد المخصصة للمقاطعة ووزعتها بشكل مخالف للقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، بحيث لم تحترم مقتضيات المادة 128 مكرر من القانون 11/59 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 34.15 الصادر بتاريخ 2015/06/30 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما أنها لم تصادف الصواب في طريقة احتساب عدد المقاعد المحصل عليها لكل لائحة مرشحة.

وبعد تبادل الردود وانتهاء إجراءات تحقيق الدعوى، قضت محكمة أول درجة بالاستجابة للطلب مستندة في ذلك إلى ما تمسك به الطاعن في الشق المتعلق بالخروقات المدعى بها في شأن توزيع المقاعد، بيد أنها لم تقبل الدفع المتعلق بقبول ترشيح المطلوب في الطعن الانتخابي رغم انتمائه لأكثر من حزب سياسي واحد، معللة المحكمة الإدارية ذلك بأنه: " ثبت لها من محضر اجتماع أعضاء المكتب الإقليمي لحزب ... أن المطلوب في الطعن قد قدم استقالته من منصب الكاتب الإقليمي لحزب بصفة خاصة ومن الحزب بصفة عامة وأن أعضاء المكتب الإقليمي قد وافقوا عليها بالإجماع، بالإضافة إلى أن المطلوب في الطعن الانتخابي قد قام بتوجيه طلب استقالته إلى السيد الأمين العام لحزب كما أخبر السلطة المحلية بهذه الاستقالة ...".

وقد استأنف المطعون في انتخابه هذا الحكم مركزا أسباب استئنائه على العلل التي اعتمدها الحكم المستأنف فيما يتعلق بتوزيع المقاعد، بينما تمسك طالب الطعن الانتخابي بتأييد الحكم المستأنف بعلة، ومجددا دفعه المتعلق بعدم قانونية ترشيح المطلوب في الطعن لانتمائه لأكثر من حزب سياسي ولكون الاستقالة التي تقدم بها غير قانونية.

وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، وفي معرض جوابها على دفوع المستأنف عليه في شأن عدم قانونية استقالة المطلوب في الطعن الانتخابي صرحت بأن " المحكمة الإدارية ناقشت هذا الدفع واستبعدته بعدما ثبت لها أن المعني بالأمر تقدم باستقالته من حزب قبل تقديم ترشيحه ضمن لائحة حزب "

وبتاريخ 2016/08/09 تقدم الطاعن في العملية الانتخابية بواسطة دفاعه بطلب من أجل نقض هذا القرار الاستئنافي مستندا إلى كافة وسائل طعنه الانتخابي، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة النقض قرارها قضت في بالنقض والإحالة، مستندة في ذلك إلى ما يلي:

" حيث إنه بمقتضى المادة 22 من قانون 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت شاء أن ينسحب شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، وأنه بمقتضى المادتين 11 و12 من النظام الأساسي لحزب الذي صادق عليه المؤتمر الوطني ... ، فإنه لا حق لعضو حزب ... في الترشح باسم حزب آخر دون الموافقة الكتابية على استقالته بعد تصفية ذمته ، وبيت المكتب المحلي المعني في كل طلب يقدم إليه في شأن الاستقالة من الحزب أو الانسحاب منه ، وإذا تعلق الأمر بمسؤول في إحدى هيئات الحزب يحال الطلب على الأمين العام الذي يعرضه على المكتب السياسي الذي يعود له قرار البت في قبوله أو رفضه ، ولا تكون الاستقالة أو الانسحاب نافذين إلا بعد موافقة الأجهزة الموكل إليها النظر في ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في تعليل قضائها بخصوص السبب الثاني للاستئناف المتصل بعدم قانونية ترشيح المطلوب ... باسم حزب ... سايرت ما انتهى إليه الحكم المستأنف الذي أدى إلى استبعاد الدفع المشار بخصوص هذه النقطة النزاعية بعد أن ثبت له أن المعني بالأمر تقدم باستقالته من حزب ... قبل تقديم ترشيحه ضمن لائحة حزب ... ورأت انعدام صفة ومصلحة المستأنفين في تأسيس استئنافهما باعتبار الحكم قد صدر لصالحهما بخصوص النقطة النزاعية المذكورة ، في حين لم تلتفت لما تمسك به

الطالب أمامها بكون ما اعتمده المطلوب من وثائق لتبرير استقالته من الحزب هو مجرد إخبار بالاستقالة ما دامت أجهزة الحزب لم تعتبر فيها برأيها بالقطع سواء بالقبول أو بالرفض ، باعتبار أن الاستقالة لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الأجهزة الموكول إليها النظر في ذلك، ولم تبحث في مدى استفتاء مسطرة الاستقالة وفقا للنظامين الأساسيين الداخلي للحزب رغم ما لذلك من آثار على وجه قضائها وجاء قرارها منعدم التعليل وعرضة للنقض¹.

وهذا هو القرار الذي أقدم قراءة له وفق للمناقشة أدناه.

ثانيا: قراءة في قرار محكمة النقض بخصوص موضوع الاستقالة من الحزب

قبل الغوص في تحليل العناصر القانونية التي اعتمدها قرار محكمة النقض، وطالما أن النزاع الذي صدر فيه قرار محكمة النقض المتحدث عنه صدر في طعن يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، لا بد من الإشارة بأن المشرع منح اختصاص البت في مثل هذه الطعون للمحاكم الإدارية وذلك بصريح المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 34.15 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية²، وأنه تبعا لذلك فإن رفع الطعن الانتخابي لمثل هذه الطعون يقتضي التقيد بالشروط والضوابط الواردة في القانون التنظيمي السالف ذكره، وكذا القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية³ ومدونة الانتخابات⁴ هذا مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي كرسها الاجتهاد القضائي، ومن بينها اعتبار دعوى الطعن الانتخابي دعوى شخصية بين خصمين متنافسين تهدف إلى إقرار حقوق ذاتية لطالب الطعن، وأن هذا

¹ - نشير أنه بعد النقض والإحالة، أصرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها بتأييد الحكم المستأنف الذي كان قد قضى بإلغاء العملية الانتخابية المطعون فيها مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك، مع استبدال العلة بجعل ترشيح المطعون فيه انتخابه مخالف للقانون لثبوت انتمائه لأكثر من حزب سياسي واحد، ولكون الاستقالة التي تقدم بها تمت خلافا للضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب الذي ينتمي إليه.

(قرار عدد 3993 مؤرخ في 2017/10/18 صادر في الملف رقم 2017/7212/33، غ . م).

² - الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5537.

³ - الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570.

الطابع الشخصي لا يبرز عنها الطابع العيني من حيث أنها ترمي إلى التحقق من أن العملية الانتخابية باعتبارها شأنًا عامًا يهم جميع المواطنين قد مرت وفق الإجراءات والضوابط التي يقرها القانون مع ما يترتب عن ذلك من عدم إمكانية التنازل عن الطعن في حالة تأسيسه على خروقات لها صلة بالنظام العام.

وفضلاً عن ذلك، فقد أقر الاتجاه الحديث لمحكمة النقض أن دعوى الطعن الانتخابي تكون سليمة من الناحية الشكلية عندما يتعلق الأمر بالانتخاب المجري وفق نمط الاقتراع باللائحة المؤسس على خروقات مرتكبة من طرف إحدى اللوائح، وذلك بتوجيهها فقط ضد إحدى لوائح الترشيح دون إدخال باقي اللوائح المنافسة.

أما من الناحية الموضوعية، فإن البت في الطعن الانتخابي يقتضي الرجوع إلى جميع قوانين الموضوع المتصلة بشروط وكيفيات إجراء العملية الانتخابية، وكذلك باقي القوانين المتصلة بها مثل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية¹ والقواعد التي أقرها سيما في مجال الترشيح باسم حزب سياسي معين كما هو الشأن بالنسبة للنازلة موضوع هذه القراءة المتعلقة بالشروط القانونية لقبول استقالة عضو حزب سياسي وترشحه للانتخابات باسم حزب آخر .

وفي هذا الإطار، يتبين من خلال قرار محكمة النقض أعلاه، أنه قضى بضرورة تقييد الراغب في الاستقالة من الحزب بالإجراءات الواردة في النظام الأساسي والداخلي للحزب الذي كان ينتمي إليه، مستندا في ذلك إلى ما يلي:

- أنه بمقتضى النصوص القانونية المنظمة الواردة في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن الاستقالة لا يكون معمولاً بها إلا إذا تمت وفق الإجراءات المقررة في النظام الأساسي والداخلي للحزب.
- أن فعل الاستقالة من الحزب يختلف عن الإخبار بتقديم الاستقالة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172.

- أن محكمة الموضوع ملزمة بالبحث في مدى استقاء مسطرة الاستقالة لشروط قبوله طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- أن الاستقالة من الحزب السياسي لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الأجهزة الموكل إليها النظر في ذلك.

وما انتهى إليه قرار محكمة النقض السالف ذكره، يعد تطبيق حرفي للمقتضيات المنظمة للاستقالة من الحزب السياسي، ونجد له مبررات قانونية ويتمشى مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض والعمل القضائي للمحاكم الإدارية ونستدل على ذلك من خلال ما يلي:

من الناحية القانونية، فقد نصت المادة 22 من نفس القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية على أن الانسحاب من عضوية الحزب السياسي تتم وفقاً لمقتضيات النظام الأساسي للحزب، حيث جاء في منصوص هذه المادة ما يلي: " يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه"¹.

ويلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع اكتفى بإقرار الأحقية في الانسحاب من الحزب السياسي، ولم يتكفل بتنظيم شروط وكيفيات هذا الانسحاب وأحال في ذلك على الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للأحزاب، وهو ما يعني أن اعتبار موضوع إجراءات الانسحاب أو الاستقالة من الحزب شأن داخلي محض، على اعتبار أن الانتماء إلى أي حزب سياسي يفترض التزام منخرطيه بنظاميه الأساسي والداخلي² إذ أنه من المفروض فيهم أنهم وافقوا على مقتضياته، إلا أنه على الرغم من ذلك، فإن هذه الإحالة قد تثير إشكالا آخر يرتبط

¹ - تنص المادة 20 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: " يتم تجريد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات. وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيله لدى كتابة الضبط بها".

² أنظر حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 594 مؤرخ في 2015/09/22 صادر في الملف رقم 2015/7107/185، غ. م.

بمنح قوة قانونية لهذين النظامين التي قد تمتد إلى تقييد حق الترشيح الذي هو حق دستوري سيما في حالة تماطل الحزب المعني في البت في الاستقالة المحالة عليه¹.

وعموما، فإن أي نظام أساسي أو داخلي لأي حزب سياسي لا يخلو من التنصيص على الإجراءات التي يتعين على كل عضو سلوكها في حالة رغبته تقديم استقالته أو انسحابه من عضوية الحزب الذي ينتمي إليه، والتي تشترط في الغالب على العضو الراغب في تقديم استقالته تصفية ذمته والتزاماته تجاه الحزب، وتحدد الأجهزة الموكل إليها النظر في ذلك.

ومن ناحية العمل القضائي، فقد استقرت أحكام القضاء الإداري على إلزامية تقييد العضو الراغب في الاستقالة من الحزب بالضوابط الواردة في النظام الأساسي والداخلي للحزب ورتب على ذلك عدم إعطاء أي أثر لنفاذ الاستقالة وهو ما نقرأه صراحة في قرار آخر لمحكمة النقض² جاء في حيثياته ما يلي: "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها استنادا إلى أن النزاع توطره مقتضيات المادتين 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية مع مراعاة المادة 20 منه، وتبين لها أن المستأنف لم يدل بما يفيد انتقاله بكيفية قانونية من حزب طبقا للمادة 22 المشار إليها ، والتي اعتبرت صحة الاستقالة تقوم على ضرورة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب ، والذي تنص المادة 17 منه على الاحالة على القانون الداخلي للحزب، فان البت في الاستقالة من طرف أجهزة الحزب يتم خلال أجل 30 يوما من توصله بطلبها، واتضح لها (المحكمة) أن المستأنف لم يتقدم باستقالته إلا بتاريخ 2015/08/07 أي قبيل انتهاء أجل الترشيح للانتخابات المعنية ، أي قبل 30 يوما المشار إليها، فضلا عن رفضه لها، وهو المبين في رسالة الكاتب الأول للحزب عدد 15/433 وتاريخ 2015/08/13، دون أن يقوم (المستأنف) بسلوك المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 39 من النظام الداخلي للحزب كشرط لتفعيلها، ولما اعتبرت (المحكمة) أنه لم يثبت انقطاع انتمائه إلى حزب

¹ محمد أتركين: "معجم الدستور المغربي"، مراجعة النصوص، محمد بوعزيز، الطبعة الأولى 2021، مطبعة ACCOMM، القنيطرة، ص 273.

² قرار محكمة النقض عدد 1/1477 مؤرخ في 2016/10/20 صادر في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1192، غ . م .

وفق الضوابط المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، وقت تقديم ترشيحه للانتخابات موضوع الطعن والتي تقدم بها باسم حزب ... ورتبت (المحكمة) على ذلك اثار البطلان على انتخابه وكذا اللائحة التي يعتبر وكيلا لها، تكون قد استندت على مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11-59 الواجب التطبيق...".

وهذا التوجه لمحكمة النقض سارت عليه أيضا محاكم أدنى درجة، سواء على مستوى محاكم أول درجة¹ أو ثاني درجة، من ذلك نذكر قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط² صرحت فيه بأنه " بالاطلاع وحيث إنه ،بالاطلاع على معطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته ، يتبين أن المستأنف لم يدل بما يفيد كونه قد استقال بكيفية قانونية من حزب طبقا للمادة 22 والتي اشترطت لصحة الاستقالة من الحزب ضرورة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب ، والذي يحيل في المادة 17 منه على النظام الداخلي للحزب الذي يبقى ملزما بالخضوع والامتثال له باعتباره عضوا في هذا الحزب وكذا الأجهزة المسؤولة له خلافا لما تمسك به.

وحيث إنه، وبحسب الفقرة الأولى من المادة 39 من النظام الداخلي لحزب... فان البت في الاستقالة من طرف أجهزة الحزب يتم خلال 30 يوما من توصلها بطلب الاستقالة، في حين أن المستأنف لم يقدم استقالته إلا بتاريخ 2015/08/07 أي قبيل انتهاء أجل الترشيح للانتخابات المطعون في نتائجها الذي هو 2015/08/21 أي قبل انصرام أجل 30 يوما

¹ على سبيل المثال نكر، حكم المحكمة الإدارية بفاس جاء فيه : " حيث إن ترشح المدعى عليه ... باسم حزب ...بعد أن أصبح عضوا في حزب ... دون انسحابه مسبقا من هذا الحزب وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ، يعد بمثابة انخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ... وتبعا لذلك، وفي ظل خلو الملف مما يفيد استقالة المطعون ضده من حزب ... وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب، يبقى ما اثير بهذا الصدد مؤسس قانونا وجدير بالاعتبار "، حكم عدد 818 مؤرخ في 2018/10/3 صادر في الملف رقم 2015/72012/208، غ . م .

راجع أيضا حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 594 مؤرخ في 2015/09/22 صادر في الملف رقم 2015/7107/185 ن غ . م . وقد سارت المحكمة الابتدائية بأبركان في نفس الاتجاه، أنظر حكم حديث لها صدر بتاريخ 2021/08/02 تحت عدد 529 في الملف رقم 2021/1211/674، غ . م .

² - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 4784 مؤرخ في 2015/11/13 صادر في الملف رقم 2015/7212/208، غ . م .

المحددة للبت في طلب الاستقالة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقالة المذكورة قد تم رفضها من قبل الحزب حسب الثابت من خلال رسالة الكاتب الأول للحزب عدد.... وتاريخ.... دون أن يقترن ذلك بسلوك المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 39 من النظام الداخلي كشرط لتفعيل هذه الاستقالة.

وحيث إنه، واستتباعا لجميع ما تمت مناقشته أعلاه، ولما كان السيد.... لم يثبت انقطاع انتمائه السياسي لحزب.... وفق الضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي والقانون الاساسي للحزب، وذلك وقت تقديم ترشيحه للانتخابات المطعون في نتائجها والتي تقدم إليها باسم حزب. فان انتخابه، وكذا اللائحة التي يعتبر وكيلا لها تسري عليه وعليها جميع آثار البطلان".

ويجدر التنبيه إلى أن قرار محكمة النقض موضوع هذه القراءة ميز بين نفاذ الاستقالة التي تقتضي بالأساس بت أجهزة الحزب المعني فيها بالموافقة، ووفق الإجراءات المعمول بها، وبين تقديم طلب الاستقالة وتوجيهها إلى أجهزة الحزب ولم يرتب على هذا الإجراء الأخير أي أثر بخصوص الاستقالة من الحزب، وهذا التوجه يعد تطبيق حرفي للمقتضيات المنظمة للاستقالة من الحزب الواردة في الأنظمة الأساسية للأحزاب، التي لا تعطي أي مفعول للاستقالة ما لم تتم الموافقة عليها، مما قد يمس بمبدأ حرية الانتماء السياسي المضمونة بمقتضى الدستور خصوصا في الحالات التي قد تتأخر أجهزة الحزب المعني بالبت في الاستقالة وتقوت على المستقل فرصة الترشح للانتخابات.

ذلك أنه، لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقا لأنظمتها الأساسية، تحديد مسطرة وإجراءات البت في طلب استقالة قدم إلى إحدى أجهزتها المختصة، فإنه يبقى من واجبها أن تحدد في ذات الأنظمة آجالا معقولة لاتخاذ قرارها تراعي الطابع الاستعجالي في حالة تقديم طلب الاستقالة في فترة إيداع الترشيحات، وتمنح للعضو المعني حق مراجعة القضاء في حالة عدم الموافقة على استقالته.

ولعل ذلك، هو ما جعل قضاء المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) يأخذ بمجرد تقديم الاستقالة دون اشتراط نفاذها وفق الضوابط المعمول بها في الأنظمة الأساسية الواجبة الأعمال، وهو ما يستشف من خلال قرار له¹ جاء فيه: " ... حيث إن السيد ... قدم استقالته من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه قبل أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس النواب، كما هو ثابت من رسالة الاستقالة المؤرخة في فاتح سبتمبر 2016 التي تتضمن خاتم الأمانة العامة لهذا الحزب وتاريخ تسلمها في 2 سبتمبر 2016، الأمر الذي لم يكن معه المطعون في انتخابه المذكور، في تاريخ ترشحه لهذا الانتخاب، منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويجعل ترشحه غير مخالف للقانون".

ونفس الشيء سبق وأن ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره² الصادر في قضية ما يعرف بالاستقالات الجماعية التي تقدم بها مجموعة من النواب والتي أحيلت على المجلس الدستوري الذي صرح في شأنها بما يلي: " ... حيث إن تقديم طلبات الاستقالة المذكورة لا موجب له، من الوجهة القانونية الصرفة، فيما يخص أحقية النواب الراغبين في الترشح لانتخابات أعضاء هذا المجلس بغير الانتماء السياسي الذي كانوا عليه خلال الولاية التشريعية المنتهية، إذا ما أثبتوا تقديم استقالاتهم من الأحزاب التي كانوا ينتمون إليها".

لنخلص من كل ما سبق، أن الاستقالة من الحزب لا يكون لها أي أثر أو مفعول إلا إذا تمت وفق الضوابط والإجراءات الواردة في النظام الأساسي أو الداخلي للحزب المعني، وفي غياب ذلك يكون المترشح للانتخابات باسم حزب آخر قد انخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يحظره القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية بمقتضى مادته 21 ويعاقب عليه جنائياً بموجب مادته 66 التي تنص على أنه: " يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 20

¹ قرار المجلس الدستوري رقم 1034/17 و. بتاريخ 2017/03/16، جريدة رسمية عدد 6554 بتاريخ 2017/03/23، ص 1086.

² قرار المجلس الدستوري رقم 1016/16 و. ب بتاريخ 2016/09/6، جريدة رسمية عدد 6500 بتاريخ 2016/12/15، ص 6625.

و21 و23 من هذا القانون التنظيمي، وكذا الحزب الذي يقبل عن عمد انخراط أشخاص خلافا لأحكام المواد المذكورة...".

وليس هذا فحسب، ولكن أيضا، يعاقب عضو الحزب السياسي الذي ثبت تخليه عن انتمائه السياسي بعد اكتسابه صفة عضو منتخب في إحدى المجالس المنتخبة بالتجريد من العضوية طبقا للفصل 61 من الدستور و للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل، ومن بينها المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على أنه "يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى مدة الانتداب عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية بالمجلس..."¹، كما تنص المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه يتم تجريد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية² بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات. وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيله لدى كتابة الضبط بها.

أما فيما يتعلق بأعضاء البرلمان، فقد نص الفصل 61 من الدستور على أنه: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية".

¹ راجع أيضا المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.
² نصت القوانين المنظمة للغرف المهنية على مقتضيات خاصة بتجريد العضو المنتخب بالغرفة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي، راجع المادة 14 مكرر من القانون رقم 59.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري، والمادة 25 مكرر من القانون رقم 60.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي لغرف الفلاحية، والمادة 38 مكرر من القانون رقم 61.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، والمادة 47 مكرر من القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 بمثابة النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

ويتضح من خلال كل هذه المقترضات، أنه نظرا لخصوصية عقوبة التجريد، فقد أحاطها بضمانات أساسية تتجلى في منح صلاحية الإعلان عن شغور المقعد إلى المحكمة الدستورية بالنسبة لحالة التخلي عن الانتماء السياسي أو النقابي المترشح باسمه، أو عن الفريق أو المجموعة النيابية المنتمي إليها بالنسبة إلى أعضاء مجلسي البرلمان، وكذا في حالة التخلي عن الانتماء السياسي أو النقابي المكتسب باسمه للعضوية بإحدى الهيئات المشكلة لتركيبه مجلس المستشارين بمناسبة الترشح لانتخاباته¹.

وفي نفس الإطار أعطى المشرع للمحكمة الإدارية المختصة صلاحية البت في طلب التجريد من العضوية بالنسبة لحالة التخلي عن الانتماء السياسي المترشح باسمه، بالنسبة إلى أعضاء الجماعات الترابية أو الغرف المهنية.

غير أن الملاحظ، هو أن الشرع منح للمحكمة الإدارية التحقق من ثبوت واقعة التخلي عن الانتماء السياسي قبل ترتيب الأثر القانوني على ذلك، بينما أعطى للمحكمة الدستورية فقط التصريح بشغور المقعد ومنح لمكتب المجلس العني التحقق من واقعة التخلي، بما يعني أن تحقق رقابة القضاء الدستوري تتأتى من خلال مراقبة الإجراءات المسطرية لعمل مكتب المجلس المعني.

وزيادة في الضمانات، حدد المشرع مسطرة وأجال الإحالة على القضاء الذي له سلطة فحص وثائق طلب التصريح بشغور المقعد أو طلب التجريد والتحقق من استيفائه الشروط المسطرية والأجال المقررة بمقتضى القانون وكل ذلك يصب في ضمان حماية حقوق العضو المعني بالتجريد، كما منح هذا الأخير حق الدفاع وجعل مسطرة البت في الطلب المعني تواجها وذلك في إطار للمبادئ العامة للقانون.

¹ راجع

ومن القواعد التي كرسها العمل القضائي في هذا الإطار، اعتباره عقوبة التجريد تسري على المتخلي عن انتمائه السياسي سواء انخرط في حزب آخر أو ترشح بصفته غير منتمي حيث يعتبر في حكم المتخلي واقعياً عن انتمائه السياسي¹.

وعلى العكس من ذلك، فإن ترشح عضو لا منتمي لانتخابات لاحقة بصفة منتمي لحزب سياسي لا يعد تخلياً عن انتماء سياسي وفق ما أقره القضاء الدستوري، الذي اعتبر بأن "المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقرتها الثالثة على أنه " لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضواً في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية.

وحيث إنه يستفاد من مقتضيات هذه المادة أن الحظر الوارد فيها ينصب على تغيير المترشحين للانتماء الحزبي الذي تم على أساسه انتخابهم.

وحيث إن المرشحة المرتبة ثانياً في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه لم تكن، في تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات، منتمة إلى أي حزب سياسي، إذ أنها ترشحت لهذه الانتخابات بصفتها لا منتمة، مما يجعل مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المذكورة لا تنطبق عليها، وتكون، تبعاً لذلك، لائحة ترشيح المطعون في انتخابه ليس فيها ما يخالف القانون².

هذا، ورغم أن المشرع حدد حالة التخلي عن الانتماء إلى الهيئة السياسية أو عن الفريق أو المجموعة النيابية واعتبره مبرراً لتجريد العضو المتخلي عن انتمائه السياسي، فإنه بالنظر لخصوصية انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، فقد صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية

¹ حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 1322 مؤرخ في 2015/09/23 صادر في الملف رقم 2015/7107/380، أشار إليه محمد أتركين، مرجع سابق، ص 279.

أما في شأن مخالفة عضو لتوجهات الحزب الذي ينتمي إليه، فلا يعتبر تخلياً عن انتماء سياسي يخول للحزب المعني حق تجريده من العضوية، وذلك ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرار لها صادر بتاريخ 26 فبراير 2020 تحت عدد 426 في الملف رقم 2020/7212/7، غ . م .

² قرار المجلس الدستوري رقم 990/16 م. إ بتاريخ 9 فبراير 2016، جريدة رسمية عدد 6441 بتاريخ 22 فبراير 2016، ص 1077.

مقتضى من النظام الداخلي لمجلس المستشارين أغفل الإشارة إلى حالة التجريد الناتجة عن التخلي عن الانتماء النقابي¹.

¹ راجع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م. د صادر بتاريخ 10 يونيو 2019.

معيار المنازعة الانتخابية الإدارية

الأستاذة نجاة خلدون والأستاذ المكي السراجي¹،

أستاذان بجامعة محمد الخامس بالرباط كلية الحقوق بسلا

تقديم

تعتبر الانتخابات عموماً سواء كانت وطنية أو محلية آلية مهمة لترسيخ الديمقراطية في جميع الدول، لارتباطها الوثيق بالحقوق السياسية والحريات العامة للمواطن، وباعتبارها السبيل الحكيم في اختيار المواطنين لممثليهم في مختلف المجالس التقريرية والتنفيذية. وقد أظهرت الانتخابات فعاليتها في كثير من النظم السياسية والإدارية، وهو ما يفسر اكتساحها لكل بلدان العالم، ومنها المغرب الذي نهج منذ حصوله على الاستقلال هذا الطريق في اختيار ممثلي الأمة في المجالس الوطنية والمحلية.

ويعرف إدوارد لافريير (E) La Ferrière الانتخابات بأنها السلطة الممنوحة بالقانون إلى عدد من أعضاء الأمة يؤلفون الهيئة الناخبة من أجل إشراكهم في الحياة العامة إما بصورة مباشرة أو عن طريق التمثيل، ومن أجل التعبير عن إرادتهم حيال شؤون الحكم².

ويعدد موريس دفرجي (M) Duverger مزايا الانتخاب؛ فيعتبره الدعامة الرئيسية للنظام الديمقراطي، والسبيل إلى تنظيم حكومة نيابية تستند في وجودها، واستمرارها إلى الإرادة الشعبية، والأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع القرار السياسي³.

وهكذا يظهر أن مفهوم الانتخاب عادة ما ينصرف إلى الانتخابات التشريعية التي تكتسي صبغة سياسية ودستورية، وإلى الانتخابات المحلية على مستوى مختلف الوحدات الترابية، وتطغى على هذه الانتخابات الطبيعة الإدارية بالرغم من مشاركة الهيئات السياسية فيها. لكن

¹ - رئيس المركز المغربي للدراسات الدستورية والإدارية.

² - La Ferrière (E), traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, Berger Levrault, 2^{ème} Edition, tome II, 1896, p.394.

³ - Duverger (M) : institutions politiques et droit constitutionnel, 1981, p. 71 et ss.

هناك انتخابات أخرى تجرى على مستوى العديد من القطاعات الخاصة والعامة تتوارى أهميتها أمام هذا النوع الأول من الانتخابات.

إن الانتخابات عموماً سواء كانت وطنية أو محلية أو مرفقية قد تشوبها بعض الخروقات التي من شأنها أن تؤثر ليس فقط على مصداقية العملية الانتخابية ذاتها، بل كذلك على مصداقية المؤسسات المنبثقة عنها. مما يفقدها الأساس الشرعي لمزاومتها لمهامها التمثيلية. لذلك اقتضت الضرورات العملية لصيانة الانتخابات، والحفاظ على نزاهتها، واحترام إرادة الناخبين، وإرساء مؤسسات تعكس الإرادة الحقيقية للمواطنين، وتساهم في البناء الديمقراطي الصحيح، إحاطتها بمجموعة من الضمانات في مختلف مراحلها.

ويعد القضاء المستقل أهم ضمانة لتحقيق ذلك، وخير رادع لرد الخارجين عن القانون إلى جادة الصواب، والحد من تجاوزاتهم وأفعالهم المشينة للانتخابات، وأفضل مدعم لثقة المواطنين في سلامة نتائجها.

وقد كان المشرع المغربي يمنح الاختصاص للنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية، وبعض الانتخابات الأخرى للمحاكم الابتدائية، وللغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى. غير أن القانون رقم 90-41¹ المحدث للمحاكم الإدارية أسند في المادة الثامنة لهذه الأخيرة الاختصاص للنظر في المنازعات الناجمة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات. وتضمنت المادة 26 من هذا القانون جرداً للانتخابات المعنية وهي: انتخابات أعضاء المجالس الجماعية، انتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وانتخابات غرف الفلاحة، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف التجارة والصناعة والخدمات²، وانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء. غير أنه أبقى الاختصاص بصفة انتقالية واستثنائية للمحاكم الابتدائية للنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية، وبالترشيحات حيث

¹ - ظهير شريف رقم 255-91-1 (10-9-1993) بتنفيذ القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/3، ص. 2169.

² - يراجع في هذا الإطار القانون رقم 97. 9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه.

لا يوجد مقر لمحكمة إدارية. كما أسند لها الاختصاص في مجال الطعون المتعلقة برفض الترشيحات سواء لانتخابات أعضاء مجلس النواب أو لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين طبقا للمادة 87 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه أو طبقا للمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه.

علما أنه إلى جانب المحاكم الإدارية كانت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مختصة بالنظر استئنافيا في الطعون الانتخابية إلى غاية صدور الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية الذي جردها من هذا الاختصاص¹.

وما يلاحظ في المادة الانتخابية عموما أن المشرع لم يتعامل مع المنازعات المتعلقة بها بنفس الشكل والطريقة بحيث نجده في بعض الانتخابات قد نظم جوانب كثيرة في مجال الطعن فيها، وحدد الجهة القضائية المختصة، وفي البعض الآخر لم ينظم أي شيء في منازعاتها لا من حيث الجهة القضائية المختصة، ولا من حيث إجراءاتها. مما طرح العديد من الإشكاليات أمام المحاكم الإدارية التي كان عليها أن تتدخل لتحديد طبيعتها الإدارية استنادا إلى معيار موضوعي أي استنادا إلى ما إذا كانت هذه الانتخابات تتعلق بتكوين مرافق عمومية خاضعة للقواعد العامة للقانون الإداري. وهكذا يظهر أن مناط التمييز بين الطعون الانتخابية الإدارية التي تختص بالبت فيها المحاكم الإدارية وبين الطعون الانتخابية الأخرى التي تختص بها المحاكم الابتدائية يقوم على معيارين: معيار تشريعي (أولا)، ومعيار موضوعي (ثانيا).

أولا: المعيار التشريعي

¹ - ظهير شريف رقم 1-06-07 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80-03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، جريدة رسمية رقم 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

يستند المعيار التشريعي إلى النصوص القانونية التي تحدد صراحة الجهة المختصة بالبت في النزاعات الانتخابية. ويتصدر هذه النصوص قانون إحداث المحاكم الإدارية الذي يحدد اختصاص هذه الأخيرة في هذا المجال في مادتين أساسيتين وهما المادة 8 والمادة 26. تنص المادة 8 على ما يلي : "تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و10 من هذا القانون بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال، ونشاطات أشخاص القانون العام ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أي كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات، ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وموظفي إدارة مجلس النواب، وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون".

أما المادة 26 فتتص على أن المحاكم الإدارية تختص:

1- بالنظر بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون المنصوص عليها في:
 - الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959)
 المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية"، وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس

المحكمة الابتدائية" في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و 17 (الفقرة السادسة) و 19 (الفقرة الأخيرة) و 30 (الفقرة الثانية) و 33 و 34 و 35 و 37 و 39 من الظهير الشريف المذكور.

- الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية"، وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية"، وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 10 و 21 و 22 و 27 و 28 و 29 و 30 من الظهير الشريف المذكور.

- الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الأساسي للغرف الفلاحية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية"، وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية"، وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 و 25 و 29 و 30 و 31 و 33 و 35 من الظهير الشريف المذكور.

- الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" في الفصول 11 (البند 2) و 25 (الفقرة الثانية) و 29 و 30 و 31 و 33 و 34 من الظهير الشريف المذكور.

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 17 (الفقرة السادسة) و 27 (الفقرة الأخيرة) و 32 و 33 و 34 و 36 و 38 من الظهير الشريف المذكور.

2- بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفي

الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة.

ما يلاحظ من هذه المقتضيات هو أن المادة 8 جاءت عامة ومطلقة بينما حددت المادة 26 طائفة من الانتخابات التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية. وتباينت مواقف القضاء بخصوص ما إذا كان المشرع بتعداده لهذه الانتخابات قد قصد حصرها في دائرة ضيقة.

فقد ذهبت المحكمة الإدارية بوجوده في مجموعة من أحكامها إلى القول بأن المشرع قد حدد في المادة 26 على سبيل الحصر أنواع الانتخابات التي يختص بها القضاء الإداري لكنه في المادة 8 جاء بصيغة العموم والشمول، وبالتالي لا يجب إهمالهما أو إهمال أحدهما، ويجب التوفيق بين مقتضياتهما لأن كلتا المادتين واجبة التطبيق. وأنه تبعا لذلك يكون القضاء الإداري مختصا بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 26 بغض النظر عن صفتها، وأن ما عداها من المنازعات الانتخابية التي لم تحدد قوانينها الجهة القضائية المختصة بالبت فيها يرجع في شأنها إلى القواعد العامة في القانون الإداري مما ينطبق مع مقتضيات المادة 8 متى كانت المنازعات الانتخابية تكتسي الطابع الإداري¹.

وذهب المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- إلى أبعد من ذلك، ورأى في أحد قراراته أن الطعون ببطلان الانتخابات المسند اختصاص النظر فيها للمحاكم الإدارية ابتدائيا، و للمجلس الأعلى على وجه الاستثناء محددة على سبيل الحصر². و قضى أيضا في قرار آخر أن المشرع حدد في المادة 26 نوعية الطعون الانتخابية التي أصبحت المحاكم الإدارية تنتظر فيها بدلا من المحاكم الابتدائية على سبيل الحصر، وليس من بينها الطعن الحالي المتعلق بانتخاب رئيس فرع العلوم الاقتصادية لكلية الحقوق الشيء الذي يعني أن المحكمة

¹ - أحكام المحكمة الإدارية بوجدة رقم 95/17 غ بتاريخ 1995/7/5 ملف رقم 95/69، و رقم 99/39 بتاريخ 1999/2/24، ملف عدد 98/172، و رقم 94/17 بتاريخ 1994/10/24، ملف رقم 94/35 غ، هذه الأحكام غير منشورة. أنظر كذلك حكمها رقم 28/2001 بتاريخ 2001/12/19، أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهد القضائي في المادة الإدارية، الجزء الأول، عدد 16، 2004، ص. 44.

² - قرار الغرفة الإدارية رقم 1068 / 97/6 / 97/1/5/957، غير منشور.

العادية هي المؤهلة للنظر في الطعن المذكور، ما دام لا يندرج ضمن الطعون المخول النظر فيها على سبيل الحصر للمحاكم الإدارية مما يجب معه إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم الاختصاص¹. وفي هذا الإطار أيضا صرح المجلس الأعلى بأن النزاعات المتعلقة بانتخاب مكاتب العصب التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم يعود الاختصاص بشأنها للمحاكم الابتدائية لأن اختصاص المحاكم الإدارية محدد في المادة الانتخابية على سبيل الحصر بصورة استثنائية ولا يمكن التوسع فيه².

وخلافا لهذا التوجه رأت المحكمة الإدارية بالرباط أنه لا ينبغي فهم المادة 26 أنها واردة على سبيل الحصر؛ لأن للمحكمة الإدارية ولاية عامة للبت في النزاعات الانتخابية التي لم يرد بشأنها نص خاص يمنح الاختصاص لجهة قضائية معينة³. وكل ما في الأمر هو أن هذه المادة اكتفت بنقل الاختصاص الذي كان موكولا للمحاكم الابتدائية بخصوص بعض النزاعات الانتخابية⁴. وفي حكمها رقم 54 بتاريخ 16 فبراير 1995 وهي تقضي بالصيغة العامة للمادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، كما ردت الدفع بأن النزاع المتعلق بانتخاب مكتب المجلس الجماعي ينظمه ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالميثاق الجماعي لا يدخل ضمن لائحة الظهائر الواردة على سبيل الحصر في المادة 26 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية⁵.

وصرحت المحكمة الإدارية بفاس بأن التعداد الوارد بالمادة 26 مرده إلى كون الطعون الانتخابية المشار إليها منظمة بنصوص خاصة، وبالتالي فإن هذا التعداد لا يتعلق بالطعون في الانتخابات غير المنظمة والمسكوت عنها، وكذا بالطعون التي أناط المشرع اختصاص البت فيها صراحة لجهة قضائية أخرى كما هو الشأن بالنسبة للطعون في الانتخابات التشريعية.

¹ - قرار الغرفة الإدارية رقم 1253 بتاريخ 1997/9/24، ملف إداري عدد 97/1/5/1276، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 51، عدد خاص بالقضاء الإداري، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، السنة 20، يناير 1998، ص.106.

² - قرار الغرفة الإدارية عدد 628 بتاريخ 1996/8/8 في الملف رقم 96/573، غير منشور.

³ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 546 بتاريخ 98/5/28، ملف عدد 98/55، غير منشور.

⁴ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 158 بتاريخ 95/6/6، ملف رقم 94/199، غير منشور.

⁵ - حكم المحكمة الإدارية عدد 54 بتاريخ 16 فبراير 1995 في الملف عدد 95/197، غير منشور.

وبالتالي فإن للمحكمة الإدارية الولاية العامة للنظر في كل طعن انتخابي لم يحدد المشرع جهة قضائية معينة للبت فيه في إطار المادة الثامنة من القانون رقم 90-41 التي جاءت عامة و شاملة في إناطة الاختصاص لهذه المحكمة في كل نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخاب¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة الإدارية سرعان ما غيرت موقفها السابق، فأخذت تنحو منحى المحاكم الإدارية في اعتبار التعداد الوارد في المادة 26 تعدادا واردا على سبيل المثال لا الحصر. وهو ما يظهر من قرارها عدد 224 بتاريخ 24/3/2004 حيث صرحت بأنه على خلاف ما يدفع به المستأنف، فإن التعداد الوارد بالمادة 26 جاء على سبيل المثال لا الحصر، ويفسح المجال لطعون انتخابية أخرى غير منصوص عليها في المادة المذكورة، ومنها الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي الكليات والجامعات، ليشملها اختصاص المحاكم الإدارية، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في البت في المنازعات الانتخابية التي لم يرد فيها نص خاص يمنح الاختصاص بشأنها إلى جهة قضائية أخرى².

واستنادا إلى هذا المعيار التشريعي لم يحكم القضاء باختصاصه في المنازعة الانتخابية المتعلقة بمندوبي العمال لشركة " فاديس " لأن الفصل 25 من الظهير الشريف الصادر في 29 أكتوبر 1962 المتعلق بانتخاب مندوبي الأجراء ينص على أن الطعن يقدم إلى محكمة السدد التي حلت محلها المحكمة الابتدائية³. كما لم يحكم باختصاصه في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب استنادا إلى ما ينص عليه القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب⁴. ونفس الشيء بالنسبة لانتخاب مندوبي العمال لحفظ الصحة والأمن المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24/12/1960⁵.

¹ - حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 97/225 بتاريخ 97/3/5 ملف رقم 96/11، غير منشور.

² - قرار الغرفة الإدارية عدد 244 بتاريخ 2004/3/24 في الملف رقم 2004/2/4/357 غير منشور.

³ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1236 بتاريخ 2003/10/24 ملف رقم 03/1287 ش م. غير منشور.

⁴ - حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 94/1 بتاريخ 1994/1/15 ملف عدد 94/16، غير منشور.

⁵ - حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 94/17 بتاريخ 1994/10/24 سبقت الإشارة إليه.

ثانيا: المعيار الموضوعي

يظهر أن المحاكم الإدارية لا تلجأ إلى المعيار الموضوعي إلا في حالة عدم وجود نص يسند الاختصاص لجهة قضائية معينة، وذلك بالارتكاز على المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي تعطيها الولاية العامة للنظر في كل طعن انتخابي لم يحدد المشرع جهة قضائية معينة للبت فيه، لأن هذه المادة جاءت عامة وشاملة في إناطة الاختصاص بها في كل نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات. ويرتكز القضاء في هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهاز أو الهيئة التي تجرى بمناسبته العملية الانتخابية. وهكذا لا ينظر إلى المنازعة الانتخابية من حيث أطرافها لتحديد الجهة القضائية المختصة، وإنما انطلاقاً من الطبيعة القانونية للجهاز المعني بتلك الانتخابات أساساً. فإذا كانت العملية الانتخابية تهدف إلى المساهمة في تكوين مرفق عمومي يخضع لقواعد القانون العام، انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية في المنازعات الناشئة عنها. أما إذا كانت تهدف إلى تكوين مؤسسة أو جهاز يخضع لأحكام القانون الخاص، فإن الاختصاص يرجع للمحاكم الابتدائية.

إن هذا التمييز الموضوعي بين الطعون الانتخابية التي تخضع للمحاكم الإدارية وبين تلك الخارجة عن نطاقها، كانت تؤكد المادة 26 من مدونة الانتخابات؛ إذ باستقراء الحالات التي كانت واردة فيها يتضح أنها تصب جميعها في تكوين مرافق عمومية سواء تعلق الأمر بمجالس الجماعات الحضرية أو القروية، أو بمجالس العمالات والأقاليم، أو بالغرف المهنية، أو باللجان الإدارية الثنائية التمثيل. وعلى هذا الأساس قضت المحكمة الإدارية بالرباط بعدم اختصاصها في الطعن المقدم إليها، لأن مقتضيات كل من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1962 المتعلق بانتخاب مندوبي الأجراء، والقرار الوزاري رقم 117-63 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1962 عن الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بتحديد كيفية الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في النزاع المتعلق بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين، تنص على أن الطعن الانتخابي يقدم أمام محكمة السدد، وهي المحكمة التي حلت محلها المحكمة الابتدائية حالياً. ثم لأن الطعن يتعلق بانتخاب مندوبي العمال في فندق " سولازور " الذي يبقى مؤسسة تجارية تخضع لقواعد القانون

الخاص، وبذلك تكون العلاقة التي تربط الفندق المذكور بمستخدميه خاضعة لمقتضيات قانون الشغل¹.

كما جاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية بالرباط رقم 158 بتاريخ 95/6/6 أنه نظرا لعدم وجود أي نص تشريعي يمنح الاختصاص لجهة قضائية معينة للبت في الانتخابات المتعلقة بتمثيل القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء، فإن المحكمة الإدارية تبقى صاحبة الولاية العامة للبت في النزاعات الانتخابية التي لم يرد بشأنها نص خاص، اعتبارا لكون هذه النزاعات تدخل في إطار المنازعات الإدارية التي يختص بالنظر فيها القضاء الشامل. هذا فضلا عن أن المادة الثامنة قد نصت على اختصاص المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية بصيغة التعميم والإطلاق². وذهبت في حكم آخر كذلك إلى أنه وإن كان المشرع لم يعين المحكمة المختصة للبت في عملية انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب غرفة الصناعة التقليدية، إلا أنه ما دام الأمر يتعلق بانتخاب أشخاص يسهرون على تسيير مرافق عمومية لها ارتباط بمصالح المواطنين، فإن القضاء الإداري يبقى وحده هو صاحب الاختصاص في رقابة مدى شرعية وسلامة تلك الانتخابات، وبالتالي تكون المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة للبت في كل النزاعات الانتخابية كيفما كان نوعها باستثناء تلك التي نظمتها نصوص خاصة³.

وقد أيدت الغرفة الإدارية هذا الحكم في الاستئناف المرفوع إليها، وصرحت بأن المشرع وإن سكت عن إمكانية الطعن في المراحل اللاحقة على الانتخاب، والمتعلقة بانتخاب رئيس المكتب وأعضائه، فإن ذلك لا يعني أنه لا يمكن ممارسة هذا الطعن أمام القضاء، لأن عملية الانتخاب في حد ذاتها كل لا يتجزأ، ولا يمكن القول بأن انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب يصبح نهائيا ولا يمكن الطعن فيه، رغم الإخلالات والخروقات التي قد تشوبه، وأن الحكم المستأنف كان في محله، ذلك أن المشرع وإن لم ينص على اختصاص المحكمة للبت في

¹ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1177 بتاريخ 2005/10/15، أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الجزء الثاني 2004، ص. 238.

² - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 158 بتاريخ 95/6/6 عدد 94/199 غ. غير منشور.

³ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 202 بتاريخ 95/7/3 ملف رقم 95/78 غ، غير منشور.

مثل هذه الطعون إلا أن القضاء الإداري، باعتباره مختصا للبت في قانونية انتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية، يكون مختصا كذلك للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس وأعضاء المكتب¹.

وفي قرار آخر لذات الغرفة عدد 417 بتاريخ 1995/10/22 صرحت الغرفة الإدارية بأن النزاعات المتعلقة بانتخابات هيئة المحاسبين بما في ذلك ما يتعلق بالأعمال التحضيرية لتهيئ هذه الانتخابات لا تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

كما رفضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكم آخر دفع المطلوب في الطعن بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية مستتدة على قرار المجلس الأعلى رقم 1253 بتاريخ 1997/9/24، واعتبرت نفسها مختصة للبت في الدعوى بعله أنها تبقى صاحبة الولاية العامة للنظر في سائر المنازعات الإدارية بطبيعتها عملا بمفهوم الموافقة لما ورد في المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية. وأن المنازعات الانتخابية العامة المتعلقة بتنظيم مرفق عمومي هي منازعات إدارية بطبيعتها، وبالتالي فإن الجهة القضائية الطبيعية المختصة بالبت فيها هي المحاكم الإدارية، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك².

وفي حكم آخر لذات المحكمة الإدارية عدد 3747 بتاريخ 2015/09/14 صرحت بأنه مادامت التعاضدية العامة قد أنشئت في إطار ظهير 1963/11/12 المتعلق بالنظام التعاضدي، وأن نظام مستخدميها يحيل على نظام الوظيفة العمومية، وأن الأموال التي تديرها تعتبر أموالا عامة، وهو ما يمكن معه اعتبارها مؤسسة تدير مرفقا عموميا يتعلق بالنظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة، فإن البت في المنازعات المتعلقة بانتخاباتها المهنية تبقى من اختصاص القضاء الإداري³. وقد جاءت حيثيات هذا الحكم بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب كما يلي: "حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء

¹ - قرار الغرفة الإدارية عدد 502 بتاريخ 1995/12/21 في الملف رقم 95/1/5/694، غير منشور

² - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 154 بتاريخ 2004/2/19 ملف رقم 03/429 غير منشور.

³ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 3747 بتاريخ 2015/09/14 في الملف عدد 2015/7107/71، غير منشور.

الانتخابات المهنية لعضوية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي جرت بالتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية يوم 2015/06/03.

وحيث دفعت التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بواسطة نائبيها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية النوعي للبت في الطلب على اعتبار أن الانتخابات التي أجريت بالتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية لا تدخل تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية، كما ان المؤسسة المدعى عليها منظمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 1958/11/15 المتعلق بقانون الجمعيات ولها نظامها الأساسي، وبالتالي لا تطبق عليها المادة 26 من قانون المحاكم الإدارية التي تحدد اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في الطعون الانتخابية.

وحيث أسس الطاعن طلبه على الخروقات التي شابت الانتخابات المهنية المتعلقة بعضوية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

وحيث إنه بتفعيل المقاربة الارتباطية بين الاختصاص والتخصص يكون من الأرجح القول بأن عمومية المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية تنقيد بالعمليات الانتخابية المرتبطة بالمرفق العام، والتي تستمد نظامها القانوني من قواعد النظام العام.

وحيث استقر اجتهاد محكمة النقض على أنه مادامت التعاضدية العامة، قد أنشئت في إطار ظهير 1963/11/12 المتعلق بالنظام التعاضدي، وأن نظام مستخدميها يحيل على نظام الوظيفة العمومية، وأن الأموال التي تديرها تعتبر أموالا عامة وهو ما يمكن معه اعتبارها مؤسسة تدير مرفقا عموميا يتعلق بالنظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة، مما يبقى معه اختصاص البت في المنازعات المتعلقة بانتخاباتها المهنية المتعلقة بعضوية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء منعقدا للقضاء الإداري، ويبقى الدفع المثار بهذا الصدد غير جدير بالاعتبار ويتعين رده.

وحيث إنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع طبقا للمادة 13 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية".

وهو الاتجاه التي سارت فيه أيضا المحكمة الإدارية بفاس التي اعتبرت أن طريقة، وكيفية انتخاب حكام الجماعات والمقاطعات منظمة بنص تشريعي، وهو الظهير الشريف رقم 339-1-74 الصادر بتاريخ 15/7/1974، وبنص تنظيمي هو المرسوم رقم 499-74-2 المؤرخ في 16/7/1974، وبالتالي فإن كل نزاع ناشئ عن تطبيق هذين النصين التشريعي والتنظيمي يرجع الاختصاص بالنظر فيه إلى المحاكم الإدارية بحكم ولايتها العامة في هذا المجال والمستمدة من المادة الثامنة. الشيء الذي يبقى معه الاختصاص بالبت في الدعوى منعقد لهذه المحكمة، ويبقى بالتالي الطعن موضوع هذه الدعوى مستندا إلى القانون¹.

ومالت المحكمة الإدارية بمراكش إلى التصريح بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطعن المرفوع إليها في العملية التي أجريت بتاريخ 7/2/1999 لتأسيس المكتب النقابي لنقابة المرضين بمراكش المنارة التابعة للفدرالية الوطنية للصحة، بعله أنه طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1957 بشأن تأسيس النقابات فإن النقابة المهنية هي شخص معنوي للقانون الخاص ما دام تأسيسها إنما يصدر بكل حرية عن خواص لا علاقة لهم بالقانون العام، وذلك بهدف الدفاع عن المصالح المهنية بدون أن يكون للدولة أي دور في تأسيسها أو الوصاية عليها مادامت لا تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام؛ إذ أنها ليست عامة ولا تدير مرفقا عموميا، الشيء الذي تبقى معه مجرد شخص من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي تعتبر كل الدعاوى الناشئة عنها من اختصاص القضاء العادي بما فيها المنازعة الانتخابية المثارة بشأن تأسيسها والتي تستبعد من مجال اختصاص المحاكم الإدارية التي يرتبط اختصاصها في المادة الانتخابية بمجال تطبيق القانون العام².

¹ - حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 97/225، بتاريخ 5/3/1997، ملف عدد 96/11 غ.سبقت الإشارة إليه.

² - أنظر حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 172 بتاريخ 22/12/1999، منشور بالدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية لأحمد بوعشيق، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 70.

كما قضت المحكمة الإدارية بوجوده بأن المحكمة الإدارية مختصة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 26 بغض النظر عن صفتها، وأن ما عداها من المنازعات الانتخابية التي لم تحدد قوانينها الجهة القضائية المختصة يرجع في شأنها إلى القواعد العامة في القانون الإداري، مما تنطبق مع مقتضيات المادة الثامنة متى كانت المنازعة الانتخابية تكتسي الطابع الإداري. وعلى أساس هذا التعليل أقرت المحكمة المذكورة باختصاصها للنظر في الانتخابات المتعلقة بأعضاء المجلس الجهوي للهيئة الجهوية للمهندسين المعماريين للجهة الشرقية¹.

وصرحت ذات المحكمة في حكم آخر بأنه في إطار أعمال الفصلين 8 و 26 والتوفيق بينهما أن النص الواجب التطبيق في المادة الانتخابية هو الفصل 8، وأن المعيار في تحديد الاختصاص أمام المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية هو مدى تطبيق وسائل القانون العام في العملية الانتخابية في حد ذاتها لتنظيم مرفق عمومي بوسائل القانون العام، وباعتبار أنه لا يوجد أي نص يحدد الجهة المختصة بالبت في المنازعة الانتخابية يبقى القضاء الإداري هو المختص لمعالجتها متى توافرت شروط ومقومات الطعن في القرار المتعلق بالانتخابات حتى تكون المنازعة الانتخابية مقبولة شكلا².

وهكذا يتضح أن للمحاكم الإدارية الولاية العامة في النزاعات الانتخابية التي لم يحدد المشرع جهة قضائية معينة للبت فيها. لكن شريطة أن ينصب موضوع هذه النزاعات على تكوين مرافق عمومية تخضع للقواعد العامة للقانون الإداري.

غير أن ما يلاحظ من خلال الأحكام السابقة أن المحاكم الإدارية لم تحدد طبيعة المرفق العمومي الذي بمناسبةه ينعقد اختصاصها إلا في حالة غياب نص قانوني يحدد الجهة القضائية. لكن عندما يوجد مثل هذا النص، وإن كان سابقا على إحداث المحاكم الإدارية، فإنها لا تكلف نفسه عناء البحث في طبيعة المرفق المعني بالانتخاب، وهو ما يجعلها ترجح

¹ - حكم المحكمة الإدارية بوجوده رقم 95/69 بتاريخ 1995/7/5 سبقت الإشارة إليه. انظر كذلك حكمها رقم 98/172 بتاريخ 1999/2/24 ملف رقم 99/39 غير منشور.

² - حكم المحكمة الإدارية بوجوده رقم 28/2001 بتاريخ 2001/12/19، أحمد بوعشيق، الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص. 44.

المعيار التشريعي أكثر من المعيار الموضوعي في تحديد طبيعة المنازعة الانتخابية. بل إنها تعود أحيانا وبعد أن تقر بالطبيعة الإدارية لهذه المنازعة لاتصالها بتنظيم مرفق عمومي إلى ترجيح المعيار التشريعي، واستبعاد المعيار الموضوعي من التطبيق على النازلة. وهو توجه ينم عن تشبث قاضي المحاكم الإدارية بتطبيق النصوص القانونية واحترام إرادة المشرع في توزيع الاختصاص في مجال المنازعات الانتخابية بين المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية. ولا أدل على ذلك ما جاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية بالرباط الذي نورد بعض حيثياته كالتالي: "وحيث إنه يتعين التأكيد بداية على أنه بعد إنشاء المحاكم الإدارية أصبحت هذه الأخيرة هي صاحبة الولاية العامة في سائر المنازعات الإدارية وفقا لما يستفاد من سياق المادة الثامنة من القانون رقم 90-41 ما لم يربتا المشرع إبقاء منازعات إدارية بطبيعتها ضمن اختصاص جهات قضائية أخرى.

وحيث إن معيار الطبيعة الإدارية في المنازعة الانتخابية يكون بالنظر إلى ما يترتب عن العملية الانتخابية من تنظيم مرفق عمومي إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛ و ذلك أن العمليات الانتخابية التي ينتج عنها إرساء الهياكل التنظيمية التي تسهر على تنفيذ مهام مرفقية تصبح منازعة إدارية بطبيعتها لاندراجها ضمن منظومة القانون العام. لكن وحيث إنه ولئن كانت جامعة غرف الصيد البحري بحسب نظامها الأساسي تساهم على مستوى أهدافها في تسهيل المهام المرفقية المسندة لغرف الصيد البحري التي هي مؤسسات عامة، كما أنها تتكون من أعضاء تلك الغرف، إلا أنه طبقا للفصل 28 من القانون رقم 4-97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري، فإن جامعة غرف الصيد البحري تخضع لأحكام الظهير رقم 376.18 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378/15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، وهو الظهير الذي أسند اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالجمعيات إلى المحاكم الابتدائية، خاصة وأن مقتضيات الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية لازالت سارية المفعول فيما يتعلق باختصاص المحاكم الابتدائية في المادة الإدارية.

وحيث إنه تأسيسا على ذلك، فإن المنازعات الانتخابية ذات الطبيعة الإدارية التي أسند المشرع حق البت فيها إلى جهات قضائية أخرى تبقى خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة الإدارية، ويتعين لهذه العلة الحكم بعدم اختصاصها النوعي"¹.

إن الاستناد إلى الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية لاعتبار المحاكم العادية مازالت مختصة بالنظر في القضايا الإدارية بعد تأسيس المحاكم الإدارية؛ سيجعل للمحاكم الإدارية في المجال الإداري ولاية بالتخصيص وللمحاكم العادية ولاية عامة، وهو ما لا يستقيم مع المقاصد والغايات الكبرى من تأسيس محاكم إدارية متخصصة في القضايا الإدارية بجوار المحاكم العادية كمحاكم متخصصة كذلك في مجالاتها، وما لا يتوافق كذلك مع الاتجاه الحديث للغرفة الإدارية الذي يؤكد الولاية العامة لاختصاص المحاكم الإدارية في البت في المنازعات الانتخابية التي لم يرد فيها نص خاص صريح يمنح الاختصاص بشأنها إلى المحاكم الابتدائية².

وعموما إذا أخذنا بالمعيار التشريعي في هذا الإطار، فإننا سنجد طعونا انتخابية خضعت لتنظيم المشرع، فمنح الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية، وبين الإجراءات المسطرية المتعلقة بها، كما هو الأمر بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية وانتخابات الغرف المهنية، وطعون أخرى سكت المشرع عن تنظيمها، وتحديد الجهة القضائية المختصة. وقد أخذت المحاكم الإدارية والغرفة الإدارية بالمعيار الموضوعي لتحديد الجهة القضائية المختصة بنزاعاتها الانتخابية، كانتخابات الهياكل الجامعية.

وفي ختام هذا المقال نوصي بأن تحدد النصوص القانونية التي تصدر في المجال الانتخابي بوضوح، الجهة القضائية المختصة. كما نوصي أيضا بأن يحدد المشرع جميع الجوانب المتعلقة بالطعون الانتخابية تقاديا لإشكاليات التأويل في موضوع على درجة كبيرة من الأهمية، ويكتسي طبيعة النظام العام.

¹ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 456 بتاريخ 2004/4/6، ملف إداري عدد 2004/2/4/149، غير منشور.

² - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 224 بتاريخ 2004/3/24 ملف عدد 2004/2/4/357 سبقت الإشارة إليه.

الحماية الجنائية كآلية لتخليق العمليات الانتخابية

من إعداد الأستاذ عبد الحكيم الحكماوي، محام عام
لدى محكمة النقض وأستاذ زائر بكلية الحقوق – سلا

تقديم

ما من شك أن القضاء أصبح يضطلع بأدوار متقدمة جدا على العديد من الأصعدة السياسي منها والاقتصادي والاجتماعي والبيئي وما إلى ذلك، ولعل مرد تنامي هذا الدور يرجع إلى انتشار الفلسفة الحقوقية القائمة على اعتبار الفرد محور الفعل اليومي بكل تجلياته والمحرك الأساسي في بناء المؤسسات وإليه ترجع أهداف كل السياسات والمقاربات المعتمدة من طرف المؤسسات بكل أنواعها وتجلياتها.

وإذا كان الدستور المغربي قد فصل في مسألة الفصل بين السلط وجعل السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية حسبما جاء في الفصل 107 منه، فإن هذا الفصل لا يعني عدم اتصال القضاء بما يمس السلطة التشريعية بصورة قطعية. بل إن الدور الذي أصبحت تلعبه السلطة القضائية إبان مسلسل الانتخابات وما تفرزه من نتائج تتشكل على أساسها السلطة التشريعية ما فتئ يتعاضم؛ إذ مر هذا الدور من المطالبة بضمان دور للقضاء في العملية الانتخابية إلى المطالبة بإشراف القضاء على العملية الانتخابية برمتها باعتباره ضامنا لحريات وحقوق الأفراد والجماعات ومشكلا للمستوى المطلوب من الاستقلالية والحياد والتجرد في إدارة العملية الانتخابية. غير أن ارتباط قرار تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات بالقرار السياسي يفرض أن تتشكل تلك اللجنة في ضوء النضج السياسي المجتمعي وما تفرضه الممارسة الديمقراطية في اللحظة التاريخية التي ستجري فيها الانتخابات، الشيء الذي يشكل خلاصة عوامل متعددة تتداخل في تحديد دور السلطة القضائية في العملية الانتخابية برمتها.

ولعل الأمر المولوي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى كل من السيد وزير الداخلية والسيد رئيس النيابة العامة من أجل السهر على سلامة العمليات الانتخابية المقبلة والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيء إليها قد شكل منعطفًا رئيسيًا في تكريس دور القضاء في

المسلسل الانتخابي، إذ ما يمكن التقاطه من هذا القرار السامي هو الإرادة القوية لجلالته والرامية إلى تحسين العملية الانتخابية من كل ما من شأنه المساس بنزاهتها وشفافيتها، وبالتالي تحسين المؤسسة التشريعية من كل ما يقدر في صدقية تمثيلها لإرادة الناخبين تحقيقاً للدور الدستوري التي تضطلع به.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن القيادة المشتركة لكل من وزارة الداخلية ورئاسة النيابة العامة للجنة المركزية لتتبع الانتخابات التي تشكلت يوم 15 يونيو 2021 بيوم السلطة القضائية مركزاً متقدماً ودوراً رائداً في تدبير وتسيير العملية الانتخابية، كما يشكل حضور السيد رئيس النيابة العامة على رأس هذه اللجنة جنبا إلى جنب مع السيد وزير الداخلية إشارة قوية إلى جعل النيابة العامة تضطلع بدور مهم في السهر على ضمان تفعيل مقتضيات التشريعية المرتبطة بالعملية الانتخابية، الشيء الذي يجعل من تفعيل نصوص التشريع وخاصة الزجرية منها أداة فاعلة في سبيل ضمان أقصى حد من تخليق العملية المذكورة.

وعلى هذا الأساس يحق لنا التساؤل حول ما إذا كانت المقاربة المغربية في مجال التشريع الزجري المتعلق بالانتخابات قد وفرت الحد الأدنى لضمان لعب القضاء لدوره كاملاً في هذا السياق، أم أن القضاء يبقى رغم ذلك محتاجاً إلى تطويع الترسنة التشريعية الحالية في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من إيجاد قواعد زجرية مرتبطة بمختلف العمليات الانتخابية ضماناً لتخليق هذه الأخيرة وتحسيناً لإرادة الناخبين؟

إن التساؤل أعلاه يرفض علينا البحث في إشكاليين فرعيين أساسيين؛ أولهما يتعلق بمدى قدرة القواعد الموضوعية الزجرية على الإحاطة بمختلف جوانب العملية الانتخابية بدءاً من تأسيس وتنقيح اللوائح الانتخابية وانتهاء بالإعلان عن نتيجة الاقتراع، بينما ثانيهما فيرتبط بفعالية الآليات الإجرائية التي تعتمدها سلطات إنفاذ القانون في المجال الزجري لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟

وللجواب على بعض جوانب هذا الموضوع المعقد فإن حديثنا سينقسم إلى محورين وفق

التالي:

المحور الأول: المقاربة التشريعية الزجرية الموضوعية في خدمة شفافية العمليات الانتخابية.

المحور الثاني: آليات مسطرية قوية بضمانات قضائية في سبيل ضمان تخليق العملية الانتخابية.

المحور الأول: المقاربة التشريعية الزجرية الموضوعية في خدمة شفافية العمليات الانتخابية

ما من شك أن القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تعديله بالقانون رقم 10.21 والقانون رقم 11.21 يشكل الإطار القانوني العام الذي يحتكم إليه في تدبير العمليات الانتخابية برمتها، وهو بهذا الوصف يشكل المرجعية الأساسية في تحديد معالم السياسة التشريعية الزجرية الرامية إلى ضمان سلامة العمليات الانتخابية بمختلف مراحلها. وقد حدد المشرع الأحكام الزجرية الانتخابية في الجزء الخامس من القانون المذكور وذلك من خلال المواد من 76 إلى 108، وهي المواد التي نظم عبرها المشرع مختلف الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية بمفهومها الضيق، في حين أبقى على العديد من تجليات الركن المادي للعديد منها منظما وفق الجرائم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي¹.

¹ ما يلاحظ على التنظيم التشريعي لجرائم الانتخابات أنها تنقسم إلى قسمين؛ القسم الأول يتمثل في الجرائم التي ينظمها القانون رقم 9.97 بصورة مباشرة، بحيث نجد ركنها المادي محدد في ذات القانون كما هو الأمر مثلا بالنسبة لجريمة توزيع البطائق والمنشورات والوثائق الانتخابية يوم الاقتراع، إذ الركن المادي لمثل هذه الجرائم محدد بموجب ما تم التنصيص عليه في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات. أما القسم الثاني فيتعلق بالجرائم التي تم التنصيص عليها في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات غير أن ركنها المادي قد يتم التنصيص عليه كجريمة مستقلة منظمة في مجموعة القانون الجنائي، كما هو الأمر بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون والتي تقوم بناء على استعمال شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده أو قيد الغير في اللوائح الانتخابية. إذ أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في استعمال شهادات مزورة لغاية انتخابية وهذا الركن المادي يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة نظمتها الأحكام الواردة في مجموعة القانون الجنائي، إذ يتطلب هذا الاستعمال أولا تزوير الشهادات المطلوبة وهنا يمكن أن يتجسد هذا الفعل الجرمي في شكل تزوير شهادة أو وثيقة رسمية فنكون أمام جنائية التزوير في محرر رسمي أو شهادة رسمية طبق ما هو منصوص عليه في الفصل 354 من القانون الجنائي، أو تزوير شهادة أو وثيقة عرفية فنكون أمام جنحة التزوير في محرر عرفي وفق ما تم التنصيص عليه في الفصل 358 من القانون الجنائي.

- تحديد دقيق لنطاق تطبيق مجال الزجر في المجال الانتخابي

ومما يسترعي الانتباه في هذا السياق أن المشرع حدد بصورة دقيقة مجال تطبيق المقترضات الزجرية المتعلقة بالانتخابات وذلك بموجب المادة 76 التي أشارت إلى نطاقين اثنين لا ثالث لهما؛

نطاق التطبيق الأول ويتعلق بالمخالفات التي يرتكبها الأفراد بمناسبة الحملة الانتخابية، والمقصود هنا بعبارة "بمناسبة الحملة الانتخابية" كل المخالفات التي تتحقق خلال المراحل الممهدة للعملية الانتخابية كما هو الأمر مثلا بالنسبة لعمليات القيد في اللوائح الانتخابية أو عمليات تنقيح اللوائح الانتخابية أو المخالفات المتعلقة بطبع الوثائق الانتخابية أو تلك التي ترتبط بتعليق الإعلانات الانتخابية، إذ أن مثل هذه المخالفات لا يرتكبها الأفراد أثناء العملية الانتخابية وإنما ترتكب من قبلهم خلال مرحلة الترويج للمرشحين وأثناء فترة اتصال المترشحين بالمنتخبين.

أما فيما يتعلق بنطاق التطبيق الثاني فيتمثل في المخالفات التي ترتكب أثناء العملية الانتخابية، وهي مخالفات يمكن تصور قيامها خلال يوم الاقتراع سواء من قبل المرشحين أنفسهم أو غيرهم، كما هو الأمر مثلا بالنسبة لجريمة توزيع بطائق الانتخاب يوم الاقتراع أو جريمة التصويت مع وجود سبب من أسباب فقدان حق التصويت (المادة 85)، أو جريمة اختلاس الأوراق المصوت بها من قبل شخص مكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها (المادة 88) أو جريمة إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق إقامة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية (المادة 92) من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وفي تقديرنا فإن المشرع كان موفقا إلى حد كبير في تحديد نطاق الزجر في المجال الانتخابي وذلك تقاديا لكل لبس يمكن أن يحدث بين ما يدخل في الجرائم الانتخابية وما يدخل في غيرها من الجرائم العادية التي قد تنشأ بين الأفراد على إثر العمليات الانتخابية كما هو

الأمر مثلا بالنسبة لأفعال الانتقام التي تتسبب فيها خسارة أحد المرشحين في الانتخابات سواء أكان ذلك الانتقام في شكل جرائم قتل أو عنف أو ضرب وجرح، إذ أن مثل هذه الجرائم لا تؤثر على العملية الانتخابية وإنما تتجه إلى الإضرار بالمصالح الفردية بعيدا عن العملية الانتخابية وإن كانت هاته الأخيرة هي السبب أو الدافع المباشر لها. ولعل هذا التمييز هو ما يدفعنا إلى القول بأن المقاربة الزجرية المعلن عنها في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وما شهدته من تعديلات كانت مقاربة واضحة الهدف ومحددة الغاية ومختزلة في حماية العملية الانتخابية من كل فعل يمكن أن يؤثر سواء على حق الأشخاص في الترشح أو حقهم في التصويت أو حقهم في الاختيار بين المرشحين وما إلى ذلك من الإجراءات المتعلقة بضمان كل تلك الحقوق.

- مركزية صفة الأفراد في المقاربة التشريعية الزجرية في المجال الانتخابي

إن الرغبة في تخليق العملية الانتخابية والنأي بها عن كل ما يمكن أن يمس بشفافيتها يتطلب المزيد من الحرص في سبيل تحصين كل مدخل من مداخل التأثير السلبي على اختيارات الناخبين، وفي هذا الإطار فقد تبنى المشرع الزجري الانتخابي مقاربة صارمة ترمي إلى زجر كل مظاهر التأثير التي يمكن أن يمارسها الأشخاص ذوي الصفات بمناسبة العملية الانتخابية أو أثناءها.

وفي هذا الإطار فقد تشدد المشرع في العقوبة المطبقة على الموظف العمومي أو أي مأمور من مأموري الإدارات أو الجماعات المحلية متى استغلوا صفاتهم تلك وتدخلوا في العملية الانتخابية من أجل إمالة الناخبين لهذا المرشح أو ذاك.

وفي هذا السياق فقد عمل المشرع على المساواة في العقوبة بين المرشح والموظف العمومي أو مأمور الإدارة أو الجماعة المحلية في العقاب متى قام هؤلاء الأخيرين بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو أية وثيقة انتخابية أخرى متى كان هذا التوزيع قد تم أثناء ممارسة الموظف العمومي أو مأمور الإدارة أو الجماعة المحلية لعمله (المادة 77 من القانون

نرقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)؛ ويستنتج من ذلك أن المشرع وازن بين حرية هذه الفئة في دعم مرشحين بعينهم وبين زجر استغلالهم لمناصبهم من أجل تحقيق الدعم المذكور.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الدعم الذي يبشره الأفراد ذوي الصفة في غير أوقات عملهم وهو دعم مباح لم يدخل في دائرة التجريم ولو كان هؤلاء الأفراد موظفون عموميون أو مأموري إدارات أو جماعات محلية، إذ العبرة في مثل هذه الحالة بكونهم مواطنين يحق لهم التمتع بكل ما يتمتع به باقي المواطنين. غير أنه إذا كانت الفئة المذكورة بصدد ممارستها لوظيفتها في الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية فيمنع عليها الترويج لأي مرشح أو لائحة مرشحين تقاديا لاستغلال منصبهم في التأثير على إرادة الناخبين وبالتالي التأثير على نتيجة التصويت.

ومما يثر الانتباه أن المشرع قد اتجه إلى مضاعفة العقوبة بناء على حمل الأشخاص لصفة الموظف العمومي أو المأمور من مأموري الإدارات أو الجماعات المحلية متى ارتكبوا بعض الجرائم من قبيل:

القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم (المادة 80).

الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت. (المادة 100)

حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت أو التأثير أو محاولة التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر (المادة 101).

القيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم. (المادة 102).

القيام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الادارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. (المادة 106).

إذ متى ما ثبت أن موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية قام بإحدى الأفعال المشار إليها أعلاه فإن المحكمة التي تنتظر في الدعوى العمومية تصبح ملزمة بمضاعفة العقوبة تحقيقا للزجر المطلوب من أجل ضمان أكبر قدر من النزاهة الانتخابية.

ومعلوم أن مفهوم الموظف العمومي أو مأمور من مأموري الإدارات أو الجماعات المحلية تتحقق متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي¹، وهي شروط توسع من دائرة هذا المفهوم كما هو معلوم، ولعل ما ذهب إليه المشرع في هذا الصدد

¹ يحدد الفصل 224 من القانون الجنائي مفهوم الموظف العمومي بتتبعه على ما يلي: "يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام. وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

إن إيراد عبارة " التشريع الجنائي " بدل عبارة "هذا القانون" في متن هذا الفصل يدل دلالة واضحة على أن نية المشرع اتجهت إلى إعطاء دلالة واحدة لمفهوم الموظف العمومي أو من يدخل في حكمه كمأموري الإدارات أو الجماعات المحلية بغض النظر عن الإطار القانوني الذي سيرد فيه هذا المفهوم متى استعمل في سياق المقاربة الزجرية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن مفهوم الموظف العمومي أو مأمور الإدارة أو الجماعة المحلية الوارد في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات يأخذ نفس مفهوم الموظف العمومي الوارد في القانون الجنائي.

من شأنه أن يعمل على رفع مستوى تحصين العملية الانتخابية منكل تأثير قد يمارسه الأشخاص الذين يستمدون نفوذهم من مواقعهم الوظيفية.

ومما يزيد في تكون قناعة المشرع بضرورة تحييد تأثير فئة الموظفين أو مأموري الإدارات أو الجماعات المحلية ما يتعلق بالإجراءات التي يمكن مباشرتها متى ضبط أحد أفراد تلك الفئة وهو بصدد ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها سواء في المادة 100 أو 101 أو 102 الموما إليها أعلاه أو ثبت تورطه في ارتكابها، إذ أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 105 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات سنجد أن المشرع وضع قيوداً مؤقتة على متابعة المرشحين وذلك إلى حين إعلان نتائج الاقتراع، بينما لم يضع أي قيد على متابعة الموظفين أو مأموري الإدارات أو الجماعات المحلية متى ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 100 و 101 و 102 من نفس القانون. ويمكن تفسير هذا الاتجاه في عدم تساهل المشرع الجزري في مجال الانتخابات مع أي سلوك منحرف يمكن أن يؤثر على سلامة العملية الانتخابية برمتها، وما يمكن أن تشكله فئة الموظفين من تأثير بالغ على السير العادي لتلك العملية.

- مقارنة جزرية واضحة غايتها تحصين كل مداخل التأثير السلبي على

الانتخابات

باستقراء المقتضيات الجزرية الواردة في القانون رقم 9.97 لمتعلق بمدونة الانتخابات سنجد أن المشرع عمل على وضع استراتيجية جزرية واضحة ودقيقة، إذ أنه عمل على تصور كل ما يمكن أن تصل بالعمل الانتخابي وأقر لكل جزئية منه حماية جنائية.

وهكذا يمكن تصنيف الجرائم التي سنها المشرع في صلب القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات إلى ما يلي¹:

¹ سيتم الاقتصار في هذا التصنيف على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فقط، وللإشارة فإن المشرع قد عمل على إدراج جرائم أخرى في نصوص تشريعية أخرى كما هو الحال مثلاً بالنسبة ل: القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتاءية،

- جرائم تتعلق بتحسين اللوائح الانتخابية (المواد 81، 82 و 85)
- جرائم تتعلق بتحسين العملية الانتخابية (المادتين 97 و 98)
- جرائم تتعلق بتحسين حق الاختيار أثناء التصويت (المادتين 93 و 94)
- جرائم تتعلق بتحسين التصويت حقا وممارسة (المواد 85، 86، 87، 89، 90، 91، 92، 95، 96، 100، 101 و 102)
- جرائم تتعلق بتحسين نتائج الانتخابات (المواد 88، 96 و 97)

وهكذا يظهر أن رؤية المشرع ومقاربتة الزجرية في مجال الانتخابات كانت واضحة وشملت مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءا من العمليات الممهدة للانتخابات والمتعلقة باللوائح الانتخابية وانتهاء بتحسين نتيجة الاقتراع أو الانتخاب باعتبارها الغاية المرجوة والطريق المؤدي إلى فرز نخبة ممثلة عن المجتمع أو فئة من المجتمع في المؤسسات بمختلف مراتبها وأنواعها وطبيعتها.

- تشدد إيجابي لحصانة أكثر بخصوص انتخابات مجلس النواب

من الملاحظ أن المشرع الزجري في المادة الانتخابية قد حافظ على نفس الفلسفة المؤطرة لتدبير العملية الانتخابية إن على مستوى الانتخابات التشريعية أو الجماعية أو المهنية، وهو بذلك يؤكد على أهمية استقرار الرؤية التشريعية في مجال تدبير آليات تحسين العملية الانتخابية كيفما كان موضوعها.

غير أن ما يلاحظ بمناسبة استقراء موقف المشرع الزجري في المجال الانتخابي أنه في إطار نفس المقاربة الزجرية قد عمل على إقرار نوع من التمييز الإيجابي لفائدة تشديد العقوبات متى تعلق بالانتخابات التشريعية. إذ أنه بالمقارنة بين المقتضيات التشريعية الزجرية الواردة في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ونظيرتها الواردة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب يمكن الوقوف على الفلسفة العقابية المتشددة تبناها واضع

القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

وهي الجرائم التي تتعلق بدورها بنفس الأفعال التي تدخل في فئات الأفعال المندرجة في التصنيفات أعلاه.

نصوص القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وبإجراء مقارنة بسيطة بين التنظيم التشريعي للجرائم المنصوص عليها في كلا القانونين سيتضح هذا الموقف التشريعي بشأن التمييز الإيجابي في مجال إقرار العقوبة مما يستنتج معه أن المشرع عمل على وضع مقارنة عقابية صارمة غايتها ضمان أعلى مستوى من شفافية ومصداقية الانتخابات التشريعية عندما أقر عقوبات مرتفعة بالنظر لباقي العقوبات المقررة في القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وإذا كان واضح القواعد الجزرية في المجال الانتخابي قد حاول تأطير الأفعال المؤثرة في السير العادي للعمليات الانتخابية من الناحية الجزرية، فإن الاكتفاء بالتجريم والعقاب لا تأثير له في غياب وجود قواعد إجرائية تحول القاعدة الجنائية الموضوعية من حالة الجمود إلى حالة الحركة وتضمن لها فاعليتها المرجوة في الجزر والعقاب، الشيء الذي يبدو مع من المناسب التطرق لأهم الموجهات الإجرائية المساهمة في إنفاذ قواعد التشريع الجنائي في هذا المجال.

المحور الثاني: آليات مسطرية قوية بضمانات قضائية في سبيل ضمان

تخليق العملية الانتخابية

من المعلوم أن المشرع المغربي لم يتطرق لأية خصوصية إجرائية إبان سن القواعد الجزرية المرتبطة بالعمليات الانتخابية؛ وبناء على ذلك فإن قواعد البحث والتحري المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية تبقى هي الواجبة الإثبات خلال مراحل البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

غير أن خضوع إجراءات البحث والتحري في الجرائم الانتخابية لقواعد المسطرة الجنائية لا يخلو من إثارة إشكالات قانونية على المستوى الإجرائي الشيء الذي يمكن الوقوف عليه من خلال العمل القضائي في هذا الباب. وفي هذا السياق يمكن القول بأن ما يتعلق بالإشكالات القانونية الإجرائية متعددة ومتنوعة غير أن تلك المرتبطة بالسلطات التي يتمتع بها أفراد الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، وما يرتبط باستثمار واستغلال واستعمال الوسائل التكنولوجية

الحديثة تبقى أهم ما يثار خلال المحاكمات الجزرية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، ووفق ما تقتضيه المناسبة من اقتضاب سنحاول الوقوف على ما تثيره صلاحية قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد من إشكالات قانونية خلال المحاكمات الجزرية عموما والجزرية المتعلقة بالانتخابات على وجه الخصوص.

- جدل بخصوص سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات الهاتفية

تعتبر مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية من أبرز المقتضيات القانونية المثيرة للجدل بحكم ما تعطيه من صلاحيات لكل من قاضي التحقيق والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف من صلاحيا للتعنت على المكالمات الهاتفية أو اعتراض الرسائل المرسله عن بعد، ولعل أبرز إشكال تثيره هذه المقتضيات هو ما يتعلق بنطاق ومدى صلاحيات كل من قاضي التحقيق والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في التقاط المكالمات.

وفي هذا الصدد فإن الرأي ينقسم إلى قسمين؛ أولهما يذهب إلى أن سلطات كل من قاضي التحقيق والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في التقاط المكالمات الهاتفية محدودة بنص التشريع ذاته، ويستدل أنصار هذا الرأي إلى تعداد الجرائم الذي أورده المشرع في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، ويؤسس هذا الرأي موقفه على أن التقاط المكالمات الهاتفية في غير ما حدده المشرع من جرائم يعتبر في باب تجاوز القضاء لسلطته وللحدود التي رسمها التشريع له، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا فرق بين قاضي التحقيق والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، إذ كلاهما ملزم بالتقيد باللائحة الحصرية للجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وعلى العكس من ذلك، يرى الفريق الثاني أن المشرع ميز بين سلطات قاضي التحقيق وسلطات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخصوص نوع الجرائم التي يمكن لكل جهة أن تأمر بالتقاط المكالمات أثناء البحث عن أدلة ثبوتها.

وفي هذا الصدد يرى أنصار الاتجاه الثاني أن المشرع وإن كان قد أعطى للوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف إمكانية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد فإن هذه الإمكانية تبقى محددة بشروط يمكن إجمالها في شرطين:

أولهما أن يتم هذا الالتقاط تحت رقابة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره يمثل جهة قضائية بمفهومها الضيق؛

وثانيهما ألا يتم الأمر بهذا الالتقاط إلا في الجرائم التي حددها المشرع حصر في الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

بينما الأمر مختلف، حسب أنصار هذا الرأي الثاني، بالنسبة لقاضي التحقيق. إذ يذهب هذا الفريق إلى أن المشرع لم يحدد لقاضي التحقيق أي نوع من الجرائم ولا أية لائحة من الجرائم التي تتحصر فيها سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد. وبالتالي فإن لقاضي التحقيق أن يأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية في أي نوع من أنواع الجرائم التي تشكل موضوع تحقيق إعدادي من غير أن يطرح عدم التقيد بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية أي إشكال قانوني.

ويستدل أنصار هذا الرأي الثاني على موقفهم بكون المشرع أورد مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية مطلقة من غير تقييد، وبالتالي فلو أراد المشرع أن يقيد سلطات قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد لحدد قائمة الجرائم التي يسمح فيها لقاضي التحقيق بذلك الالتقاط كما فعل بالنسبة للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بموجب الفقرة الثالثة. ولما لم يتم التحديد فهذا معناه أن مقتضيات العدالة الجنائية تقتضي أن تبقى يد قاضي التحقيق مبسطة في التقاط المكالمات إذا كان هذا الإجراء ضروريا لاستخلاص الدليل المثبت لارتكاب الجريمة ونسبتها لشخص محدد وذلك تقاديا للإفلات من العقاب.

وقد كان للقضاء أن يبين موقفه في هذا الخصوص بمناسبة الفصل في الجرائم الانتخابية، فكان موقف القضاء مناصرا لأنصار التيار الثاني الذي يرى أن التمييز بين سلطات قاضي التحقيق وسلطات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بشأن النقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد تمييز قائم على أساس من التشريع.

وفي هذا الصدد ذهب محكمة النقض بمناسبة الفصل في أحد الطعون بالنقض المعروضة عليها إلى ما يلي:

" حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها هو استثناء من الأصل الذي يمنع هذا الإجراء، فالمشروع المغربي طبقا للفقرة الثانية من المادة 108 المذكورة خول لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات وكافة الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، وهو حق غير مقيد بنوع الجريمة وخطورتها، وبذلك فإن الجرائم الانتخابية، خلاف ما جاء بالوسيلة، غير مستثناة من الإجراء المذكور، وفي نازلة الحال، فإن أمر قاضي التحقيق بإجراء مسطرة التقاط المكالمات التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال خلال الحملة الانتخابية هو أمر صادر في إطار قانوني سليم، وقد نفذ الأمر وتم تسجيل المكالمات المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 108 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، أما ما أثير بالوسيلة ن كون إجراء التنصت والتقاط المكالمات الهاتفية هو إجراء مقيد ومرتبب بنوع الجريمة وخطورتها فإن ذلك إنما يتعلق بالأمر بالتقاط الذي يصدره الوكيل العام للملك في إطار الفقرة الثالثة من المادة 108 المذكورة، ولا يتعلق بقاضي التحقيق في نفس الإطار طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.. " ¹

¹ قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11-07-2007 تحت عدد 1847 في الملف الجنائي عدد 07/3/6/7707.

ويستخلص من ذلك أن المشرع أعطى لقاضي التحقيق سلطة واسعة في إصدار الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد من غير أي تقييد ولكن بشرط أن يستلزم إقرار العدالة الجنائية الانتخابية وغيرها هذا الإجراء.

خلاصة

من نافلة القول أن فلسفة المشرع أثناء صياغة مقتضيات كل من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والقانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كانت واضحة في النأي بالعملية الانتخابية عن كل مدخل من مداخل التأثير من أية جهة كانت وبأية وسيلة استعملت، وذلك باعتبار العملية الانتخابية آلية تفرز نخبا تناط بها مهمة تدبير الشأن العام إلى جانب الساهرين على تدبير الشأن اليومي للمؤسسات العامة والخاصة.

غير أن التأطير التشريعي للعملية الانتخابية وضمان شفافيتها ونزاهتها، وصيانة جميع مراحل بقواعد تخليقية غاية في الدقة والوضوح لا يكفي بمفرده، إذ أن لتأهيل العامل البشري تأثير واضح في استكمال رؤية المشرع ما يبعث على التنكير بضرورة وضع برامج خاصة للعاملين في مجال تدبير العمليات الانتخابية، بمختلف درجاتهم وانتماءاتهم المؤسساتية، بغاية تأطيرهم ووضعهم على السكة الصحيحة لتدبير مهامهم وتمكينهم من مختلف الرؤى والاستراتيجيات التي تسهر الدولة على إرسالها من أجل الارتقاء بالمشاركة الديمقراطية الشعبية.

الإجتهااد والعمل القضائيين



تعمل الوكالة القضائية للمملكة باعتبارها فاعلا مؤسسيا مرجعيا في الميدان القانوني والقضائي على إغناء النقاش أمام جميع محاكم المملكة، والمساهمة في تطوير الاجتهاد القضائي، وتتمظهر هذه الإسهامات أساسا في التوجهات الجديدة التي تبناها القضاء بخصوص نقط قانونية معينة.

ويخصص هذا المحور من المجلة لإبراز بعض أوجه تطور العمل والاجتهاد القضائيين في مجال اختصاص ونشاط المؤسسة. وفي هذا الإطار نورد بعض القواعد القانونية التي إستقر عليها الاجتهاد والعمل القضائيين الدستوري والإداري والعادي فيما يتعلق بالطعون الانتخابية، وعلى سبيل المثال نذكر:

الإجتهااد والعمل القضائيين



القضاء الدستوري



العمل القضائي المتعلق بالاختصاص

1. اختصاص المجلس الدستوري للبت في الطعون الانتخابية

- قرار المحكمة الدستورية عدد 2017/46 المؤرخ في 2017/10/12 والصادر في الملفان عدد 2016/1509 و 2016/1570
القاعدة

يستمر المجلس الدستوري في ممارسة صلاحيته المقررة بموجب أحكام الفصل 177 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية المحدثه بموجب الفصل 129 من الدستور، - الدفع بعدم الإختصاص غير قائم -

(...)

وبعد المداولة وطبقا للقانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بالطعن الخاص بالدائرة الوطنية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، أن المطعون في انتخابها لم تقم بتقديم الوثائق الخاصة بالنسبة للمترشحين المغاربة المقيمين بالخارج، بمناسبة إيداع ملف ترشيحها؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أن الطاعن لم يعزز ما ادعاه بأي حجة تثبته، فإن المطعون في انتخابها قد أدلت رفقة مذكرتها الجوابية بما يفيد إقامتها واشتغالها بمدينة الناظور، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس؛

فيما يتعلق بالطعن الخاص بالدائرة المحلية:

فيما يخص الطعن المتعلق بالسيد:

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول العريضة الأولى الموجهة ضده، بعلّة أنها: من جهة أولى، وجهت لجهة "غير موجودة"، إذ أنها وجهت إلى رئيس المحكمة الدستورية، والحال أن هذه المحكمة لم تنصب بعد،

ومن جهة ثانية، وجهت ضد المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، وهو مرشح غير فائز، ومن جهة ثالثة، لم تتضمن عناوين أي أحد من المطعون في انتخابهم، ولم تدرج ضمن أطرافها رئيس لجنة الإحصاء والسلطة المشرفة على العملية الانتخابية؛ لكن،

حيث إنه من جهة أولى، يبين من الاطلاع على عريضة الطعن المعنية أنها وجهت إلى رئيس المحكمة الدستورية؛

وحيث إن المحكمة الدستورية لم تكن منصبة في تاريخ تلقي عريضة الطعن، وأن المجلس الدستوري هو الذي كان يمارس صلاحياتها، طبقا للفصل 177 من الدستور، إلى حين تصويبها بتاريخ 4 أبريل 2017، وعليه، فإنه كان على الطاعن أن يوجه عريضته إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا للمادة 30 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي للمجلس المذكور؛ وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، لا تخول لها إشعار الأطراف لتصحيح المسطرة، إسوة بمحاكم التنظيم القضائي للمملكة، فإن للمحكمة الدستورية، مع ذلك، سلطة تقدير الدفوع الشكلية، الموجهة إليها والمحددة قانونا، ومدى اعتبارها شكليات جوهرية من عدمها؛

وحيث إن الشروط الشكلية الموضوعية لقبول الدعوى، إنما قررها المشرع، ويراقب القضاء مدى إعمالها، لضمان تمتيع المطعون في انتخابهم بالتواجبية وحق الدفاع والأجل المعقول للرد أو التعقيب؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، في النازلة، استفاد من حق التواجبية باطلاعه على عريضة الطعن ومرفقاتها، وأدلى، داخل الأجل المحدد له، بمذكرة جوابية ضمنها ملاحظاته في الشكل والموضوع، مما يكون معه توجيه العريضة لرئيس المحكمة الدستورية بدلا من رئيس المجلس الدستوري، خلال المرحلة الانتقالية المنظمة بمقتضى الفصل 177 المذكور، لا يعد شكلية جوهرية يترتب عن عدم التقيد بها التصريح بعدم القبول؛

حيث إنه، من جهة ثانية، لئن كانت العريضة قد وجهت ضد المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه، فقد وجهت أيضا ضد هذا الأخير باعتباره مرشحا فائزا؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، ليس في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ما يوجب أن تتضمن عرائض الطعن عناوين المطعون في انتخابهم، ولا إدخال رئيس لجنة الإحصاء والسلطة المشرفة على العملية الانتخابية ضمن أطراف الدعوى؛
وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون الدفوع الشكلية المثارة غير قائمة على أساس قانوني؛
من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى استعمال المطعون في انتخابه للرموز الوطنية، خلال حملته الانتخابية، بتوزيعه لجريدة "أنباء الريف" عدد خاص بالانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016 يتضمن صوراً للعلم الوطني ولصاحب الجلالة، وكذا ظهوراً لشخصيات أجنبية، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 11-57؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة أصلية من الجريدة المذكورة، أنها تضمنت في مجموع صفحاتها الثمانية، صوراً للمطعون في انتخابه ورمز الحزب الذي ترشح باسمه ودعوة الناخبين للتصويت على رمز لائحة ترشيحه، ومواد تعرف بالمرشحين في لائحة ترشيحه ومنجزاتهم، مما يجعل منها منشوراً انتخابياً تنطبق عليه الضوابط المنصوص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن المادة 32 المذكورة تنص على أنه "يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"؛

وحيث إن المادة 118 المشار إليها، تنص على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية يجب ألا تتضمن استعمال الرموز الوطنية؛

وحيث إن المنشور المذكور، تضمن في صفحته الأخيرة صورتين للمطعون في انتخابه يظهر فيهما العلم الوطني؛

وحيث إن الطاعن الأول، أرفق عريضة طعنه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2016، انصبت على معاينة "ثلاث فتيات يرتدين صدرات عليها شعار الحزب (الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه)... يوزعن جريدة بألوان وشعار حزب...؛" وحيث إن المطعون في انتخابه تمسك، في مذكرته الجوابية، بكون الجريدة المذكورة "مستقلة"، وأنه لا يتحمل وزر ما تنشره، وأن الإعلانات الانتخابية التي تقع في دائرة مسؤوليته، هي تلك المعدة من قبله سواء تعلق الأمر بالإعلانات الانتخابية التي قام بتوزيعها أو البرنامج الانتخابي المعد من قبل الحزب الذي ترشح باسمه، مداليا "بإشهاد" غير مؤرخ، صادر عن مدير نشر ورئيس تحرير الجريدة المذكورة، يؤكد فيه هذا الأخير، أن ما نشر في العدد الخاص بالجريدة بمناسبة الانتخابات التشريعية موضوع الطعن، هو "من اختياره وبمبادرة منه. دون أي اتفاق مع المرشحين التي ظهرت صورهم في الجريدة؛" وحيث إن إنكار المطعون في انتخابه أي مسؤولية له عن ما نشر في الجريدة المذكورة، لا يستقيم مع طبيعة مضمون هذه الأخيرة، الذي ينصرف في كليته للدعاية له، كما أنه ليس ضمن وثائق الملف ما يفيد تبرأه مما نشر بها إبان توزيعها، مما يجعله، عمليا، المستفيد وحده منها؛

وحيث إن ما ضمن في الإشهاد المشار إليه من كون الجريدة قد خصصت عددها، موضوع المنازعة، للانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المعنية، تعوزه الدقة، بدليل أن كل مواد الجريدة قد خصصت للدعاية لفائدة لائحة ترشيح واحدة، في دائرة انتخابية تنافس على المقاعد الأربعة المخصصة لها، حسب نظير محضر لجنة الإحصاء، سبعة عشر لائحة؛

وحيث إن ادعاء المطعون في انتخابه، في المذكرة الجوابية المدلى بها، بأن المعاينة من صنع الطاعن، لا يكفي وحده لاستبعادها، ما دام المعني بالأمر لم يدل بأي حكم قضائي نهائي قضى بأن المعاينة المذكورة مزورة؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الواقعة المشار إليها تخالف مقتضيات المادة 118 المذكورة، مما يتعين معه إلغاء انتخاب السيد سعيد الرحموني عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ضد المطعون في انتخابه؛
فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد :....:

في شأن المآخذ المتعلقة بملف الترشيح:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه، لم يدل، أثناء تقديمه لملف ترشيحه، بنسخة من السجل العدلي مسلمة له منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة، كما تتطلب ذلك المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛
لكن،

حيث إن الطاعن عزز ادعاءه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2016، لتصريح للمطعون في انتخابه على أحد المواقع الالكترونية، "بخصوص توفره على أوراق الإقامة خارج أرض الوطن هو وعائلته"، مع إرفاق المحضر بصورة شمسية لبطاقة الإقامة ورخصة السياقة ببلد أجنبي؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أجاب، في مذكرته، بكونه مقيما بمدينة الناظور، ويتحمل مسؤولية رئاسة مجلسها الجماعي منذ 4 سبتمبر 2015، وأرفقها بشهادة سكنى صادرة عن الملحقة الإدارية الثامنة بالناظور، مؤرخة في 6 ديسمبر 2016، تثبت إقامته بالمدينة المذكورة عند تاريخ إيداع ترشيحه؛

وحيث إنه، يبين من التحقيق الذي قامت به المحكمة الدستورية، من خلال استحضار وثائق ملف التصريح بترشيح المعني بالأمر، أن العنوان المضمن في شهادة السكنى المشار إليها، هو نفسه الوارد في نسخة البطاقة الوطنية للتعريف وبطاقة السجل العدلي الخاص به وشهادة قيده في اللوائح الانتخابية العامة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المطعون في انتخابه غير معني بما تتطلبه المادة 23 بخصوص أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه استغل مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتلك المنجزة من قبل مؤسسات الدولة، بتقديمها، في خطاب موجه لساكنة الناظور، على أنها من إنجازها، مما يشكل مخالفة للمادة 118 المذكورة؛
لكن،

حيث إن الطاعن أدلى، لتعزيز ادعاءه، بقرص مدمج يتضمن تسجيلاً لفيديو للمطعون في انتخابه، وبمعاينة اختيارية، منجزة من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2016، لا تتضمن تقريراً لمضامين الفيديو المذكور، وإنما مجرد استنتاج للمفوض القضائي، ذهب فيه إلى أن المعني بالأمر "ينسب لنفسه منجزات: مركز تشخيص السرطان بالناظور، مركز الكلي بالناظور، مركز النساء المهملات"؛

وحيث إنه، فضلاً عن أن المادة 118 المستدل بها، لا تحظر تضمين البرامج الانتخابية تذكيراً بمنجزات المترشحين خلال الحملة الانتخابية، فإنه يبين من الاطلاع على التسجيل الوارد في القرص المشار إليه، أنه يشتمل على عرض للمشاريع التي أنجزها المجلس الجماعي للناظور، الذي يترأسه المطعون في انتخابه، وهو عمل ليس فيه ما يخالف القانون؛
وحيث إن الطاعن لم يثبت أن المشاريع التي استعرضها المطعون في انتخابه في التسجيل المذكور، ليست من إنجاز المجلس الجماعي للناظور، لإضفاء وصف المناورة التديسية على ما قام به؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المآخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس؛
لهذه الأسباب:

أولاً- تقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية "الناظور" (إقليم الناظور)، وتأمراً بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور،

- برفض طلب السيد الرامي إلى إلغاء انتخاب كل من السيدة، المنتخبة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، والسيد، المنتخبين برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية، أعضاء بالمجلس المشار إليه؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية . (2 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي محمد أتركين
 محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني
 محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهرى

2. صلاحيات القضاء الدستوري

- قرار المجلس الدستوري عدد 987/2016 المؤرخ في 9 فبراير 2016

القاعدة

"ينحصر الاختصاص المخول للمجلس الدستوري لمراقبة الانتماء السياسي لأعضاء مجلس المستشارين، بمناسبة البت في صحة انتخابهم، في التحقق من كون المنتخب المنازع في انتخابه غير انتماءه السياسي ما بين تاريخ انتخابه عضوا بمجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية وتاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين".

(...)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون.

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية.

أولا - فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد محمد فضيلي والسيدة ليلي حكيم :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض صفة الطاعن وعنوانه.

وحيث إن عريضة الطعن المذكورة لم تتضمن عنوان السيد محمد فضيلي، كما لم تتضمن الإشارة إلى صفة السيدة ليلي حكيم التي، بموجبها، يمكنها الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد فضيلي والسيدة ليلي حكيم غير مقبولة شكلا.

ثانيا - فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد محمد توفيق :

في شأن المآخذ الفريد المتعلق بأهلية المطعون في انتخابه :

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه ترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، باسم حزب سياسي معين في الوقت الذي ما زال ينتمي فيه لحزب آخر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية

التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد.

لكن، حيث إنه، وبصرف النظر عن انسحاب أو عدم انسحاب المطعون في انتخابه من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه قبل تاريخ إجراء انتخاب أعضاء مجالس الجهات، فإن الاختصاص المخول للمجلس الدستوري لمراقبة الانتماء السياسي لأعضاء مجلس المستشارين، بمناسبة البت في صحة انتخابهم، ينحصر في التحقق من كون المنتخب المنازع في انتخابه غير انتماءه السياسي ما بين تاريخ انتخابه عضواً بمجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية و تاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، و ذلك طبقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه "لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضواً في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية"؛

وحيث أنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن الانتماء السياسي الذي على أساسه تم انتخاب المطعون في انتخابه عضواً في المجلس الجهوي لجهة الشرق ظل هو نفس الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الأمر الذي لم يكن معه المطعون في انتخابه، في تاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، مما يجعل ترشحه غير مخالف للقانون.

وحيث أنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه غير قائم على أساس.

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثارة.

لهذه الأسباب

أولاً - يصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد فضيلي والسيدة ليلي حكيم..
ثانياً - يقضي برفض طلب السيد محمد توفيق الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عزيز مكنيف عضواً بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجهوية "المجلس الجهوي لجهة الشرق".

ثالثا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.
 وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهاناء ماء العينين أيلى المريني أمين الدمناطي عبد الرزاق مولاي ارشيد
 محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد الداسر
 شيبه ماء العينين محمد أتركين

- قرار المجلس الدستوري رقم 2007/667 المؤرخ في 2007/11/28 والصادر في
 الملف عدد 2007/1045

قاعدة

يطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري، ومن شأن هذا الأخير أن يقضي بعدم قبولها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة - عدم القبول -.

(...)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛
 حيث إن المعارض السيد يطعن في صحة الانتخاب المجرى في 7 شتنبر 2007 بالدائرة الانتخابية "صفرو" (إقليم صفرو) طالبا إلغاء نتيجته ؛
 لكن،

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تنص على أن "القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان

الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري ؛
 وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في مستهلها على أن "للمجلس (الدستوري) أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة" ؛
 وحيث إنه يتضح من الاطلاع على أوراق الملف أن العارض السيد جمال لمزابي لا يتوفر على صفة الناخب ، ذلك أنه ، لئن سبق له الطعن في عدم إدراج اسمه ضمن اللوائح الانتخابية للجماعة التي ينتمي إليها ، فإن المحكمة المختصة في المنازعات المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية ، وهي المحكمة الإدارية ، التي لجأ إليها طالبا منها تسجيله في اللوائح الانتخابية المذكورة ، قضت في 23 غشت 2007 بعدم قبول طلبه بعله أنه ، فضلا عن كونه لم يدل بما يفيد تقديم طلب تسجيله للجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية بصفرو ، فإنه لم يتقيد بالضوابط المسطرة في المواد 12 إلى 14 و 25 و 27 من مدونة الانتخابات التي تلزم كل طاعن في قرار اللجنة الإدارية المشار إليها ، أن يتقدم بطلبه أمام لجنة الفصل قبل الالتجاء إلى المحكمة الإدارية ؛

وحيث إنه يتعين ، والحالة هذه ، عدم قبول الطلب الذي تقدم به السيد جمال لمزابي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع المجرى بتاريخ 7 شتنبر 2007 بدائرة صفرو (إقليم صفرو) وذلك لانعدام الصفة؛

لهذه الأسباب

أولاً: يقضي بعدم قبول طلب السيد الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة "صفرو" (إقليم صفرو) في 7 شتنبر 2007 ، وأعلن على إثره انتخاب السادة أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانياً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري	عبد اللطيف المنوني	إدريس لوزيري	عبد القادر القادري
عبد الأحد الدقاق	هانىء الفاسي	شبيها حمداي ماء العينين	
ليلى المريني	أمين الدمناي	عبد الرزاق مولاي ارشيد	

العمل القضائي المتعلق بالإجراءات الشكلية

1. وجوب تضمين بعض البيانات في عريضة الطعن

- قرار المحكمة الدستورية رقم 07/2017 المؤرخ في 24/05/2017 والصادر في

الملفات عدد 16/1530 و 16/1535 و 16/1546 و 16/1612 و 16/1633 و

و 16/1639 و 16/1640

القاعدة

يكون الطعن غير مقبول، إذا اتخذ الطاعن من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر. دعم الادعاء باستعمال العلم الوطني خلال الحملة الانتخابية سوى بصورة فوتوغرافية لا يقوم وحده حجة لإثبات ما جاء في الادعاء. تقضي المحكمة برفض طلب الطعن الذي يقوم على مأخذ لا ترتكز على أساس صحيح وغير جديرة بالاعتبار.

(...)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات السبعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل :

فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد (...):

حيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن للمحكمة الدستورية أن تقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة؛

وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضته؛

من حيث الموضوع :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

تعليق المطعون في انتخابه الثاني لمجموعة من الاعلانات خارج الأماكن المخصصة له، على الأعمدة الكهربائية ذات الأرقام 1و12و18و20 بشارع محمد السادس في حين أن الرقم المخصص له، بمقتضى القرعة المجرة، هو الرقم 13، والشيء نفسه حدث بشوارع عبد الرحيم بوعبيد والمقاومة وفلسطين ومحج المستشفى وساحة بئر انزران، مما يشكل مخالفة للمادتين 32 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

-استعمال المطعون في انتخابه الثالث العلم الوطني في إحدى اجتماعاته خلال الحملة الانتخابية، كما يتضح ذلك من الصورة "الملقطة " لهذا الاجتماع بتاريخ 4 أكتوبر 2016 مما يشكل خرقا للقانون ومناورة تدليسية أثرت على نتيجة الاقتراع، إضافة إلى تنظيم "الولائم" وتقديم نفسه لحل مشاكل المواطنين؛

-تضمين المرتب ثالثا في لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الرابع، بيانات غير صحيحة في منشوراته الانتخابية، ادعى فيها أنه مهندس في حين أنه يتوفر على شهادة الاجازة في العلوم البيولوجية، وذلك لغاية استمالة الناخبين وحثهم على التصويت لفائدته؛

-قيام المطعون في انتخابهما الرابع والسادس برسم رمزي الحزبين اللذين ترشحا باسمهما في الأماكن المخصصة لتعليق إعلاناتهما الانتخابية بتاريخ 21 سبتمبر 2016 أي قب بدء الحملة الانتخابية، مما يعد خرقا للمادة 32 من القانون التنظيمي المذكور؛ استعمال المطعون في انتخابه الخامس العلم الوطني خلال حملته الانتخابية؛ لكن،

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الاعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب تنص على أنه تتولى السلطة الادارية المحلية، على مستوى كل جماعة أو مقاطعة، توزيع أعمدة الانارة بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة؛ وحيث إن المرسوم المذكور لا يرتب أي جزاء في حالة تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المسموح بها، المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المعنيين، على خلاف ما نص عليه في المادة الثانية منه بخصوص تعليق إعلانات انتخابية في الأماكن والتجهيزات الممنوعة المحددة طبقا للمادة الأولى منه؛

وحيث إن المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه "دون الاخلال بالعقوبات الجنائية الأشد ، يعاقب بغرامات من 10000 إلى 50000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32..." ، تسري على حالات الاخلال المضمنة في المادة 32 من القانون التنظيمي المذكور والتي تتمثل في عدم احترام الاعلانات الانتخابية لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، وفي تعليق الاعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات المحظورة بمقتضى المرسوم المنظم، وفي مخالفة المواصفات المتطلبية في الاعلانات الانتخابية، مما يفيد أن العقوبة المقررة في المادة 40 المذكورة لا تسري على حالة تعليق إعلانات إنتخابية في غير الأماكن المسموح بها، المخصصة للائحة أو للمترشح المعني؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور من أنه يعاقب بغرامة مالية من 10000 إلى 50000 درهم كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق

إعلاناته الانتخابية، أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية، لا تنطبق على نازلة الحال بحكم عدم ثبوت تخلي المرشحين المعنيين عن الأماكن المخصصة لهم لفائدة المطعون في انتخابه الثاني وانعدام حالة التلبس؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر قرعة توزيع الأعمدة الكهربائية على لوائح الترشيح، ومن محضر معاينة منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 7 أكتوبر 2016، المدلى بهما من قبل الطاعن الرابع، أن أرقام الأعمدة المشار إليها في الادعاء لا تتعلق بلائحة ترشيح الطاعن المذكور، وإنما بلوائح ترشيح الطاعن المذكور، وإنما بلوائح ترشيح أخرى لم يقدم المترشحون باسمها أي طعن بشأن المخالفة المدعاة؛

وحيث إن عامل إقليم خريبكة أكد في كتابه، عدد 210 المتوصل به بتاريخ فاتح مارس 2017، جوابا على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع، أنه لم يتم تسجيل أية مخالفة، كما لم ترد على السلطات المحلية... أي شكاية تخص وضع حزب معين لرمزه الانتخابي في خانات مخصصة لأحزاب أخرى؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمحكمة الدستورية أن ترتب جزاء انتخابيا منفصلا عن الجزاء الجنائي أو الإداري، فإن محدودية تعليق الاعلانات الانتخابية في الأماكن المسموح بها غير المخصصة للمطعون في انتخابه الثاني، لم يكن لها تأثير على نتيجة الاقتراع؛ وحيث إن ادعاء استعمال المطعون في انتخابه الثالث للعلم الوطني خلال الحملة الانتخابية لم يدعم سوى بصورتين مستخرجتين من موقعين إلكترونيين وبمعاينة اختيارية لمفوض قضائي منجزة بتاريخ 16 أكتوبر 2016، لإثبات نشر الصورتين بالموقعين المذكورين، دون معاينة وقائع قائمة، مما تكون معه وسائل الإثبات المدلى بها لا تكفي وحدها حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن باقي الادعاء، بخصوص المطعون في انتخابه الثالث، لم يدعم بأي حجة تثبته؛ وحيث إنه فضلا عن أن المرتب ثالثا في لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الرابع مرشحا غير فائز، فإنه يبين من الاطلاع على قرار الترقية وشهادة العمل المدلى بهما

من قبل المطعون في انتخابه المذكور، ان المعني بالأمر مهندس دولة ممتاز ويعمل بهذه الصفة بالجماعة الترابية أولاد عيسى ابتداء من فاتح يوليو 2010، مما يكون معه ما ادعي من تضمين بيانات غير صحيحة، بخصوص المرتب ثالثا، في اللائحة التي وكيلها المطعون في انتخابه الرابع غير قائم على أساس؛

وحيث إنه ، لئن كان الطاعن الثالث قد استدل على قيام المطعون في انتخابهما الرابع والسادس برسم رمزي الحزبين اللذين ترشحا باسمهما، في الأماكن المخصصة لهما قبل بدء الحملة الانتخابية ، بصور فوتوغرافية وبمحضر معاينة اختيارية لمفوض قضائي منجز بتاريخ 21 سبتمبر 2016 ، فانه يبين من الصور المدلى بها من قبل المطعون في انتخابهما المذكورين ومن محضري معاينة اختيارية الصادرة عن مفوضين قضائيين المنجزين بتاريخ 30 نوفمبر و فاتح ديسمبر 2016 ، ان العبارات المكتوبة أعلى الخانات المخصصة لتعليق الاعلانات الانتخابية والتي تشير إلى نوع الاقتراع وتاريخه، تفيد أن واقعة رسم رمز الحزبين المترشح باسمهما تتعلق بانتخابات سابقة وليس بانتخاب أعضاء مجلس النواب المجرة في 7 أكتوبر 2016 موضوع الطعن؛

وحيث إن ادعاء استعمال المطعون في انتخابه الخامس للعلم الوطني، خلال الحملة الانتخابية، لم يدعم سوى بصورة فوتوغرافية لا تقوم وحدها حجة لاثبات ما جاء في الادعاء؛ وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه اخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى وجود حالات للتصويت بأسماء غير المشاركين في الانتخابات وغير القاطنين بالدائرة الانتخابية والمتوفين، إضافة إلى التصويت المتكرر والتصويت دون الادلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف؛

لكن، حيث إن المآخذ المذكورة جاءت عامة ولم تعزز بأية حجة تثبتتها، مما تكون معه غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المركزية، المودعة لدى عمالة إقليم خريبكة ، وعلى نظير محضر لجنة الاحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، أن المطعون في انتخابه الرابع حصل بالمكاتب المركزية ذات الأرقام من 46 إلى 60 بمحضر لجنة الاحصاء ، إذ أن المعني بالأمر حصل فيها فقط على 4462 صوتا ، في حين سجل له حصوله على 6462 صوتا؛

لكن؛ حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المركزية ، المودعة لدى عمالة إقليم خريبكة، وعلى نظير محضر لجنة الاحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، أن المطعون في انتخابه الرابع حصل بالمكاتب المركزية ذات الأرقام من 46 إلى 60، بالتتابع على 1858 و 294 و 340 و 393 و 322 و 00 و 147 و 6 و 194 و 104 و 21 و 204 و 416 و 321 و 42 صوتا، وهي ذات الأعداد المسجلة في الخانات المخصصة لها بنظير محضر لجنة الاحصاء، مما يكون معه مجموع الأصوات المحصل عليها من قبل المعني بالأمر بالمكاتب المركزية المذكورة هو 4662 صوتا وليس 4462 صوتا كما جاء في الادعاء؛ وحيث إن ما سجل، بالورقة الاضافية الثالثة، بمحضر لجنة الاحصاء من حصول المعني بالأمر بالمكاتب المركزية المذكورة على 6462 صوتا بدل 4662 صوتا مجرد خطأ مادي لا تأثير له، يؤكد أن المجموع العام المحصل عليه، في الورقة المذكورة بإضافة المنقول من الورقة الثانية 3273 صوت إلى مجموع الأصوات المحصل عليها 4662 صوتا، هو 7935 صوتا؛

وحيث إنه بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإعلان النتائج غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب:

أولا: تصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الرحيم عثمان؛

ثانيا: تقضي برفض طلب السادة (...) الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "خريبكة" (إقليم خريبكة)، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة (...) أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثاً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المعنية وإلى الأطراف المعنية وينشره في الجريدة الرسمية.

2. أجل تقديم الطعن الانتخابي

- قرار المحكمة الدستورية رقم 2017/44 والصادر في الملفان عدد 16/1613 و16/1641 والقاعدة

القاعدة

تماشياً مع مقتضيات التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري سيما المادة 29 منه المطبقة أثناء تقديم الطعن، والتي تحدد أجل الطعن في 15 يوماً، ومع اعتبار إعلان نتائج الانتخاب يوم 8 أكتوبر 2016 ومصادفة اليوم الأخير يوم عطلة نهاية الأسبوع، فإن الأجل قد امتد إلى يوم عمل بعد العطلة الذي وافق 24 أكتوبر 2016، مما تكون معه عريضة الطعن قد قدمت داخل الأجل القانوني - الحكم بقبول العريضة -

(.....)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛
فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد ...:

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعن، من جهة، بدعوى تقديمه خارج الأجل القانوني، ومن جهة أخرى، لعدم إدخال السلطة المحلية والهيئة المشرفة على الإحصاء و"سلطة الوصاية" في الدعوى؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فأحكام المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، المطبق أثناء تقديم الطعن، حددت أجل الطعن في 15 يوماً وجعلته كاملاً، ومع اعتبار إعلان نتائج الانتخاب يوم 8 أكتوبر 2016 ومصادفة اليوم الأخير يوم عطلة نهاية الأسبوع، فإن

الأجل قد امتد إلى يوم عمل بعد العطلة الذي وافق يوم 24 أكتوبر 2016، الأمر الذي تكون معه عريضة الطعن قد قدمت داخل الأجل القانوني، ومن جهة أخرى، فإنه بناء على أحكام المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن الطعون الانتخابية توجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، ولا يوجد ضمن مقتضيات القانون المذكور ما يلزم توجيه الطعن ضد السلطات المحلية المشرفة على الانتخابات؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون الدفاعان الشكليان بعدم قبول الطعن غير مرتكزين على أساس قانوني؛

من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام خلال حملته الانتخابية، بتوزيعه إعلانات فردية لمرشحي لائحته دون توضيح صفتهم وترتيبهم متحايلا بذلك على الناخبين، وموهماً إياهم أن الأمر يتعلق باقتراع أحادي، فجعلهم "يتعاطفون" مع صاحب الإعلان الفردي تبعا لانتمائه القبلي والعائلي والمهني اعتقاداً منهم بأنه المرشح الوحيد في تلك المنطقة؛ وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن أعضاءه "ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة"؛

وحيث إن هذا النمط من الاقتراع يستوجب بالنظر لطبيعته ومراعاة لشفافيته وصدقته، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم، ما دامت أصواتهم تحتسب لفائدة اللائحة في كليتها؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور، لئن نصت على أنه يجب أن "تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها"، فإن هذا الشرط الخاص بمرحلة الترشيح يمتد كذلك إلى الإعلانات الانتخابية، التي يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية، مما لا يسمح للناخبين بالتعرف عليهم جميعاً؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، تقضي بأن "تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلاً أو بعضاً: البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب التي ينتسبون إليها، صور المترشحين، الرمز الانتخابي، شعار الحملة الانتخابية، الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية"؛

وحيث إن المادة المذكورة تشير إلى "البيانات التي تعرف بالمترشحين" و"صور المترشحين" بصيغة الجمع وليس فيها ما يسمح بتعريف البعض دون الآخر، كما أن عبارة "كلاً أو بعضاً" الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يمكن أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزئ لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي؛

وحيث إن الطاعن أدلى رفقة عريضته بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 2 أكتوبر 2016 ، يؤكد فيه معاينته لأنصار المرتب ثانياً في لائحة المطعون في انتخابه، يوزعون إعلانات انتخابية فردية خاصة به في السوق الأسبوعي لمدينة خنيفرة مرفقاً ذلك بصور فوتوغرافية لما عاينه؛

وحيث إن المطعون في انتخابه لم يدل بما يثبت أنه وزع إعلاناً انتخابياً آخراً يتضمن صور وأسماء جميع المترشحين في لائحة ترشيحه، واكتفى في مذكرته الجوابية بالتأكيد على قانونية حملته الانتخابية، معتبراً أن القانون لم ينص على ضرورة احترام ترتيب معين في تقديم صور المرشحين؛

وحيث إنه، مع ثبوت واقعة توزيع إعلانات مجزأة للائحة الترشيح المعنية في السوق الأسبوعي الذي يقصده سكان مدينة خنيفرة، مما يجعل تأثير هذه المخالفة غير محصور في ناخبين معينين، بالإضافة إلى عدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه، مما يشكل إخلالاً بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، يتعين إلغاء انتخاب السيد لحسن آيت اشو عضواً بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للتعرض إلى باقي المآخذ المثارة؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيدين:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الأول قام:

- بتنظيم مهرجانات انتخابية أثناء الحملة الانتخابية بساحة المسجد الكبير بمريرت وعلى قطعة أرضية مخصصة لبناء مسجد، مستغلاً بذلك الرموز الدينية من أجل استمالة الناخبين للتصويت على لائحته،

- باستغلال منصبه كرئيس للمجلس الإقليمي وإنجازه، بمناسبة الحملة الانتخابية، قنطرة بمنطقة عيون أم الربيع للتأثير على ناخبي هذه المنطقة وجلب أصواتهم،

- باستعمال المال وتوزيع المواد الغذائية وتقديم الوعود للناخبين الموالين له واصطناع مؤيديه "الولائم" للدعاية لفائدته، كما عمد إلى تهديد وترهيب خصومه بتسخير عناصر لهذه المهمة، ومن جهة ثانية، أن السلطة المحلية قامت بالتدخل للتأثير على الناخبين بكل الوسائل في اتجاه عدم التصويت على لائحة الترشيح الخاصة بالطاعن الثاني،

ومن جهة ثالثة، أن مجموعة من رؤساء مكاتب التصويت سمحوا للناخبين بالتصويت بأسماء عدد من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج وكذا أفراد القوات المسلحة الملكية وعدد من الموتى، كما شارك في عملية التصويت أشخاص مجهولون لا يسكنون في هذه الدائرة، بالإضافة إلى التصويت المتكرر من طرف مجموعة من الناخبين لفائدة الغير دون الإدلاء ببطاقاتهم الوطنية للتعريف؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى:

- فضلاً عن أنه لم يتم الإدلاء بأية حجة على تنظيم المطعون في انتخابه الأول لمهرجان خطابي أثناء الحملة الانتخابية بساحة المسجد الكبير بمريرت، فإن ما أدلى به الطاعن الثاني

من رسم تحبيس أرض وشهادة بتقويت قطعة أرضية وصور فوتوغرافية، تؤكد أن المهرجان الخطابي الذي نظمه المطعون في انتخابه المذكور، جرى بأرض عارية كانت مخصصة سابقاً للمحطة الطرقية،

- أن ما ادعي من إنجاز المطعون في انتخابه المذكور لأشغال قنطرة خلال الحملة الانتخابية، لم يدعم إلا بمحضر معاينة اختيارية أنجزه مفوض قضائي بتاريخ 11 أكتوبر 2016 عاين فيه قنطرة مشيدة بعيون أم الربيع، قابله المطعون في انتخابه بالإدلاء بلوائح جماعية لسكان المنطقة يؤكدون فيها أن إصلاح القنطرة تم من طرفهم دون تدخل أية جهة،

- أن ما ادعي من استعمال المال وتقديم الوعود والتهديد جاء مجرداً من أية حجة تسنده، **ومن جهة ثانية**، أن ما أدلي به من إفادات، محررة في تاريخ لاحق ليوم الاقتراع، تتعلق بتدخل أعوان السلطة لفائدة لائحة معينة، لا يكفي وحده لإثبات ما ورد فيها من ممارسات لم تُقدّم بشأنها أية شكايات وقت حدوثها،

ومن جهة ثالثة، أن ادعاء التصويت باسم أشخاص مجهولين أو متوفين أو موجودين خارج الوطن، لم يدعم إلا بقوائم أسماء مجردة عن الإشارة لما يثبت الهوية الكاملة لأصحابها، ولا تكتسي أية صبغة رسمية، وهي بذلك لا تتمتع بأية حجية؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحرير المحاضر:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- وقوع خطأ في إحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف لائحة الطاعن الثاني بالمكتب المركزي رقم 53، حيث سجل بالمحضر حصولها على 46 صوتاً بدلاً من 69 صوتاً بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور،

- أن عدد المصوتين، حسب محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 528 و530 و546 هو بالتتابع 337 و304 و368، بينما مجموع الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع، حسب لوائح تصويت المكاتب المذكورة، بدليل الإشارات المضمنة بجانب أسماء الناخبين، هو على التوالي

240 و 283 و 172 بفارق ينقص بالتتابع 97 و 21 و 196 أي ما مجموعه 314 صوتاً، علماً أن فارق الأصوات هو 10 بين آخر الفائزين والذي يليه في الترتيب، - أن عملية فرز الأصوات بمختلف مكاتب التصويت لم تجر طبقاً لمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المذكور، حيث تم إلغاء أكثر من عشرة أصوات صحيحة كانت لفائدة لائحة الطاعن الثاني؛ لكن،

حيث إنه، يتبين من تدقيق العملية الحسابية بمحضر المكتب المركزي رقم 53، أن مجموع الأصوات التي حصلت عليها لائحة الطاعن الثاني هو 69 صوتاً أي بفارق ناقص 23 صوتاً عما احتسب له في هذا المكتب المركزي، وبإضافة هذا العدد الأخير لمجموع الأصوات التي حصل عليها، يصبح مجموع ما ناله من أصوات على مستوى الدائرة الانتخابية هو $11607 + 23 = 11630$ صوتاً، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير على نتيجة الاقتراع ما دام مجموع أصوات آخر الفائزين هو 11640 صوتاً؛

وحيث إنه، يبين خلافاً للادعاء، من مراجعة لوائح التصويت الخاصة بالمكاتب رقم 528 و 530 و 546 ومقارنتها مع محاضر مكاتب التصويت المتعلقة بها، وجود تطابق تام في عدد الإشارات المسجلة باللوائح والمحاضر المذكورة وهي على التوالي 337 و 304 و 368 صوتاً؛ وحيث إن الادعاء المتعلق باحتساب مجموعة من الأوراق الصحيحة أوراقاً ملغاة، جاء عاماً لعدم تحديد الطاعن أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية بذلك؛ وحيث إنه، تبعاً لما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحرير المحاضر غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس صحيح من وجه آخر؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تقضي:

- بإلغاء عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "خنيفرة" (إقليم خنيفرة)، وتأمراً بإجراء انتخابات جزئية بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- برفض طلب السيدة الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عضوا بمجلس النواب وطلب السيد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين عضوين بمجلس النواب في الدائرة المذكورة؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)
الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلخير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	
محمد المريني	محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهرى

3. أثر التنازل على الطعن الانتخابي

- قرار المجلس الدستوري رقم 2013/915 والمؤرخ في 2013/05/07 والصادر في
الملفان عدد 2012/1365 - 2012/1364

قاعدة

اعتبارا لكون الطعن الانتخابي له خصوصية منفردة تختلف عن باقي الطعون العادية، فإن طلب التنازل يبقى غير ذي تأثير عن مآل الطعن، على اعتبار أن هذا الأخير قد يتضمن مستندات ووثائق يمكن أن تنال من مصداقية وشفافية ونزاهة الاقتراع وتستدعي التمحيص والتحقيق فيها من طرف الأجهزة القضائية - التصريح بعدم الإستجابة للطلب -.

(...)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولاً- في شأن التنازل عن الطعن الموجه ضد السيد :.....:

حيث إن طلب تنازل الطاعن وإن جاء واضحا وصریحا، فإن العريضة والمستندات المدلى بها أثارت مآخذ من شأنها، في حال ثبوتها، النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخاب، مما يجعلها مآخذ تستدعي التحقيق والتمحيص، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم الاستجابة للطلب المذكور؛

ثانيا- في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، قيام المطعون في انتخابهم بتعليق صورهم ومنشوراتهم الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها قانونا، ومن جهة ثانية، استغلال المطعون في انتخابهما الأولين الدين ورموزه من مساجد وصوامع ومصاحف للتأثير على الناخبين، واتخاذهما، لإدارة حملتهما الانتخابية، مقرا مجاورا لمسجد واعتراضهما المصلين لتوزيع صورهما ومناشرهما الانتخابية، وقيام وزير ينتمي للحزب الذي ترشحا باسمه بالحملة الانتخابية لفائدتهما، ومن جهة ثالثة، استمالة المطعون في انتخابهم المواطنين قصد التصويت لفائدتهم بتقديم الهدايا والوعود، وقيام المطعون في انتخابه الثالث مع بعض أعوانه بتوزيع مبالغ مالية لشراء أصوات الناخبين، مما أدى إلى إلقاء القبض على أحد مساعديه؛

لكن، حيث من، جهة أولى، إن الطاعن لم يدل بما يثبت قيام المطعون في انتخابه الثالث بتعليق ملصقات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها قانونا؛

وحيث إنه يبين، من الاطلاع على محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 28 سبتمبر 2012 ومن الصورة المرفقة به، أن مقر الدعاية الانتخابية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابهما الأولين والكائن بحي الإدريسية1، ألصق، خلال الحملة الانتخابية، على الواجهة الداخلية لبابه التي تفتح على الشارع، أي على الفضاء العام، ملصقات تتضمن صور مرشحي هذا الحزب؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 32 على أن السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة تقوم، خلال اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد

لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية، وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين، وأن عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة يحدد بمرسوم، وفي مادته 33 على أن الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها يحدد عددها وحجمها ومضمونها بمرسوم وعلى أنه "يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة"، كما أن القانون التنظيمي المذكور يعاقب، بموجب مادته 40، مرتكب هذه المخالفة؛

وحيث إن كانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن في مواجهة المطعون في انتخابهما الأولين تحت عدد 7760 بتاريخ 4 أكتوبر 2012 المتعلقة بإصاق الإعلانات الانتخابية بمقر الدعاية المشار إليه، صدر بشأنها قرار بالحفظ بتاريخ 22 أكتوبر 2012 حسب كتاب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة المؤرخ في 19 نونبر 2012 تحت عدد 12/3101 س.ع، فإن إصاق هذه الإعلانات، خلال الحملة الانتخابية، على الواجهة الداخلية لباب مقر الدعاية المشار إليه التي تفتح على الفضاء العام، أي خارج الأماكن المخصصة لها قانوناً، والذي لم يدل المطعون في انتخابهما بما ينفيه، من شأنه المساس بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين؛

وحيث إن هذه المخالفة يبقى تأثيرها منحصراً في ناخبي مكاتب التصويت التابعة لحي الأدرسية 1، ذات الأرقام من 64 إلى 68 (جماعة مغوغة)، الذي يقع به مقر الدعاية المذكور، مما يتعين معه بالتالي خصم ما نالته لائحة الترشيح المذكورة من أصوات البالغ عددها 195 في هذه المكاتب من مجموع الأصوات التي نالها في الدائرة الانتخابية المعنية، مما يؤدي إلى تغيير في مجموع الأصوات المعبر عنها الذي يصير 50569 بدلاً من 50764، ومجموع الأصوات المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد الذي يصبح 47989 بدلاً من 48184، والقاسم الانتخابي الذي يصير 15996,33 بدلاً من 16061,33؛

وحيث إن التغيير الذي طرأ على نتائج الانتخاب، كما تم بيانه، إن كان يترتب عنه تغيير في ترتيب الفائزين، الذي يصير كما يلي: عبد اللطيف بروحو (15996) ومحمد الزموري (12108) ومحمد الدياز (10601)، فليس له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، اعتباراً

للفارق الكبير بين عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة المطعون في انتخابهما الأول والثالث والمرشح الذي يلي في الترتيب آخر الفائزين الذي يبقى متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب ب 1316 صوتا بعد أن كان 1447 صوتا؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ما جاء في الادعاء من استغلال المطعون في انتخابهما الأولين للدين ورموزه واعتراضهما سبيل المصلين، لم يدعم بأي حجة، أما الشكائتان المقدمتان تحت عدد 7761 و7764 فقد تقرر بشأنهما الحفظ حسب كتاب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة المؤرخ في 19 نوفمبر 2012، وبخصوص اتخاذ المطعون في انتخابهما، لإدارة الحملة الانتخابية، مقرا مجاورا لمسجد فليس فيه ما يخالف القانون، ما لم يقترن بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبت الطاعن، أما ما ادعي من استغلال وزير لمنصبه للدعاية للمطعون في انتخابهما، فإنه يبين من مضمون محضر المعاينة المنجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 29 سبتمبر 2012 المدلى به من طرف الطاعن نفسه، وبغض النظر عن مآل الشكاية عدد 7763 المقدمة إلى النيابة العامة من طرفه في الموضوع، أن اللقاء كان مخصصا لاستعراض مشاكل مهنيي النقل، ولم يتضمن أي دعوة للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهما؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن ما ادعي من توزيع المطعون في انتخابه الثالث مبالغ مالية على الناخبين وشراء أصواتهم وما ترتب عن ذلك من إلقاء القبض على أحد مساعديه، ومن تقديم المطعون في انتخابهم الهدايا والوعود قصد استمالة الناخبين، لم يدعم سوى بشكائيتين عدد 7796 و7765 تقرر بشأنهما الحفظ حسب شهادة رئيس كتابة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 28 نوفمبر 2012، وكتاب وكيل الملك لدى نفس المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2012؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس من وجه آخر؛

ثالثا- في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه في يوم الاقتراع، من جهة، قام المطعون في انتخابهم بجلب الناخبين إلى مكاتب التصويت والتأثير عليهم للتصويت لفائدتهم، ومن جهة أخرى، استمر المطعون في انتخابه الثالث إلى جانب مساعديه في توزيع منشوراته الانتخابية؛ لكن، حيث، من جهة، إن ادعاء استقدام الناخبين من قبل المطعون في انتخابهم يوم الاقتراع والتأثير عليهم للتصويت لفائدتهم، لم يعزز سوى بشكايات تقرر بشأنها الحفظ حسب كتابي وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة المؤرخين في 19 نوفمبر 2012 و 22 فبراير 2013، ومن جهة أخرى، إن ادعاء استمرار المطعون في انتخابه الثالث في توزيع منشوراته الانتخابية يوم الاقتراع إلى جانب مساعديه لم يدعم بأي حجة تثبته، مما تكون معه هذه المآخذ غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛
أولاً- يصرح برفض تنازل السيد عادل الدفوف عن طعنه الموجه ضد السيد محمد الزموري؛
ثانياً- يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد عادل الدفوف الرامي إلى إلغاء نتيجة الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 4 أكتوبر 2012 لشغل المقاعد الثلاثة الشاغرة بالدائرة الانتخابية المحلية "طنجة- أصيلة" (عمالة طنجة- أصيلة)، وأعلن على إثرها انتخاب السادة عبد اللطيف بروحو ومحمد الزموري ومحمد الدياز أعضاء بمجلس النواب؛
ثالثاً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 مايو 2013).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شببهناء ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداير

شبية ماء العينين

محمد أتركين

العمل القضائي المتعلق بالإجراءات الموضوعية

1. أثر تغيير الإنتماء السياسي على الأهلية الانتخابية

- قرار المجلس الدستوري رقم 2016/988 والمؤرخ في 2016/02/9 والصادر في

الملفان عدد 1452/15 و1460/15

القاعدة

- طبقا للمادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية؛

- ترشح المطعون في انتخابه للانتخابات الجماعية بصفته لا منتميا، وترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين باسم حزب سياسي معين ليس فيه ما يخالف القانون، ما دام أن المعني بالأمر لم يكن في تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية منتميا إلى أي حزب سياسي، إذ أنه ترشح لهذه الانتخابات بصفته لا منتميا، مما يجعل مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين لا تنطبق عليه.

(...)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولا- فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد

حيث إن السيد محم..... قدم نفسه في عريضة الطعن بصفته رئيس بلدية بجهة الشرق

وأنه ترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، مما يستفاد منه أنه ترشح لهذا الانتخاب برسم

الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بالجهة المذكورة؛

وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للإحصاء المتعلق بإعلان نتائج

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف

المجالس الجهوية "المجلس الجهوي لجهة الشرق"، المودع لدى المجلس الدستوري، أن السيد مح..... كان وكيلا لإحدى اللوائح المرشحة برسم هذا الانتخاب، مما يدل على أنه مسجل في لائحة الناخبين برسم هذه الهيئة في صنفها المذكور؛

وحيث إنه، يستفاد، مما سبق، أن السيد ينتسب إلى هيئتين ناخبتين؛ وحيث إن المادة الرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة على أنه لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وأنه يتعين على الناخب الذي ينتسب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة أن يختار الهيئة الناخبة التي يرغب في التصويت برسمها على أن يخبر بذلك السلطة المكلفة بإعداد لوائح الناخبين، ابتداء من صدور المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للشروع في تقديم التصريحات بالترشيح، وأنه في حالة عدم الإخبار، تسجل السلطة المختصة اسم المعني بالأمر في لائحة الناخبين الخاصة بأخر هيئة ناخبة انتخب برسمها؛

وحيث إنه، اعتبارا لما سبق، فإن السيد بترشحه وكيلا لإحدى اللوائح برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة الشرق يكون قد فقد صفة ناخب برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بهذه الجهة، ولا يمكنه، تبعا لذلك، الطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم هذه الهيئة، طبقا لمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول عريضة طعنه؛

ثانيا- فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأهلية المطعون في انتخابه:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه ترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين باسم حزب سياسي معين في الوقت الذي ما زال ينتمي فيه لحزب سياسي آخر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد؛

لكن، حيث إن المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقرتها الثالثة على أنه "لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضواً في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية"؛

وحيث إنه، يستفاد من مقتضيات هذه المادة أن الحظر الوارد فيها ينصب على تغيير المترشحين للانتماء الحزبي الذي تم على أساسه انتخابهم في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف أن المطعون في انتخابه ترشح للانتخابات الجماعية المجراة في 4 سبتمبر 2015 بصفته لا منتمياً، وترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015، باسم حزب سياسي معين؛ وحيث إن المطعون في انتخابه لم يكن، في تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية منتمياً إلى أي حزب سياسي، إذ أنه ترشح لهذه الانتخابات بصفته لا منتمياً، مما يجعل مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المذكورة لا تنطبق عليه، ويكون ترشحه وانتخابه عضواً في مجلس المستشارين، تبعاً لذلك، ليس فيه ما يخالف القانون؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه غير قائم على أساس؛

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثارة؛

لهذه الأسباب:

أولاً- يصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد فضيلي؛

ثانياً- يقضي برفض طلب السيد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد .. عضواً في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق؛

ثالثاً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

محمد الداير شبية ماء العينين محمد أتركين

2. أثر صدور حكم بالإدانة على العملية الانتخابية

- قرار المجلس الدستوري رقم 1019/2016 والمؤرخ في 2016/11/15 والصادر في

الملف عدد 1499/16

القاعدة

- إن الأهلية من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، مما يجعل فقدانها في أية مرحلة من المراحل يترتب عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب؛
- إن العملية التي أدين من أجلها المطعون في انتخابه تهم التزوير في محرر عرفي، وذلك باصطناع واستعمال إبراء يتعلق بدين ناتج عن معاملة مالية منح بمقتضاها المطعون في انتخابه، الذي يعد من أكبر المساهمين في شركة تمارس أنشطة مالية، قرضا ماليا لأحد الأجراء العاملين بهذه الشركة، وذلك من أجل تملص المطعون في انتخابه من أداء الضرائب الواجبة عليه، مما يفيد أن تزوير هذا المحرر العرفي يتعلق بمعاملة تجارية؛
- إن المقطع "ب" من البند الثالث من المادة الخامسة من مدونة الانتخابات ينص على أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة কিفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر

من أجل جنحة "تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق
الإدارية...";
- انعدام الأهلية للترشحنعم

(...)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً. من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن والمذكرة التوضيحية على أساس:

1. أن المذكرة التوضيحية تم إيداعها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري خارج الأجل القانوني المحدد للطعن، وأن ما جاء فيها لم يكن ضمن الأسباب الواردة في عريضة الطعن؛
 2. أن عريضة الطعن والمذكرة التوضيحية تتعلقان بالانتخابات الجزئية برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي الدار البيضاء . سطات وبني ملال . أزيلال، في حين أن الانتخابات الجزئية برسم الهيئة المذكورة تتعلق بجهتي بني ملال . خنيفرة والدار البيضاء . سطات، وأنهما وجهتا ضد السيد عبد السلام السلاوي مع أن اسم المطعون في انتخابه هو عبد السلام سلاوي؛
 3. أن عريضة الطعن لم يتم فيها إدخال السلطة المحلية المكلفة بالانتخابات؛
 4. أن الوثائق المدلى بها مجرد صور شمسية لا يمكن الاعتماد عليها؛
- لكن،

1. حيث إن المجلس الدستوري استبعد المذكرة التوضيحية التي أدلى بها الطاعن، مما يترتب عنه استبعاد الدفوع الشكلية المثارة بشأنها، إلا أنه أخذ علماً بالقرار القضائي المرفق بها لتعلقه بالأهلية الانتخابية التي تعد من النظام العام؛
2. وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر اللجنة الجهوية للإحصاء أن الأمر يتعلق بالاقتراع الجزئي لانتخاب عضو واحد بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال . خنيفرة والدار البيضاء . سطات، وأنه تم انتخاب السيد

.... عضوا بالمجلس المذكور، مما يجعل الإشارة في عريضة الطعن إلى جهة بني ملال .
 أزيلال، وإلى أن اسم المطعون في انتخابه عبد هو مجرد خطأ مادي؛
 3. وحيث إنه، ليس في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري ما يوجب إدخال السلطة المحلية المكلفة بالانتخابات في عريضة الطعن؛
 4. وحيث إن صور الوثائق المدلى بها رفقة عريضة الطعن لم يعتمدها المجلس الدستوري؛
 وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تكون الدفوع الشكلية المثارة غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس صحيح من القانون من وجه آخر؛
 ثانيا . من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم أهلية المطعون في انتخابه:
 حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه لم يكن مؤهلا للترشح للانتخابات، بعلته أنه لا تتوفر فيه شروط الأهلية المطلوبة للترشح المنصوص عليها في المادة 42 من مدونة الانتخابات لعدم أدائه واجب الضرائب المستحقة للخزينة العامة ولا امتناعه عن تطبيق عدة أحكام صادرة ضده، ولأن جميع أملاكه مرهونة ومحجوزة من طرف الشركات والأبنك؛
 وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على القرار القضائي المدلى به وعلى الوثائق التي استحضرتها المجلس الدستوري ومن التحقيق الذي قام به:

- أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 2015/11/16 قرارا تحت رقم 2015/5807 في القضية رقم 2014/2602/3501 قضى بمؤاخذة المطعون في انتخابه من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي وذلك باصطناع إبراء واستعماله، والحكم عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ مدتها ستة أشهر وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم؛

- أن محكمة النقض أصدرت بتاريخ 2016/6/1 قرارا تحت عدد 4/512 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/6249 قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف المطعون في انتخابه، الأمر الذي صار معه القرار الاستئنافي المذكور نهائيا؛

وحيث إن العملية التي أدين من أجلها المطعون في انتخابه تهم التزوير في محرر عرفي، وذلك باصطناع واستعمال إبراء يتعلق بدين ناتج عن معاملة مالية منح بمقتضاها المطعون

في انتخابه، الذي يعد من أكبر المساهمين في شركة تمارس أنشطة مالية، قرضا ماليا لأحد الأجراء العاملين بهذه الشركة، وذلك من أجل تلمص المطعون في انتخابه من أداء الضرائب الواجبة عليه، مما يفيد أن تزوير هذا المحرر العرفي يتعلق بمعاملة تجارية؛

وحيث إن المقطع "ب" من البند الثالث من المادة الخامسة من مدونة الانتخابات ينص على أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنحة "تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية...؛"

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ينص في البند الثالث من مادته السابعة على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين "الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛"

وحيث إن الأهلية من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، مما يجعل فقدانها في أية مرحلة من المراحل يترتب عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المطعون في انتخابه كان في تاريخ الترشيح للانتخاب الجزئي المذكور فاقدا للأهلية، مما يتعين معه التصريح ببطلان انتخابه عضوا بمجلس المستشارين طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس؛

ومن غير حاجة للتعرض إلى باقي المآخذ المثارة؛

في شأن البحث المطلوب:

وحيث إنه، بناء على ما سلف، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

أولا- يقضي ببطلان انتخاب السيد عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 18 أغسطس 2016 برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال . خنيفرة والدار البيضاء . سطات، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 15 من صفر 1438 (15 نوفمبر 2016)

الإمضاءات:

محمد أشركي

أمين الدمناتي	ليلي المريني	حمداتي شبيها ماء العينين
رشيد المدور	محمد الصديقي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد أتركين	شبيبة ماء العينين	محمد أمين بنعبد الله محمد الداير

3. حول أثر رد الاعتبار القضائي على الأهلية الانتخابية

- قرار المجلس الدستوري رقم 2017/1023 والمؤرخ في 2017/01/18 والصادر

في الملفات عدد 16/1505 و 16/1561 و 16/1580 و 16/1581

القاعدة

إن الحصول على رد الإعتبار القضائي لا يرتب بالضرورة رفع مانع الأهلية للترشح لعضوية مجلس النواب، وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة السابعة من القانون التنظيمي للمجلس، والتي تشترط مرور 10 سنوات عن تاريخ قضاء العقوبة الحبسية المحكوم بها لرفع المانع، - التصريح بعدم أهلية المطعون فيه -

(...)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بالعرائض المقدمة من طرف السادة

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على أن عريضة الطعن يجب أن تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه، وأن تشفع بالمستندات المثبتة للوسائل التي يحتج بها الطاعن؛

وحيث إن الطاعنين السيدين لم يرفقا عريضتهما بأية مستندات لإثبات الوسائل التي يحتجان بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضتهما؛

وحيث إن العريضة المقدمة من طرف السيد جاءت خالية من بيان عنوانه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

فيما يتعلق بالعريضة المقدمة من طرف السيد

في شأن المآخذ المتعلقة بانعدام أهلية السيد ... للترشح:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على أساس:

- أن المطعون في انتخابه سبق أن حكم عليه بست سنوات حبسا نافذا وغرامة عشرين ألف درهم من أجل الحيازة والاتجار في المخدرات قوية المفعول، وحيازة بضاعة بدون سند صحيح، والسكر العلني البين، وبغرامة قدرها ألف درهم من أجل السياقة في حالة سكر، وذلك بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 2008/04/09 في الملفين المضمومين عدد 08/309 و08/326، وهو الحكم الذي وقع تأييده من طرف محكمة الاستئناف بالجديدة بمقتضى القرار عدد 08/1810 الصادر بتاريخ 2008/06/30 في الملف عدد 08/431 مع تعديله في الدعوى العمومية بتخفيض عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا، وفي الدعوى المدنية بالحكم من جديد على المطعون في انتخابه بأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة قدرها 13.650.000,00 درهما، وبتصحيحه فيما قضى به من مصادرة المبلغ المودع بحسابه البنكي وقدره 9.829,32 درهما، وكذا السيارات المملوكة له وهاتفه النقال لفائدة الخزينة العامة، وبإتلاف المخدر المحجوز طبقا للقانون؛

- أنه يكون تبعا لذلك غير مؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب بناء على مقتضيات المادة السادسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من

الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين، وكذا مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية فيما تنص عليه من أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائياً من أجل جنحة المتاجرة بالمخدرات؛

- أن حصوله على رد الاعتبار القضائي بموجب القرار عدد 16/159 الصادر بتاريخ 2016/06/29 عن محكمة الاستئناف بالجديدة في الملف رقم 2016/2524/20 لا يترتب عنه رفع مانع الأهلية للترشح لعضوية مجلس النواب؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته السادسة (الفقرة الثانية) على أن مانع الأهلية من الترشح للعضوية في مجلس النواب، بالنسبة للأشخاص الذين اختل فيهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين، لا يرفع عنهم إلا بمرور عشر سنوات من تاريخ قضاء العقوبة الحبسية المحكوم بها عليهم أو تقادمها؛

وحيث إن المطعون في انتخابه قضى عقوبة ثلاث سنوات المحكوم بها عليه في الفترة الممتدة من 29 مارس 2008 إلى 26 مارس 2011 وفق ما جاء في مذكرته الجوابية عن عريضة الطعن؛

وحيث إنه، لئن كان المعني بالأمر قد استرجع حقه في التقييد في اللوائح الانتخابية بمرور خمس سنوات على تاريخ إنهاء العقوبة الذي هو 26 مارس 2011، وتم تقييده فيها تبعاً لذلك في سنة 2016 تطبيقاً لمقتضيات المادة الثامنة من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، فإنه لم يسترجع بموجب ذلك حقه في الترشح للعضوية في مجلس النواب الذي تحكمه مقتضيات المادة السادسة (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهو المقتضى الواجب التطبيق في النازلة بشأن الأهلية للترشح للعضوية في مجلس النواب؛

وحيث إن المطعون في انتخابه عندما ترشح للعضوية في هذا المجلس في اقتراع 7 أكتوبر 2016، لم يكن قد مرت على قضائه للعقوبة المحكوم بها عليه مدة عشر

سنوات المحددة لرفع مانع الأهلية للترشح بمقتضى المادة السادسة المشار إليها، وهو ما يجعله في وضعية المنتخب الذي يكون انتخابه معرضا للبطلان بمقتضى البند الثالث من المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المآخذ المتعلقة بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح للعضوية في مجلس النواب مرتكزا على أساس قانوني صحيح؛ ومن غير حاجة إلى التعرض لباقي المآخذ المثارة من طرف الطاعن؛
لهذه الأسباب:

أولا- يصرح بعدم قبول العرائض المقدمة من طرف السادة

ثانيا- يقضي بإبطال انتخاب السيد عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري بتاريخ 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "الجديدة" (إقليم الجديدة)، ويأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الشاغر عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثالثا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 19 من ربيع الآخر 1438 (18 يناير 2017).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيها ماء العينين أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

محمد الداير شبيبة ماء العينين محمد أتركين

4. أثر الاستقالة من الحزب على الأهلية الانتخابية

- قرار المحكمة الدستورية رقم 79/2018 المؤرخ في 2018/06/12 والصادر في الملف

عدد 18/018

القاعدة

إدلاء المطعون في انتخابه بأصل وصل الفاكس مرسل على رقم الحزب المعني، مذيل بنسخة من رسالة الاستقالة، وبالرسالة ذاتها مصححة الإمضاء، يقوم حجة على توصل الحزب المعني بها، ويكون بذلك المطعون في انتخابه حين ترشحه برسم الانتخاب الجزئي موضوع الطعن، غير منتم لأكثر من حزب سياسي في آن واحد، مما يجعل ترشيحه غير مخالف للقانون؛

(....)

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالانتماء إلى حزبين سياسيين في آن واحد:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه ترشح للانتخاب الجزئي موضوع الطعن باسم حزب سياسي آخر، غير الحزب الذي ترشح باسمه في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، دون أن يقدم استقالته منه وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب الذي كان ينتمي إليه، مما يجعله منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويشكل مخالفة لأحكام المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، ويجعل ترشيحه مخالفاً لأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية تنصان بالتتابع، على أنه "لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد" وعلى أنه "يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن"؛

وحيث إن الطاعن أدلى، لتعزيز مآخذه، بأصل رسالة مؤرخة في 25 ديسمبر 2017 صادرة عن الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه في انتخابات سابقة، يصرح فيها الأمين العام المذكور، جواباً على "رسالة طلب معلومات" تقدم بها الطاعن، بأن "حزب... لم يسبق له أن

تلقي استقالة من طرف " المطعون في انتخابه "الذي كان مرشحا لحزبنا بدائرة تزنييت في الاستحقاقات التشريعية التي عرفتها بلادنا يوم 7 أكتوبر 2016؛
وحيث إن المطعون في انتخابه أدلى من جهته، رفقة مذكرته الجوابية، برسالة استقالة من الحزب، مؤرخة في 24 يوليوز 2017، مصححة الإمضاء، كما أدلى بأصل وصل فاكس مرسل إلى الحزب المشار إليه، مؤرخ في 25 أكتوبر 2017 حامل لعبارة "OK"، مذيّل بنسخة من رسالة الاستقالة المذكورة؛

وحيث إن إداء المطعون في انتخابه بأصل وصل الفاكس مرسل على رقم الحزب المعني، مذيّل بنسخة من رسالة الاستقالة، وبالرسالة ذاتها مصححة الإمضاء، يقوم حجة على توصل الحزب المعني بها، وأن نفي التوصل بالاستقالة يقتضي الإدلاء بالوثيقة التي يدعي توصلها بها غير تلك المرسله بالفاكس؛

وحيث إن الطاعن لم يدل، أثناء إبدائه لملاحظاته في أعقاب مسطرة البحث بأية ورقة فاكس توصل بها الحزب المعني من الرقم المرسل غير تلك المرسله من قبل المطعون في انتخابه؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المطعون في انتخابه حين ترشحه برسم الانتخاب الجزئي موضوع الطعن، غير منتم لأكثر من حزب سياسي في آن واحد، مما يجعل ترشيحه غير مخالف للقانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- عدم حياد السلطة المحلية، إذ قام عامل إقليم سيدي إفني بإشراك المطعون في انتخابه في عملية وضع حجر الأساس لبناء مركز لتصفية الدم بجماعة "إبضر"، مما يعد حملة انتخابية سابقة لأوانها، وأن عامل الإقليم المذكور استقبل رئيس جماعة "سيدي عبد الله أوبلعيد" حاثا إياه على "مساندة" المطعون في انتخابه، تحت طائلة حرمان الجماعة من الاستفادة من البرامج التنموية،

- قيام أحد أعوان السلطة باستضافة المطعون في انتخابه، بمعية مجموعة من الناخبين، من أجل حثهم على التصويت لفائدته، وقيام أعوان سلطة بجماعات "سبت النابور" و"إبضر"

و"بوطروش" و"تغيرت" و"سيدي إفني" بتوزيع المنشورات الانتخابية للمطعون في انتخابه، وحث الناخبين على التصويت لفائدته، وسماح السلطة المحلية، لسكان دواوير تابعة لجماعتي "بوطروش" و"تغيرت" بإنجاز أشغال متفرقة للبناء والإصلاحات دون ترخيص، مقابل تصويتهم لفائدة المطعون في انتخابه، مما يشكل مناورة تدليسية،

- قيام عضو في الحكومة لفائدة المطعون في انتخابه، بالإشراف على الدعاية الانتخابية بمدينة سيدي إفني لفائدة المطعون في انتخابه، وتنظيم اجتماعات مع مهنيي الصيد البحري لحثهم على التصويت لفائدته،

- قيام المطعون في انتخابه بتنظيم تجمع انتخابي في 8 ديسمبر 2017 ترأسه الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه، صرح فيه هذا الأخير بأن الخصم الذي هو الطاعن والحزب الذي ترشح باسمه تسببا في "تعطيل الجهة"، في مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية التي تنص على أنه "يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها:.... المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير"، وقيام أحد مناصري المطعون في انتخابه، باستعمال "خطابات عنصرية" في تجمع خطابي نظم بجماعة "تغيرت"، إذ اعتبر كل تصويت لفائدة الطاعن "خروجا عن القبيلة"؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدعم ادعائه سوى بصورة شمسية غير مؤرخة، لصفحة أحد مواقع التواصل الاجتماعي تبرز مراسيم وضع الحجر الأساس، مذيلة بالجملة التالية "سيدي إفني: وضع الحجر الأساس لبناء مركز لتصفية الدم بجماعة إبضر"، مما لا يعتبر حجة على ما ورد في الادعاء؛

وحيث إن ما نعه الطاعن من حث عامل الإقليم لرئيس جماعة "سيدي عبد الله أوبلعيد" على "مساندة" المطعون في انتخابه، دعم بمحضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 19 يناير 2018 لم ينصب على وقائع قائمة؛

وحيث إن ادعاء قيام أعوان سلطة باستمالة الناخبين وحثهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، لم يدعم سوى بشكايتين الأولى موجهة إلى عامل الإقليم بتاريخ 13 ديسمبر 2017، همت عون سلطة واحد بجماعة "اسبويا"، والثانية موجهة إلى وزير الداخلية بتاريخ 15 ديسمبر 2017، لا تقومان وحدهما حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن الطاعن أدلى لتعزيز مأخذه المتعلق بسماع السلطة المحلية للسكان بإنجاز أشغال متفرقة للبناء والإصلاحات دون ترخيص، بمحضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 20 ديسمبر 2017 لا يتضمن ما يفيد أن الأشغال المشار إليها تمت دون رخصة؛

وحيث إن الطاعن أدلى بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، بتاريخ 16 ديسمبر 2017، متضمن لصورة للصفحة المخصصة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي للدعاية لفائدة المطعون في انتخابه، يظهر فيها عضوان في الحكومة، ولا تتضمن ما يثبت تسخيرهما لوسائل مملوكة للدولة؛

وحيث إن الطاعن أدلى بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، بتاريخ 27 ديسمبر 2017، يتضمن تفریغا لشريطين صوتيين لشخصين غير محددى الهوية، وأن هذا التفریغ بواسطة معاينة اختيارية لا يضيف على مضمونه أية حجة؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم بأية حجة تثبته؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- **من جهة،** قيام أعوان السلطة بجماعات "إبضر" و"بوطروش" و"سيدي إفني" بحث الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، وقيام أحد أعوان السلطة بجماعة "إبضر" بـ"جلب الناخبين" إلى مكاتب التصويت لهذا الغرض بتواطؤ مع رئيس أحد مكاتب التصويت،

- ومن جهة أخرى، حدوث "وقائع وإخلالات خطيرة" بمكتب التصويت رقم 6 بجماعة "إبضر"، إذ تم إغلاق المكتب المذكور وقت الغداء، وأنه عند عودة باقي أعضاء المكتب وممثلي المرشحين وجدوا رئيس مكتب التصويت وحده بالمكتب، وأن هذا الأخير سمح لعدة ناخبين بالتصويت دون الإدلاء ببطاقاتهم الوطنية للتعريف، مما يشكك في صحة النتائج التي حصل عليها المرشحان بمكتب التصويت المشار إليه؛

لكن، حيث إنه، من جهة، فإن الادعاء لم يدعم سوى بإفادات لا تكفي وحدها حجة لإثبات ما جاء فيه، وبشكايتين، الأولى وجهت بتاريخ 21 ديسمبر 2017 إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتزنييت ضد عون سلطة واحد بجماعة "سبت النابور"، تقرر بشأنها الحفظ، للإنكار وانعدام الحجة، حسب جواب السيد وكيل الملك المشار إليه، بتاريخ 20 مارس 2018، على مراسلة المحكمة الدستورية في الموضوع، والثانية وجهت إلى عامل الإقليم بنفس التاريخ وفي نفس الموضوع، أبانت بشأنها التحريات التي قامت بها السلطة المحلية عدم ثبوت ما أثير في الادعاء، حسب كتاب عامل الإقليم المتوصل به في 28 مارس 2018، جوابا على مراسلة المحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن ما ادعاه الطاعن، لم يعزز سوى بإفادات لا تنهض وحدها حجة لإثبات ما جاء في الادعاء، وأن نظير محضر مكتب التصويت المعني المستحضر، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، جاء خاليا من أي ملاحظة بهذا الخصوص؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بسير عملية الاقتراع، غير قائمين على أساس؛ لهذه الأسباب:

أولا-تقضي برفض طلب السيد محمد.....الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 ديسمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية "سيدي إفني"(إقليم سيدي إفني)، وأعلن على إثره انتخاب السيد عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا-تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير

محمد أتركين

محمد المريني

الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافضي

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

القضاء الإداري



العمل القضائي المرتبط بالجوانب الشكلية للطعن الانتخابي

1. الحزب السياسي لا يتوفر على الصفة والمصلحة لتقديم الطعن ضد نتيجة

الاقتراع

- قرار محكمة النقض رقم 1/1639 المؤرخ في 2016/11/24 والصادر في الملف

الإداري عدد 2016/1/4/3440

القاعدة

الحزب السياسي يملك حق الدفاع عن المصالح الجماعية للحزب والمشاركة بين أعضائه، بحيث يكون الضرر المبرر للمصلحة في الطعن يمس الحزب كبنية لها شخصية مستقلة عن شخصية المنخرطين فيه.

دعوى الطعن الذي يستهدف بالأساس الحكم بإلغاء العملية الانتخابية والدفاع عن مصلحة المرشح الذي تنافس مع المطعون في فوزه تعد دعوى شخصية بين خصمين متنافسين على المقعد الانتخابي المتبارى حوله بصرف النظر عن انتمائهما السياسي، ويكون الحزب الذي ينتصب للدفاع عن المصالح الفردية للمرشح الذي ينتمي إليه غير ذي صفة ومصلحة.

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب حزب الأصالة والمعاصرة تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/09/09 يعرض فيه أن المطعون في فوزه xxxxxxxx ترشح للانتخابات الجماعية المجرة بتاريخ 2015/09/04 بالدائرة الانتخابية رقم 12 بجماعة سيدي الذهبي دائرة ابن احمد إقليم سطات، وان هذه الانتخابات شابتها مناورات تدليسية تجلت على الخصوص في كون المطعون في فوزه ترشح لها باسم حزب ..، والحال انه لا زال ينتمي إلى حزب ...، مما يعني انه ترشح باسم حزبين مختلفين ويعد ذلك خرقا لمقتضيات المادة 21 من قانون الأحزاب السياسية، ملتمسا الحكم ببطلان نتيجة الانتخابات المجرة بتاريخ 2015/09/04 بالدائرة الانتخابية رقم 12 لجماعة سيدي الذهبي دائرة ابن احمد إقليم سطات مع ما يترتب عن ذلك

من آثار قانونية، وبعد جواب المطعون في فوزه وتام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطعن بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات المادة 21 من القانون 29/11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ذلك أن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بعلّة انعدام صفته ومصالحته للطعن في النتيجة الانتخابية لم تتقيد بمقتضيات المادة المذكورة بعد أن آثار أمامها بكون المطلوب المطعون في فوزه هو عضو منخرط في حزب وتقدم بترشحه باسم آخر هو حزب دون أن يثبت استقالته من حزبه، ونجح بذلك في استمالة مناظلي الحزب الذي تقدم بترشحه باسمه، مما يعتبر التصرف الصادر عنه بمثابة تدليس ألحق أضراراً به كحزب وبصورته ككيان سياسي بغض النظر عن شخصية وانتماء باقي المرشحين في الدائرة المطلوب إلغاء الانتخابات فيها، ويكون ما عللت به قضاءها هو تقدير يتسم بالشطط في استعمال السلطة ويجعل قرارها عرضة للنقض.

لكن وخلاف الوارد بالوسيلة، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما رأت أن الحزب السياسي وإن كان يملك أهلية التقاضي في شخص ممثله القانوني باعتبار ذلك من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية كوصف قانوني لصيق به، إلا أن ذلك يكون في حدود الدفاع عن المصالح الجماعية للحزب والمشاركة بين أعضائه، بحيث يكون الضرر المبرر للمصلحة في الطعن يمس الحزب كبنية لها شخصية مستقلة عن شخصية المنخرطين فيه، واستنتجت من ذلك أنه لما كان الطعن يستهدف بالأساس الحكم بإلغاء العملية الانتخابية والدفاع عن مصلحة المرشح الذي تنافس مع المطعون في فوزه (المطلوب) فإن الدعوى تكون شخصية بين خصمين متنافسين على المقعد الانتخابي المتبارى حوله بصرف النظر عن انتمائهما السياسي، ويكون الحزب الذي ينتصب للدفاع عن المصالح الفردية للمرشح الذي ينتمي إليه غير ذي صفة ومصالحة ورتبت تأييدها للحكم المستأنف، لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وما أثير بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للطعن:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجبه عن الدفع الذي أثاره أمامها والمتعلق بكون الحملة الانتخابية والإجراءات إلى يوم الاقتراع قد شابها نوع من التدليس، وإن المطلوب يوهم المتعاطفين مع حزب بانتمائه لهذا الحزب وفي نفس الوقت يستميل المتعاطفين مع حزب الذي تقدم بترشحه باسمه، مما يعتبر هذا السلوك مخالفا لمقتضيات المادة 32 من قانون 59/11 المتعلق بالانتخابات الجماعية، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن، حيث إن جواب المحكمة بقي محصورا في نطاق صفة ومصصلحة الحزب في الدفاع عن المصالح الفردية للمرشح الذي ينتمي إليه، ولم تتصد لموضوع الطلب من حيث مشروعية أو عدم مشروعية العملية الانتخابية حتى يمكن الاحتجاج بعدم الجواب على الدفوع المثارة أمامها التي تخص موضوع الدعوى، والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد العتاق فكير، عبد الرحمن بن امحمد مزوز وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

2. شرط المصلحة في دعوى الطعن الانتخابي

- قرار محكمة النقض رقم 233 المؤرخ في 2011/12/29 والصادر في الملف الإداري

عدد 616/4/1/2010

قاعدة

منازعات انتخابية- الاقتراع باللائحة- الطعن في النتائج- صفة ومصلحة وكيل اللائحة (نعم).

إذا كانت المصلحة هي مناط الدعوى، فإن المشرع لم يبين العناصر الواجبة لتوفرها تاركا أمر تحديدها للقضاء باعتبارها مسألة موضوعية تختلف باختلاف الأوضاع، سيما وأن الطعن الإداري موضوعي عام مبني على المصلحة العامة، ولا يلزم أن يكون للطاعن حق ذاتي صرف.

لما كان الطعن يرمي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب بسبب عدم فوز بعض أعضاء اللائحة لما لحق من ضرر بالهدف الذي يتوخاه مجموع أعضائها ويمس مصالحتهم المشتركة، فإنه يجوز لوكيل اللائحة أن يرعى هذه المصلحة، وأن يدافع عنها رائده في ذلك أن مقتضيات المادتين 45 و47 من مدونة الانتخابات نصتا على أن التصريحات بالترشيح تودع من طرف وكيل اللائحة مع بيان اسمه، وهو الذي يتسلم الوصل المؤقت. و في حالة وفاة أحد مرشحي اللائحة، فإنه هو الذي يعوضه بمرشح آخر، و هو ما يعطيه الصفة و المصلحة في الطعن الانتخابي بصرف النظر عن فوزه شخصيا في تلك العملية الانتخابية، علما بأن الالتجاء إلى القضاء في نوازل الانتخابات ليست الغاية منه الفصل في نزاع شخصي بين شخصين أو أكثر، و إنما التحقق من أن العمليات الانتخابية قد جرت طبقا لما أراد المشرع من صدق التصويت و حرите، و أن الالتجاء بطبيعته غير موجه ضد الأشخاص بل ضد إجراءات ، و أن الذي تقدم به الطاعنان لم يكن موضوعه المطالبة بما عسى أن يكون لهما من حقوق شخصية ضد المطلوبين، بل يجب باعتبار الغاية منه ضمان مشروعية العمليات الانتخابية، و أن المحكمة لما اعتمدت الصفة الشخصية للطاعنين للقول بانعدام مصالحتهما في الطعن الانتخابي لفوزهما في العملية الانتخابية، و الحال أن المصلحة و الصفة في

الطعن تنسحب إلى اللائحة بصرف النظر عن فوز وكيائها من عدمه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني سليم و عرضت قرارها للنقض.

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من أوراق الملف، و من القرار العدد 2087 الصادر بتاريخ 2009/10/15 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف رقم 12/09/792 المطعون فيه بالنقض، أن الطاعنين (...). نقدا بمقال افتتاحي بتاريخ 2009/06/21 أمام المحكمة الإدارية بفاس يعرضان فيه أن الاقتراع المجرى بتاريخ 2009/06/12 بالدائرة الانتخابية لمقاطعة سايس شابته مجموعة خروقات تمثلت في عدم احترام المطعون في فوزهم لضوابط الدعاية الانتخابية بقيادة وكيل لائحة حزب الاستقلال، كما توصلا عن طريق المواطنين بورقتين فريدتين مدعومتين من طرف اللدنة الإدارية عينات الحجاج والملحقة الإدارية للزهوز حاملتين لعلامة رمز الميزان، ملتصين الحكم بإلغاء نتيجة الاقتراع بالمقاطعة المذكورة، مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبعد جواب المطلوبين وتام الأدلآت قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة الطاعن ينفيا بعد فوزهما بمقعدهما في المقاطعة المذكورة بحكم استأنفه الطاعنان، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها المشار إليه أعلاه، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعين:

حيث يعيب الطاعنان على القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن الطالبين طعنا في نتيجة الاقتراع المجرى يوم 2009/6/12 بصفتها وكيلي اللائحتين الانتخابيتين العادية والإضافية لحزبها في الدائرة الانتخابية سايس ضد وكيلي اللائحتين العادية والإضافية لحزب الاستقلال، وكيل لائحة حزب الأصالة والمعاصرة ووكيل لائحة حزب الاتحاد الاشتراكي، وأن المحكمة الإدارية قضت بعدم قبول طعنهما بعلّة

عدم توفرهما على المصلحة المادية والشخصية في الطعن. وقد أثار الطاعنان في مقال استئنافهما عدة ملاحظات تتعلق بصفتهما ومصلاحتهما كوكيلين بقوة النص القانوني لا كطاعنين لم يطعنا في العملية الانتخابية بصفتهما الشخصية، بل بما لهما من صلاحيات تخولهما صفتهم كوكيلين بقوة القانون للائحتين الانتخابيتين العادية و الإضافية لحزبهما، وأن نصوص مدونة الانتخابات تتعامل مع لائحة الترشيحات و تخاطبها ككيان مستقل بذاته عن الأشخاص المشكلين لها، و هو كيان ممثل من طرف وكيل اللائحة الذي يعتبر الممثل القانوني لها، وأن المقاعد المتبارى عليها تخصص لمرشحي كل لائحة حسب الترتيب التسلسلي للمرشحين طبقا لمقتضيات الفصل 66 و 75 و 216 من المدونة، لذلك فإن اللائحة تحتفظ بذاتيها ومقوماتها واستمرارها في إنتاج أثارها في حال شغل مقعد خلال كامل مدة الانتداب الجاري. وبذلك فإن وكيل اللائحة لا يعتبر مرشحا عاديا كباقي المرشحين في ظل نظام التصويت باللائحة، وأن مصلحته الشخصية ترتبط بمصلحة اللائحة التي يمثلها برمتها، ولا يمكن الحديث عن مصلحة ذاتية مباشرة له شخصيا متمثلة في فوزه وحده أو ضمن عدد قليل من أعضاء لائحته، وذلك بمعزل عن المصلحة المشتركة للائحته كشخص اعتباري تكمن في فوزها بجميع المقاعد المتبارى عليها في مواجهة اللوائح المنافسة. وأن عدم فوز اللائحة بجميع تلك المقاعد يخولها الصفة والمصلحة للطعن في نتيجة الاقتراع بواسطة ممثلها القانوني متى شابت ذلك الاقتراع ممارسات مخلة بسيره القانوني السليم تبرر الحكم بإلغاء نتائجه، وأنه لا أثر لفوز وكيل اللائحة الطاعنة كشخص طبيعي على مصلحته في الطعن في نتيجة الاقتراع باسم لائحته كممثل للشخص المعنوي، و أن القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس، ومعرض للنقض.

حيث إنه إذا كانت المصلحة هي مناط الدعوى، فإن المشرع لم يبين العناصر الواجبة لتوفرها تاركا أمرا تحديديها للقضاء باعتبارها مسألة موضوعية تختلف باختلاف الأوضاع، سيما و ان الطعن الإداري مبني على المصلحة العامة، و لا يلزم أن يكون للطاعن حق ذاتي صرف و الطعن الانتخابي.... إلى إلغاء نتيجة الانتخاب بسبب عدم فوز بعض أعضاء اللائحة لما لحق من ضرر بالهدف.... مجموع أعضائها و يمس مصلاحتهم المشتركة. و من ثم جاز

لوكيل اللائحة أن يرعى هذه....و يدافع عنها رائده في ذلك أن مقتضيات المادتين 45 و 47 من مدونة الانتخابات نصتا على أن..... الترشيح تودع من طرف وكيل اللائحة مع بيان اسمه، و هو الذي يتسلم الوصل المؤقت. و في..... مرشحي اللائحة، فإنه هو الذي يعوضه بمرشح آخر، و هو ما يعطيه الصفة و المصلحة في...بصرف النظر عن فوزه شخصيا في تلك العملية الانتخابية، علما بأن اللجوء إلى القضاء...ليست الغاية منه الفصل في نزاع شخصي بين شخصين أو أكثر، و إنما التحقق من أن الانتخابية قد جرت طبقا لما أراد المشرع من صدق التصويت وحرية، وان الالتجاء بطبيعته غير ... الأشخاص بل ضد إجراءات، و أن الذي تقدم به الطاعنان لم يكن موضوعه المطالبة بما عسى أن ... حقوق شخصية ضد المطلوبين، بل يجب باعتبار الغاية منه ضمان مشروعية العمليات ..وأن المحكمة لما اعتمدت الصفة الشخصية للطاعنين للقول بانعدام مصلحتهما في الطعن ... في العملية الانتخابي، والحال أن المصلحة و الصفة في الطعن تنسحب إلى اللائحة ... عن فوز وكيلها من عجمه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني سليم و عرضت....

لهذه الأسباب

...محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، و إحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت جديد طبقا للقانون، و بتحميل المطلوب في النقض الصائر .

....القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيدة عائشة بن ...المستشارين السادة: سعد غزيول برادة مقررا و حسن مرشان و عبد السلام الوهابي و سلوى الفاسي...بمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

العمل القضائي المرتبط بموضوع المنازعات الانتخابية

1. المقصود بالحكم الجنائي النهائي المؤثر على الأهلية الانتخابية

- قرار محكمة النقض رقم 1526 والمؤرخ في 1997/11/13 والصادر في الملف

الإداري عدد 97/1/5/1628

القاعدة

أهلية انتخابية، مفهوم الحكم النهائي.
المقصود بالحكم النهائي المشار اليه في المقطع 3 من الفصل 5 من مدونة الانتخابات هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلاً لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستنفادها أو لفوات أجلها.
الحكم الجنائي المطعون فيه بالنقض لا تأثير له في الوقت الراهن على الأهلية الانتخابية للمطعون في انتخابه.

(...)

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني وجاء وفق الشروط المتطلبة قانوناً لقبوله شكلاً.

في الجوهر:

حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 1997/07/22 في الملف عدد 95/750 أن السيد ... طعن في الانتخاب الجماعي الذي تم بتاريخ 97/06/13 بالدائرة الانتخابية الثالثة الجماعة زوادة إقليم العائش وفاز فيه منافسه السيد... طالبا إبطال الانتخابات المذكور للأسباب التي بينها في مقاله وبعد الاجراءات قضت المحكمة برفض الطعن وهو الحكم المستأنف من طرف المذكور حسب مقاله الذي باغت نسخة منه إلى الطرف المستأنف عليه.

فيما يتعلق بأسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بأن المحكمة اعتبرت أن الحكم الصادر عن غرفة الجنايات بتاريخ 1996/04/11 ضد المطعون في فوزه بإدانتته من أجل جريمة إضرار النار عمدا والهجوم على مسكن الغير ومعاقبته بعامين حبسا موقوفا اعتبرت المحكمة أن هذا الحكم ليس حائزا لقوة الشيء المقضي به نظرا للطعن فيه بالنقض بتاريخ 1996/04/12، في حين أن الفصل 570 من قانون المسطرة ينص على أن النقض يرمي إلى إبطال الحكم القضائي ومادام المجلس الأعلى لم يصدر قراره فتبقى الادانة ممكنة وأن أثر الطعن بالنقض ينحصر في عدم تنفيذ العقوبة ولا يمتد الأثر إلى الحقوق المدنية فتبقى أهلية المطعون في فوزه منعدمة.

لكن حيث إن قصد المشرع بالحكم النهائي المشار إليه في المقطع رقم 3 من المادة 5 من القانون رقم 97/9 المتعلق بمدونة الانتخابات هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلا لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستبعادها أو لفوات أجلها دون سلوكها فكانت المحكمة على صواب عندما اعتبرت أن الحكم الجنائي المطعون فيه حاليا بالنقض ليس حكما نهائيا، ولا تأثير له في الوقت الراهن على الأهلية الانتخابية للمطعون في انتخابه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الجوهر بتأييد الحكم المستأنف. وبه صدر الحكم بالجلس العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد (...). رئيسا، والمستشارين السادة: (...). مقررًا، و(...). أعضاء وبمحضر المحامي العام (...). وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...).

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

2. الأهلية الانتخابية في ظل صدور حكم بالإدانة عن القضاء المغربي
- قرار محكمة النقض رقم 1/907 المؤرخ في 2016/06/02 والصادر في الملف
الإداري عدد 2016/1/4/1626

القاعدة

إدانة المطعون في انتخابه ومؤخذته من أجل الحصول على أصوات الناخبين بفضل تبرعات نقدية وقبولها قصد التأثير على إرادة الناخبين ومعاقبته من أجل ذلك، يحرمه من الترشح للانتخابات من أجل الجرائم المرتبطة بالممارسة الانتخابية وفقا للمادتين 6 و69 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر المشار إليه أعلاه، أن المطلوبين ومن معه تقدموا بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء يعرضون فيه أنهم ترشحوا للانتخابات الجماعية المجراة يوم 4 شتنبر 2015 بصفتهم وكلاء للوائح بجماعة سيدي علي بن حمدوش دائرة ازموور إقليم الجديدة، وأنه من بين المرشحين المعلن عن فوزهم وكيل لائحة حزب الأصالة والمعاصرة، مع أنه من الأشخاص المحرومين من حق الترشح للانتخابات بسبب الحكم عليه بشهرين اثنين حبسا نافذا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2015/05/30 في الملفات الجنحية ذات الأرقام 05/1312 و 06/3262 و11/171، وأنه من الآثار التي تترتب عن هذه العقوبة حسب المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 11/59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الحرمان من الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين، مما يكون المطعون ضده من الأشخاص المحرومين من الترشح للانتخابات المذكورة، ملتزمين التصريح ببطلان العملية الانتخابية المجراة يوم 2015/09/04 بجماعة سيدي علي بن حمدوش بدائرة ازموور إقليم الجديدة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية المطعون فيها المجراة يوم 2015/09/04 بجماعة سيدي علي بن حمدوش دائرة ازموور إقليم الجديدة

بخصوص وكيل لائحة حزب الأصالة والمعاصرة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الفريدة للطعن:

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه بخرق وسوء تطبيق القانون، وبفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء العملية الانتخابية لم تنقيد بمقتضيات المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ولم تفسره تفسيراً صحيحاً مادام النص ورد عاماً ولم يقدّم الدليل على تخصيصه، خاصة وأن الفعل الذي أدين من أجله كان بمناسبة انتخاب المكتب الجماعي لسيدى علي بن حمدوش في اقتراع 12 شتنبر 2003 ومضى عليه أزيد من فترتين انتدابيتين متتاليتين التي تسري على كافة الاستحقاقات دون استثناء وليس فقط على الاستحقاق الذي تعلق به الجزاء، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن وبمقتضى المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59/11 فإنه يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 65 إلى 67 من نفس القانون ومن بينها العقوبات الصادرة في الجرائم التي أدين بسببها الطالب الحرمان من التصويت لمدة سنتين، ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين، فإنه ونزولاً عند حكم المادة المذكورة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من خلال الاطلاع على وثائق الملف أن الطالب قد صدر في حقه قرار عن محكمة الاستئناف بالجديدة عدد 1239 بتاريخ 2011/05/03 في الملفات المضمومة رقم 05/1312 و 06/3262 و 11/171 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بمؤاخذته من أجل الحصول على أصوات الناخبين بفضل تبرعات نقدية وقبولها قصد التأثير على إرادة الناخبين ومعاقبته بشهر واحد حسباً مع إيقاف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2.000,00 درهم مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين اثنين حسباً نافذاً، طعن فيه بالنقض من طرفه فصدر قرار يقضى برفض طلبه، واستنتجت من ذلك الانتدابين التاليين اللذين يحرم من خلالهما المحكوم عليه من الترشح للانتخابات من

أجل الجرائم المرتبطة بالممارسة الانتخابية كما يستفاد من خلال الجمع بين المادتين 6 و69 من القانون المذكور همت الانتدابين المواليين للتاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالإدانة جائزا لقوة الشيء المقضي به، والذي يعتبر بعد أن يصبح نهائيا انطلاق احتساب الفترة الانتدابية الأولى والتي يسري عليها جزء المنع من الترشح، وهي المتعلقة بالانتخابات الجماعية ليوم 4 شتنبر 2015 محل الطعن لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها القانون في أي شيء، وجاء قرارها معللا بما يكفي، وما الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد العتاق فكير، عبد الرحمان بن امحمد مزوز وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

3. الأهلية الانتخابية في ظل صدور حكم بالإدانة عن القضاء الأجنبي

- قرار محكمة النقض رقم 1/246 المؤرخ في 11/02/2016 والصادر في الملف

الإداري رقم 2016/1/4/211

القاعدة

إن الضابط الذي سنه المشرع لتحديد أهلية الانتخاب والترشح من عدمها في مثل هذه الحالة وشبهاتها هو ضابط موضوعي أساسه عدم إدانة المترشح بحكم قضائي نهائي في حدود الجرائم والعقوبات التي ارتأى نظر المشرع اعتبارا لطبيعتها ودرجة خطورتها أنها لا تنسجم مع تولي مهام انتدابية لتمثيل المواطنين في تسيير شؤونهم العامة وتحقيق آمالهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

العبرة في تحقق الإدانة في ذاتها كمانع للانتخاب سواء تمت من طرف محاكم المملكة او من طرف المحاكم الأجنبية باعتبار أن المشرع في المادة السابعة من الاقنون المتعلق

بالوائح الانتخابية ربط المنع بوجود حكم نهائي بالإدانة ولم تقيده بوجود أن يكون الحكم صادرا عن إحدى محاكم المملكة.

ثبوت إدانة الطاعن بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة الاستئناف بنيم بفرنسا بعقوبة مشمولة بحالات المنع من المترشح في أن يكون ناخبا، يجعل الطاعن فاقد للأهلية الانتخابية، والقرار المطعون فيه الذي أيد الحكم بإلغاء العملية الانتخابية على هذا الأساس يكون قد بنى قضاؤه على أساس.

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض انه بتاريخ 2015/9/14 تقدم السادة العربي الغراس وكيل لائحة حزب الاتحاد الدستوري و XXXXX وكيل لائحة حزب العدالة والتنمية XXXXXX وكيل لائحة حزب بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضوا فيه انه بتاريخ 2015/9/04 جرى انتخاب أعضاء المجلس الجماعي بجماعة بنمصور بإقليم القنيطرة أسفر عن فوزهم بعضوية المجلس المذكور، وفاز كذلك فيه السيد XXXXX بصفته وكيل للائحة حزب على الرغم من عدم توفره على الشروط القانونية المطلوبة باعتباره يتوفر على إقامة بدولة أجنبية وذلك لعدم إدلائه بنسخة من السجل العدلي تؤكد خلوه من أية عقوبة سالبة للحرية، ولاسيما أنه مدان من طرف القضاء الفرنسي بقرار نهائي بسنتين حبسا منها 18 شهرا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 30.000,00 أورو، مما يجعل ترشحه باطلا والتمسوا الحكم بإلغاء انتخابه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، أجاب المطلوب في الطعن بأنه يتوفر على الشروط القانونية المطلوبة للترشح للانتخابات والتمس الحكم برفض الطعن، فقضت المحكمة الإدارية تمهيديا بإجراء بحث في النازلة وبعد إجراءاته قضت بإلغاء انتخاب السيد XXXXXXX مع ما يترتب من آثار قانونية . إستأنفه هذا الأخير أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت في قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقص الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود ذلك انه تمسك خلال مراحل النزاع بان الأحكام القضائية المدلى به لا تعدو أن تكون مجرد صور شمسية غير مطابقة للأصل وان النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والعرفية لا تكون لها أية قوة إثبات إلا إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون في البلاد التي أخذت فيها النسخ مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث ان محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بان العبرة بتحقيق الإدانة في حد ذاتها كمانع للانتخاب والترشح سواء تمت من طرف محاكم المملكة او من المحاكم الأجنبية ... وبصرف النظر عن عدم جدية الدفع المتمسك به من طرف المستأنف حول القيمة الثبوتية للصورة الشمسية للقرار القضائي المحتج بها في مواجهته من طرف المستأنف عليه طالما انه لم ينفصلته بذلك القرار او ينازع في مضمون النسخة المدلى بها فان هذا الأخير أدلى أمام هذه المحكمة بنسخة من القرار المذكور الصادر عن محكمة الاستئناف بنيم بفرنسا بتاريخ 2009/07/03 تحت عدد 09/611 مصادق عليها من طرف مصلحة كتابة الضبط بنفس المحكمة، وهو القرار الذي قضى بصفة حضورية بإدانة المستأنف بستنتين حبسا منها 18 شهرا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 30.000 أورو من اجل مجموعة من الجرائم من بينها خيانة الأمانة، فان المحكمة لم تكن في حاجة إلى مطابقة نسخ الوثائق لأصولها لترتيب الأثر القانوني المطلوب و لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، والوسيلة على غير أساس .

في الوسيلتين الثانية والخامسة مجتمعين المتخذتين من خرق مقتضيات مرسوم 1965 ونقصان التعليل الموازي لانعدامه:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه باعتماده أحكاما قضائية صادرة عن القضاء الفرنسي وباللغة الفرنسية ودون تعريبها وان مرسوم سنة 1965 أكد على تعريب جميع الوثائق والمستندات التي تعرض على المحاكم المغربية ومحكمة الاستئناف لم تلتف إلى الدفع المثار بخصوص ذلك مما يعرض قرارها للنقض.

وحيث لئن كان المرسوم المذكور قد أكد على ضرورة تعريب الوثائق المدلى بها أمام محاكم المملكة. فانه وأمام ثبوت مناقشتها من طرفي المنازعة واستيعاب المحكمة لمضمن تلك الوثائق بشكل سليم واستنادها إليها في قضائها تكون قد ردت ضمناً على ما أثير من دفع بشأن عدم تعريبها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

في الوسيلتين الثالثة والرابعة المتخذتين من خرق مقتضيات الفصل 687 من قانون المسطرة الجنائية وخرق مقتضيات الفصلين 6 و7 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية لارتباطهما:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 687 من قانون المسطرة الجنائية ذلك انه أدلى خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بسجله العدلي بفرنسا ويدلي به أيضاً رفة عريضة النقض مع تعريب له صادر عن وزارة العدل الفرنسية يؤكد انه رد إليه اعتباره وان رد الاعتبار يمحو الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنه ومحكمة الاستئناف لم ترتب الأثر القانوني على ذلك. ويعيبه بخرق مقتضيات الفصلين 6 و7 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية لان العقوبة الصادرة في حقه عن القضاء الفرنسي انمحت برد الاعتبار بقوة القانون لعدم صدور أي حكم جديد ضده بعقوبة سالبة للحرية داخل اجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ أداء الغرامة المنصوص عليه في المادة 133.13 من القانون الجنائي الفرنسي وقد عزز دفعه بترجمة لقرار رد الاعتبار تبعاً للأثر الناشر للطعن بالنقض. وان العقوبة الصادرة في حقه استبدلت من طرف قاضي تنفيذ العقوبة بفرنسا إلى الغرامة ومقتضيات الفصل السادس من القانون المذكور لا تتحدث عن الغرامة كمانع من موانع الترشح للانتخابات مما يعرض القرار للنقض. لكن حيث انه ليس للطعن بالنقض باعتباره طعناً غير عادي أي اثر ناشر أمام محكمة النقض التي تبقى محكمة قانون والوثائق المدلى بها أول مرة أمامها يختلط فيها القانون بالواقع وهي غير مقبولة. وان فهم الواقع وتقييم وسائل الإثبات من صميم سلطة محاكم الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض الا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً. ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بما أنتت به "انه طبقاً لمقتضيات المادة السابعة من القانون

رقم 11.75 المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة حبس نافذة কিفما كانت مدتها او عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من اجل مجموعة من الجرائم المحددة في الفقرة 2 و ب من نفس المادة من بينها خيانة الأمانة مما مؤداه ان الضابط الذي سنه المشرع لتحديد أهلية الانتخاب والترشح من عدمها في مثل هذه الحالة وشببهاتها هو ضابط موضوعي أساسه عدم إدانة المترشح بحكم قضائي نهائي في حدود الجرائم والعقوبات التي ارتأى نظر المشرع اعتباراً لطبيعتها ودرجة خطورتها أنها لا تتسجم مع تولي مهام انتدابية لتمثيل المواطنين في تسيير شؤونهم العامة وتحقيق آمالهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وان العبرة في تحقق الإدانة في ذاتها كمانع للانتخاب سواء تمت من طرف محاكم المملكة او من طرف المحاكم الأجنبية وهي دلالة تبرز واضحة في صياغة المادة المذكورة التي ربطت المنع بوجود حكم نهائي بالإدانة ولم تقيده بوجود أن يكون الحكم صادراً عن إحدى محاكم المملكة وان المستأنف (الطالب) أدلى أمامها بنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بنيم بفرنسا بتاريخ 2009/7/3 تحت عدد 09/11 مصادق عليها من طرف مصلحة كتابة الضبط بنفس المحكمة وهو القرار الذي أدانه بسنتين سجناً منها 18 شهراً موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 30000 أورو من اجل مجموعة من الجرائم من بينها خيانة الأمانة وهو قرار أصبح نهائياً في حقه وان البطاقة رقم 3 من السجل العدلي الفرنسي المدلى به من طرفه لا يمكنها أن تنفي عن القرار المذكور حجيته لأنها ليست البطاقة رقم 1 المتطلبة في مثل هذه الحالة . فضلا على النزاع الماثل تجاوز مرحلة دراسة الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إيداع التصريح بالترشيح إلى التثبت من أهلية المرشح الفائز في ظل مقتضيات المنظمة لموانع الترشيح مما يكون معه المستأنف قد تحققت فيه احد الموانع لان يكون ناخباً كما هو منصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم 11/57 وبالتبعية انعدام أهليته للترشح عملاً بمقتضيات المادة السادسة من القانون التنظيمي رقم 11.59 وان انتخابه لعضوية المجلس الجماعي لجماعة بنمصور بعمالة القنيطرة يقع باطلاً وفقاً لاحكام المادة 32 من هذا القانون الأخير ". فإنها لما ارتكزت

على عدم الإدلاء بالبطاقة رقم 1 من السجل العدلي الفرنسي الخالية من أية سوابق قضائية مما يترتب عنه فقدان الأهلية الانتخابية والمنع من اكتساب أهلية الترشح للانتخابات كوثيقة لا تستقيم أهلية الانتخاب بدونها عند إيداع طلب الترشح تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : عبد السلام نعناني مقررا، احمد دينية، عبد العتاق فكير، مصطفى الدحاني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة

4. الأهلية الانتخابية بعد رد الاعتبار

- قرار محكمة النقض رقم 1512 المؤرخ في 1997/11/13 والصادر في الملف

الإداري عدد 97/1/5/1587

القاعدة

استرجاع الأهلية الانتخابية-مرور خمس سنوات على صدور القرار القاضي بالإدانة.
قرار المجلس الأعلى الذي أشهد على المستأنف بتنازله عن طلب النقض ضد القرار الذي أدانه من أجل جريمة السرقة الموصوفة والذي مر على صدوره أكثر من خمس سنوات، يخول المعني بالأمر تبعا لذلك استرجاع أهليته عند إجراء الانتخابات.

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل: حيث إن الاستئناف المصرح به من طرف ... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 97/7/23 في الملف 97/357 والقاضي ببطلان العملية الانتخابية التي جرت بالدائرة الثالثة لجماعة تيساف دائرة أوطاط الحاج إقليم بولمان مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 1997/6/19 عرض المدعى المستأنف ... أنه ترشح عن التجمع الوطني للأحرار للدائرة الثالثة المشار إليها، وقد نافسه المدعى عليه... الذي حصل على 180 صوتا في حين حصل هو على 173 صوتا. وبما أن المعني بالمر سبق أن أدين من أجل السرقة الموصوفة بتاريخ 1965/11/14 في الملف الجنائي عدد 85/391 فإنه تطبيقا للمادة 5 من مدونة الانتخابات التي تمنع من أن يقيد في اللوائح الانتخابية كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية فقد أبلغ السلطة المحلية بكونه أي المدعى عليه يتوفر على سوابق جنائية، وبالتالي لا حق له في الترشيح ومع ذلك قبل ترشيحه ولذلك التمس الحكم ببطلان الانتخاب المذكور وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية وفق الطلب فاستأنف المدعى عليه الحكم المذكور.

وحيث تمسك في استئنافه بأن العقوبة المستند عليها في إثارة انعدام أهلية للترشيح كانت موضوع عفو ملكي وشابها التقادم خصوصا وأنه مرت عليها أكثر من خمس سنوات وأنه تقاديا لكل إطالة في الإجراءات والمناقشات فإنه يوضح تقديمه لطلب برد الاعتبار طبقا للفصول من 733 إلى 735 من قانون المسطرة الجنائية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يتضح من مراجعة تنقيصات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عللت قضاءها بإبطال الانتخاب بأن المرشح الفائز المطعون ضده قد أدين من أجل السرقة الموصوفة بعقوبة نهائية ومبرمة لم يطلها أجل التقادم الجنائي فضلا عن عدم سقوطها بموجب العفو الملكي.

لكن، حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف الجنحي عدد 86/16554 والذي قضى بالإشهاد على المستأنف عليه على تنازله عن طلب النقض الذي قدمه ضد قرار محكمة الاستئناف بفاس، والذي أدانه من أجل جريمة السرقة الموصوفة قد مر على صدوره أكثر من خمس سنوات، الشيء الذي يعني أن المعني بالمر قد استرجع أهليته الانتخابية عند إجراء انتخابات 1997/6/13، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه لا يركز على أساس مما يتعين معه إلغاؤه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.
وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد (...). رئيسا، والمستشارين السادة: (...). مقررا، و (...). أعضاء وبمحضر المحامي العام (...). وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...).

5. الأهلية الانتخابية إثر العفو الخاص من العقوبة الحبسية

- قرار محكمة النقض رقم 513 والمؤرخ في 2001/04/5 والصادر في الملف الإداري

عدد 2000/1/4/2032

القاعدة

أهلية انتخابية-إدانة بجنحة-سقوطها-عفو خاص من العقوبة الحبسية-آثاره.
 حددت المادة الخامسة ممن مدونة الانتخابات الأشخاص الفاقدين للأهلية الانتخابية والذين من بينهم المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الواردة حصرا بهام المادة ومنها عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنائية أو إحدى الجنح منها شهادة الزور.
 إذا كان العفو الخاص بالعقوبة الحبسية لا يسقط الإدانة وأن آثاره تقتصر على سقوط العقوبة الحبسية دون الغرامة المالية التي يظل المستفيد منه ملزما بأداءها فإن مؤدى ذلك محو هذه العقوبة وإزالة جميع الآثار الناتجة عنها وتسجيل ذلك ببطاقة السوابق العدلية وبالبطاقة رقم 1 من السجل العدلي. ومن تم يكون الأشخاص المستفيدين من هذا العفو خارج دائرة الأشخاص الفاقدين للأهلية الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 5 من مدونة الانتخابات والتي لا يفهم منها أن مبدأ الإدانة يعتبر كافيا لفقد الأهلية الانتخابية وأن توفر شرط العقوبة الحبسية ضروري لذلك. لا سيما وأن الفصل 5 من مدونة الانتخابات لا يتحدث عن انعدام خصال المروءة والإحساس بالمسؤولية لإمكان فقد الأهلية الانتخابية ولكن توفر شرط أساسي وجوهري وهو العقوبة الحبسية لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب إحدى الجنح ومنها جنحة شهادة الزور وهو أمر لم يعد قائما في حق المستأنف عليه بعد صدور العفو الملكي الخاص بالعقوبة الحبسية مما يكون معه الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار إقالة المستأنف عليه واجب التأييد.

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل: حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 15 نونبر 2000 من طرف الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن الوزير الأول ووزير الداخلية ووالي جهة فاس بولمان وعامل عمالة فاس المدينة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2000/9/19 في الملف 99/303 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

في الجوهر: حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 99/12/16 عرض المدعي المستأنف عليه أنه يطعن في القرار الإداري رقم 99/1 الصادر عن عامل عمالة فاس المدينة بتاريخ 99/11/30 والقاضي بإقالته من صفة مستشار جماعي بالجماعة القروية لعين قنصرة الدائرة الانتخابية رقم 1 موضحا أنه بلغ بالفار المذكور بتاريخ 99/12/14 بعد أن كاتب الإدارة في إطار التظلم المنصوص عليه قانونا وملاحظا أن قرار الإقالة اعتمد على قرار جنحي صدر تحت عدد 611 عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 97/1/22 في الملف الجنحي الاستئنافي عدد 96/1901 والذي قضى عليه بالحبس النافذ لمدة سنة وغرامة 500 درهم بتهمة المشاركة في جنحة الإدلاء أمام العدول بشهادة مخالفة للحقيقة وأن هذا القرار لا يمكن اعتماده كمبرر للإقالة لأن المدعي سبق له أن طالب تمتيعه بالعمو الملكي السامي وقد استفاد منه بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 1999 حيث تم العفو عنه من العقوبة الحبسية كما ثبت من نسخة قرار العفو رففته والثاني هو أن المدعي فور صدور قرار المجلس الأعلى القاضي برفض طلب النقض تقدم بطلب إعادة النظر فيه وأنه تبعا لذلك لم يبق من حق المطعون ضدهم إصدار قرار بإقالة المدعي من مهامه كمستشار جماعي.

وبعد المناقشة وتمسك الجهة المدعى عليها بأنه بمجرد صدور القرار الجنحي الاستئنافي في حق الطاعن لم يعد متفرا على الأهلية الانتخابية طبقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من مدونة الانتخابات وأن قرار العفو الملكي لا يسقط عنه الإدانة التي أصبحت ثابتة قضت المحكمة الإدارية بإلغاء قرار الإقالة المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية فاستأنف الوكيل القضائي الحكم المذكور.

وحيث جدد في مقال الاستئناف التمسك بكون العفو الملكي المعتمد عليه من طرف المحكمة الإدارية لا يسقط الإدانة ولكنه يعفي من تنفيذ العقوبة الحبسية فقط مما يعني أنه لا يحو الجريمة وأنه من المعلوم أن من بين الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يتحمل مسؤولية التسيير الجماعي توفره على خصال المروءة والإحساس بالواجب وأن العفو الملكي المذكور ليس من شأنه إرجاع الخصلتين المذكورتين وليس من شأنه إعادة الطهارة لسجل المستأنف عليه.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إنه وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف فإن المادة الخامسة من مدونة الانتخابات قد حددت الأشخاص الفاقدين للأهلية الانتخابية والذين من بينهم المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الواردة حصرا بهذه المادة ومن بينهم المحكوم عليه بعقوبة حبس نافذة كيفما كتنت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جناية أو إحدى الجناح الآتية ومنها شهادة الزور.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف ومما تعترف به الإدارة نفسها أن المستأنف عليه قد استفاد من العفو الملكي من العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها حسب القرار الاستئنافي رقم 97/611 الصادر بتاريخ 1997/1/22 في الملف الجنحي عدد 96/1901 بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 1999/3/2 أي في تاريخ سابق عن تاريخ صدور قرار الإقالة موضوع الطعن الحالي.

وحيث إنه وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإن العفو الملكي الخاص هو من أسباب سقوط العقوبة ومن آثاره الأساسية تسجيله ببطاقة السوابق العدلية وبالبطاقة رقم 1 من السجل العدلي. وحيث إنه إذا كان العفو الخاص من العقوبة الحبسية كما هو الأمر في النازلة الحالية لا يسقط الإدانة إلا أن المهم هو سقوط العقوبة الحبسية كما هو الوضع بالنسبة للمستأنف عليه الذي استفاد من العفو الملكي الخاص الذي ترتب عنه محو هذه العقوبة وإزالة جميع الآثار عنها وما عكسه ذلك من تسجيل بالسجل العدلي وبالبطاقة رقم 1 الخاصة بالمعني بالأمر.

وحيث يستخلص من ذلك كله وكما أشار إليه الحكم المستأنف أنه بعد سقوط العقوبة الحبسية ظل المعني بالأمر ملزماً فقط بأداء الغرامة المالية وبالتالي فإن وضعيته بعد صدور العفو الملكي لا تجعله من ضمن الأشخاص الفاقدين للأهلية الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 5 من مدونة الانتخابات، والتي لا يفهم منها أن مبدأ الإدانة يعتبر كافياً لفقد الأهلية الانتخابية وأن توفر شرط العقوبة الحبسية ضروري لذلك.

وحيث إنه لا نزاع في أن العفو الملكي المذكور من العقوبة الحبسية قد كان بتاريخ سابق على مقرر الإقالة الذي بني على القرار الجنحي المشار إليه أعلاه.

وحيث إن الفصل 5 من مدونة الانتخابات لا يتحدث عن انعدام خصال المروءة والإحساس بالمسؤولية لإمكان فقد الأهلية الانتخابية ولكن عن توفر شرط أساسي وجوهري وهو العقوبة الحبسية لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب إحدى الجنح ومنها جنحة شهادة الزور وهو أمر لم يعد قائماً في حق المستأنف عليه بعد صدور العفو الملكي الخاص بالعقوبة الحبسية مما يكون معه الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار إقالة المستأنف عليه واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد (...). رئيساً، والمستشارين السادة: (...). مقرراً، و (...). أعضاء وبمحضر المحامي العام (...). وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...).

6. الاستقالة من حزب سياسي وعدم الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي واحد
- قرار محكمة النقض رقم 1/789 المؤرخ في 2017/5/25 والصادر في الملف
الإداري عدد 2017/1/4/930

القاعدة

المفوض الملكي للدفاع على القانون والحق لا يعد طرفا في الدعوى في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية وليس من الواجب ذكره في طليعة القرار المطعون فيه. الاستقالة التي يقدم بها المترشح بصفته عضو بحزب آخر غير الذي كان ينتمي إليه تبقى غير ذات أثر قانوني إذا ثبت تقديمها بتاريخ لاحق على تاريخ تقديمه لترشيحه. البطلان بسبب الانتماء على أكثر من حزب سياسي يسري على اللائحة بأكملها باعتبار أن المشرع لم يقصد من عبارة "تتضمن أسماء أشخاص" أو "تتضمن في نفس الآن ترشيحات" توفر الجمع في الأسماء، وإنما يكفي ان تتضمن اللائحة اسم شخص أو أكثر للقول بالبطلان.

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرارات المطعون فيهما بالنقض المشار إليهما أعلاه انه بتاريخ 11 شتنبر 2015 تقدم السيد xxxxxx بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه ترشح للانتخابات الجماعية بدائرة سيدي يحي زعير عمالة الصخيرات تمارة وان المطعون ضده xxxxxxxx كان من بين المرشحين وفاز بالانتخابات عن لائحة حزب الأصالة والمعاصرة بالرغم من أنه لا يزال ينتمي إلى حزب ومستشار عن الحزب المذكور بمجلس المستشارين، وأنه بالرجوع إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المؤرخ في 2011/10/22 التي تنص على انه " لا يمكن لعضو من أحد مجلسي البرلمان التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات" مما يجعل المطعون ضده فاقدا للحق في الترشيح باسم حزب الأصالة والمعاصرة في الانتخابات الجماعية ما لم يقدم استقالته من الحزب السابق كما تنص على ذلك المادة 21 من نفس القانون على أنه لا يجوز لأي شخص

أن ينخرط من أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ملتصقا بالحكم ببطلان انتخاب المطعون في فوزه بالدائرة الانتخابية لسيد يحيى زعير عمالة الصخيرات تمارة ، وبالتالي القول بإلغاء هذه اللائحة مع ما يترتب على ذلك قانونا، وبعد إجراء بحث وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء انتخاب لائحة رمز الجرار في الانتخابات الجماعية بجماعة سيدي يحيى زعير عمالة الصخيرات تمارة المجرة بتاريخ 4-9-2015 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفته عمالة الصخيرات تمارة في شخص السيد العامل فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها المؤرخ في 9 أكتوبر 2015 عدد 3985 في الملف رقم 2015/7212/102 بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله وذلك بإلغاء انتخاب لائحة في الانتخابات الجماعية المجرة يوم 4-9-2015 بجماعة سيدي يحيى زعير عمالة الصخيرات تمارة محصورا في انتخاب السيد مع ما يترتب على ذلك قانونا وهو القرار الذي تم نقضه بتاريخ 7-4-2016 في الملف 2015/4/1/4628 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد، وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في وسيلة النقض الأولى :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار اغفل في طبيعته التصييص على السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق باعتباره طرفا في القرار ومدخل من طرف الجهة المستأنفة بصفة نظامية مما يشكل إخلالا مسطريا طبقا للمقتضيات المشار إليها مما يناسب نقض القرار .

لكن حيث من جهة فإن القرار المطعون فيه أشار في صفحته الأخيرة إلى انه صدر بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد خالد خلوقي ومن جهة ثانية فإنه لما كانت مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 03-08 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية تنص في فقرتها الثانية على ان يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق والفقرة ما قبل الأخيرة التي تنص على انه يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنجات المفوض الملكي للدفاع على القانون والحق فإنه يستخلص من ذلك أن هذا الأخير لا يعد

طرفا في الدعوى في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية حتى يكون من الواجب ذكره في طليعة القرار المطعون فيه مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ، ذلك انه بمقتضى أحكام الفصل المذكور، فإن محكمة النقض إذا نقضت قرارا احالت الدعوى على محكمة أخرى أو على نفس المحكمة، التي صدر عنها القرار المنقوض، ويتعين إذ ذاك ان تكون هذه المحكمة مشكلة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض، وبالرجوع إلى القرار المنقوض الصادر بتاريخ 9-10-2015 في الملف رقم 2015/7212/102 نجد انه شارك فيه الأساتذة محمد صقلي حسيني بصفته رئيسا للهيئة القضائية وان القرار المطعون فيه حاليا الصادر بتاريخ 21/12/2016 في الملف 2016/7212/94 نجد ان نفس رئيس الهيئة القضائية هو نفسه الذي شارك في صدوره مما يعد خرقا للفصل المشار إليه، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف الإدارية بعدما أحيلت عليها القضية من طرف محكمة النقض أصدرت قرارها بهيئة قضائية مخالفة للهيئة المصدرة للقرار المنقوض، كما يتجلى من الصفحة الأخيرة للقرار، إذ شارك في إصداره السيد أنوار شقروني رئيسا ومقررا والسيدان حميد الصبرات وعبد الله الاندلسي كعضوين، ومن جهة ثانية لئن شارك في إصدار القرار المطعون فيه بالنقض الثاني السيد محمد صقلي حسيني كرئيس للهيئة فإن الأمر يتعلق بقرار قضى بإصلاح خطأ مادي تسرب إلى القرار الأول أي اقتصر على مجرد اصلاح خطأ مادي صرف لا تأثير له على قضاء المحكمة مصدرة القرار، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في وسيلة النقض الثالثة:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون المادتين 8، 111 من القانون رقم 11/59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية وخرق المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل ذلك ان القرارات يجب لتلافي بطلانها أن تكون معللة وأن المادة 8 من

القانون المذكور رقم 11/59 المطبق على النازلة التي تتعلق بالحالة التي يتم فيها تقديم لوائح للترشيح تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد او تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي بحيث تكون لوائح الترشيح المقدمة بهذا الشكل غير مقبولة بصريح نص المادة المذكور وكاستثناء على هذه القاعدة العامة نصت الفقرة الرابعة من المادة 111 على قبول هذه اللوائح فيما يتعلق بالترشيح لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم مما مؤداه ان كلتا المادتين معا 8 و111 تتحدثان معا عن تقديم لوائح ترشيح تشتمل على أسماء أشخاص ذات انتماءات سياسية متباينة وليس أن يكون لذات الشخص العضو في لائحة معينة انتماء لأكثر من حزب سياسي وكما هو الشأن في الحالة المثارة في ملف النازلة ، ذلك ان جميع الأشخاص المنتمين للائحة حزب تقدموا بتزكية من حزب وبصفتهم أعضاء بنفس الحزب ولم يتقدم أي احد منهم بصفته عضوا في حزب آخر، وان السيد XXXXX تقدم بترشيحه بتزكية من حزب الأصالة والمعاصرة ولم يقدم أبدا ترشيحه باسم حزب، وعلى هذا الأساس تم قبول اللائحة من طرف عمالة الصخيرات تمارة لكونها تتوفر على جميع الشروط القانونية ، وبالتالي فإن اللائحة تبقى شرعية ومقبولة وانه لا يحذف منها إلا الشخص ذو حالة التنافي الذي تبين فيما بعد انه لازال ينتمي لحزب آخر الذي هو حزب التقدم والاشتراكية، وذلك تطبيقا للمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه استند في تعليلاته إلى أن المطعون في فوزه السيد XXXXXX هو عضو في حزب ومستشار بالغرفة الثانية بالبرلمان باسم نفس الحزب وان الاستقالة التي تقدم بها تبقى غير ذات أثر قانوني باعتبار أنها قدمت بتاريخ لاحق على تاريخ تقديم المعني بالأمر ترشيحه كعضو في لائحة حزب يوم 20 غشت 2015 كما لم تقدم إلى الإدارة الوطنية لحزب كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 91 من القانون الأساسي للحزب، والتي لا تجرى فيها رسالة الاستقالة المقدمة إلى الكتابة الإقليمية للحزب بعمالة الصخيرات تمارة سيما وانه عضو باللجنة المركزية للحزب ومستشار باسمه في الغرفة

الثانية بالبرلمان مما يجعل انتخابه كعضو بالمجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير يقع باطلا. وان البطلان يسري على اللائحة بأكملها سيما وان المشرع لم يقصد من عبارة "تتضمن أسماء أشخاص" او "تتضمن في نفس الآن ترشيحات" توفر الجمع في الأسماء، وإنما يكفي ان تتضمن اللائحة اسم شخص أو أكثر للقول بالبطلان، وأن ذلك يعني ان كافة لائحة حزب الأصالة والمعاصرة تقع باطلة بأكملها بدون تجزيء، وبذلك تكون المحكمة قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وعللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والسادة المستشارين: أحمد دينية مقررا وعبد العتاق فكير ونادية للوسي والمصطفى الدحاني أعضاء وبحضور المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

القضاء الزجري



مفهوم الجريمة الانتخابية

- قرار محكمة النقض رقم 3/660 المؤرخ في 2013/06/5 والصادر في الملف الإداري

رقم 2013/3/6/2737

القاعدة

مفهوم الجريمة الانتخابية - أفعال تروم التأثير على نتيجة الانتخابات - الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات في إطار برنامج حزبي.
 إن مفهوم الجريمة الانتخابية هي التي يكون الغرض منها التأثير على نتيجة الانتخابات لفائدة أحد المرشحين طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، أما القيام بالدعوة إلى مقاطعة الانتخابات في إطار برنامج حزبي لا علاقة له بنتيجة الاقتراع والتصويت.
 رفض الطلب.

(...)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2012/12/12 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لدى المحكمة الابتدائية المشار إليها في القضية عدد 2012/202 بتاريخ 2012/12/11 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين (م.أ) و(م.ح) و(إ.أ) و(ح.ع) و(ع.ل) و(س.ك) و(م.إ) و(خ.ع) و(ب.م) و(م.ه) و(إ.م) و(ع.ن) و(ن.ح) و(ع.ن) و(س.م) من أجل جنحة استعمال أخبار زائفة وإشاعات كاذبة وغير ذلك من طرف التدليس لدفع ناخب أو أكثر من أجل الامسك عن التصويت بشهر واحد حسب موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 5000 درهم، وبعد التصدي الحكم ببراءتهم من ذلك.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد محمد بن حم التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في شأن الوسيطتين المستدل بهما على طلب النقض مجتمعين المتخذة أولهما من خرق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطلوبين بعلّة أن المخالفات المنصوص عليها بالمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب تتعلق بالجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج وليس بالحملة الانتخابية. وهذا تعليل فاسد لأن مقتضيات المادة المذكورة جاءت ضمن مقتضيات الباب السادس بعنوان تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات. فضلا على أن المادة 38 من نفس القانون تنص صراحة أن أحكام هذا الباب تحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

والمتخذة ثانيتها من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت إلى أنه ليس بالملف ما يثبت كون المطلوبين كانوا يستفسرون المواطنين على تسجيلهم في اللوائح، واستنتجت من ذلك عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة، وهذا يعتبر نقصانا في التعليل يوازي انعدامه يبرر طلب النقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من وقائع القضية والأفعال التي أقدم عليها المطلوبون ما يفيد ارتكابهم لمخالفات انتخابية طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب، إذ أن مفهوم الجريمة الانتخابية طبقا للقانون المذكور هي التي يكون الغرض منها التأثير على نتيجة الانتخابات لفائدة أحد المرشحين. أما ما قام به المطلوبون فهو دعوة إلى مقاطعة الانتخابات في إطار برنامج حزبي ولا علاقة له بنتيجة الاقتراع والتصويت. وبذلك فالقرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية ولم يخرق أي مقتضى قانوني. والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه، وبتحميل الخزينة العامة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين : محمد بن حم مقررا محمد بنرحالي و زكرياء كنونني ومصطفى نجيد وبحضور المحامي العام عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايوبوك.

جنحة التوسط والوساطة ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية

- قرار محكمة النقض رقم 3/1296 المؤرخ في 2015/05/27 والصادر في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/20596

القاعدة

المكالمات الهاتفية المجرة بوسائل الاتصال عن بعد، والملتقطة طبقا للقانون وفي إطار المادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية والتي حاول الطاعن من خلالها الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية تشكل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية.

(...)

وبعد المداولة طبقا لقانون:

أصدرت الغرفة الجنائية في قسمها الثالث بمحكمة النقض بالرباط بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2015

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى بمقتضى تصريحين الأول أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ الكمراني بتاريخ 2014.06.24 و الثاني بواسطة الأستاذ علي بحيليس بتاريخ 2014.06.27 معا لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير الرامي إلى

نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف المشار إليها في القضية عدد 2013/1774 بتاريخ 2014.06.23 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 50.000 درهم مع تعديله و ذلك بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها نافذة .

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد محمد بن حمو التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة و طبقا للقانون:

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ علي بحيليس المحامي بهيئة المحامين بأكادير والمستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه تضمن أنه صدر عن الهيئة القضائية المكونة من محمد العابدي رئيسا و يوسف مرسلي مقررا و احمد لهديلي مستشارا ، إلا أنه لا يحمل سوى توقيع الرئيس فقط دون المقرر ، الأمر الذي يعتبر خرقا للقانون .

حيث إن القرارات الجنائية توقع من طرف رئيس الهيئة القضائية التي تبث في القضية دون باقي أعضائها. والخرق المحتج به على غير أساس مادام أن القرار المطعون فيه موقع من طرف رئيس هيئة الحكم التي أصدرته.

في شأن الوسيلة الأولى في فرعها الثاني و الوسيلة الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من خرق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به على مجرد أشرطة تتضمن تسجيل مكالمات هاتفية تم التقاطها بطرق غير شرعية ثبت من خلالها أن الطاعن كان مجرد مستقبل لتلك المكالمات و ليس هو من قام بإصدارها، مما يجعل ما قضت به المحكمة مبنيا على الظن و التخمين.

والمتخذ ثانيهما من انعدام الأساس القانوني والخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن الطاعن نفى المنسوب إليه في كافة مراحل الدعوى. فضلا على أن المحاضر المتضمنة للتسجيلات الهاتفية باطلة. وأن المحكمة مصدرة القرار أدانت الطاعن دون إبراز العناصر التكوينية للجنة موضوع المتابعة أن الأمر الذي يعتبر خرقا للمادة 62 من مدونة الانتخابات باعتبارها النص القانوني للمتابعة وخرقا كذلك للمادة 3 من قانون المسطرة الجنائية وللمبدأ الشرعي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فضلا على أن القرار المطعون فيه منعدم التعليل مما يبرر طلب نقضه. حيث إن المكالمات الهاتفية، موضوع القضية الملتقطة بوسائل الاتصال عن بعد، تم التقاطها طبقا للقانون وفي إطار المادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية و هي المكالمات التي ثبت منها للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الطاعن حاول الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية. فالمحكمة المذكورة اطلعت على محضر التقاط المكالمات وناقشت مضمون تلك المكالمات وقيمتها، في إطار السلطة المخولة لهذا بهذا الشأن، وبذلك تكون قد بينت الوقائع التي كونت منها قناعتها، وأبرزت كافة العناصر التكوينية للجنة موضوع المتابعة. فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. ولم تخرق أي مقتضى قانوني. والوسيلة والفرع من الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن اعلاه.
وبرد مبلغ الوديعة بعد استيفاء المصاريف القضائية.
و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض الرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة: محمد بنرحالي رئيسا و المستشارين: محمد بن حمو مقررا زكرياء كوني و مصطفى نجيد و مصطفى البعاج و بحضور المحامي العام ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

- قرار محكمة النقض رقم 3/1552 المؤرخ في 2019/10/23 والصادر في الملف

الجنائي عدد: 6515/6/3/2017

القاعدة

المكالمات الهاتفية التي تتضمن عبارات تفيد محاولة استمالة ناخبين و التأثير على تصويتهم عن طريق التبرع النقدي، تكون كافية لإدانة الطاعن من غير أن تكون المحكمة ملزمة بإجراء بحث تكميلي بشأن ذلك لعدم وجود ما يبرره.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعهالمحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض و المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الويلتين المستدلى بهما على النقض مجتمعتين و المتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل و خرق حقوق الدفاع و تحريف الوقائع:

ذلك أن القرار المطعون فيه شأنه الحكم الابتدائي المؤيد قضى بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه: استنادا إلى العبارات التي تم إفراغها في قرصين مدمجين، و الحال أن تلك العبارات جاءت غامضة و مبهمة، لا تتطابق مع مقتضيات الفصلين 62 و 64 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، لعدم تحديد المحكمة بدرجةها الألفاظ التي استنتجت منها تقديم الهدايا أو الرشوة للتأثير على الناخبين، إذ ان الخط الهاتفي رقم يخص أحد رعاة الطاعن، و قد اتصل به بشأن مؤن باقي راعته، و أنه يجهل المتهم...، و هو ما أكده هذا الأخير، إذ لم يحصل بينها أي اتصال، و بالتالي يكون ما اعتمده المحكمة للقول بما انتهت إليه مجرد تخمينات و افتراضات، و أن عدم استجابتها لطلب الطاعن بإجراء بحث تكميلي قصد التأكد من العبارات الملتقطة لتحديد مفهومها، يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل، و غير مرتكز على أساس، مما يستوجب التصريح بنقضه.

حيث يتجلى من تنقيحات القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أن المحكمة المصدرة له أدانت الطاعن من أجل جنحة محاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا و تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم، استنادا إلى المكالمات الهاتفية التي أجراها مع المتهم الثاني.... و تم تحرير المحضر عن كل

عملية التقاط، و هي المكالمات الهاتفية التي ثبت منها للمحكمة بعد الاطلاع على فحوى العبارات الصادرة عنه من : "هل من الممكن أن يختلي ليلا مع أولئك الناس المنحدرين من تركز، فأجابه المتهم الثاني: لا تقلق هم مع البرصة و مع الذي يعطي أكثر و أنا قلت لهم بأن يأتوا معي عندك و أنك مستعد لتمكينهم مما سيطلبون " و اقتنعت - أي المحكمة - بكون مضمن المكالمات الهاتفية يتعلق بمحاولة استمالة ناخبين و التأثير على تصويتهم عن طريق التبرع النقدي، تكون قد فسرت المكالمات تفسيراً صحيحاً، من غير أن تكون ملزمة بإجراء بحث تكميلي بشأن ذلك لعدم وجود ما يبرره، واستخلصت من ذلك عناصر الجريمة التي أدين الطاعن من أجلها و أدلة الإثبات التي اعتمدها ، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً، و لم يخرق أي مقتضى قانوني، و تبقى الوسيلتان فيما اشتملتا عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه.

و بإرجاع مبلغ الوديعة المودعة بعد استيفاء الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مرتكبة من السادة:.. و بحضور الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد...

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

جريمة انتهاك العملية الانتخابية ومحاولة كسر صندوق الاقتراع وانتهاك سرية

التصويت

- قرار محكمة النقض عدد 3/1288 المؤرخ في 2016/10/12 والصادر في الملف

الجنائي عدد 2016/3/6/9639

القاعدة

معاينة الشهود الطاعن وهو يقوم بدفع صندوق الاقتراع داخل مكتب التصويت إلى حين سقوطه بعد رفعه من مكانه، تجعل الوقائع المكونة لجرائم انتهاك العملية الانتخابية، ومحاولة كسر صندوق الاقتراع، وانتهاك سرية التصويت ثابتة في حقه.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ..... المحامي بهيأة الجديدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض و المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل ، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه رغم إنكاره المتواتر استند في ذلك على شهادة شاهدين لم يجزما بتواجده داخل مكتب التصويت وقت تكسير صندوق الاقتراع و إتلاف أوراق الانتخابات، و بالرغم من تأكيد مجموعة من الأشخاص في شهادة مكتوبة موقعة من طرفهم عدم مشاركة الطاعن في عملية انتهاك عملية التصويت كونه كان متواجدا معهم خارج المكتب وقت وقوع الاعتداء و تصريح رئيس المكتب نفسه أمام هيئة المحكمة الابتدائية بأن الطاعن لم يكن ضمن مجموعة المعتدين وقت فراره من المكتب خوفا من الاعتداء عليه و رؤيته له مع مجموعة من الأشخاص خارج المكتب، علاوة على أن عملية الاعتداء و الانتهاك تم تصويرها و ثبت من خلالها أن المصرحين الذين أفادوا أمام الضابطة القضائية بأن الطاعن هو من قام بتكسير الصندوق هم من قاموا بذلك: ليكون القرار المطعون فيه بعدم مناقشته لجميع الوقائع المذكورة قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه و إبطاله.

و حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه اعتمد في ذلك على شهادة الشاهدين..... و.....الذين أكدوا أمام هيئة المحكمة ابتدائيا معاينتهما له، و هو يقوم بدفع صندوق الاقتراع داخل مكتب التصويت إلى حين سقوطه بعد رفعه من مكانه. وهي وقائع ثابتة بمقتضى الشهادة المذكورة التي اقتنعت بها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ليبقى تبعا لذلك ما أثير بالوسيلة دون أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف طلب الطاعن أعلاه و تحميله المصاريف و قدرها (2000) ألفي درهم ضعف مبلغ الودبعة مع تحديد مدة الإجبار عنها في الحد الأدنى عند الإقتضاء.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:...الرئيس والمستشارين:.....مقررا و.....أعضاء وبحضور المحامي العام السيد ... الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد.....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط